



مخطوطات جامع عنيزة

مخطوطة (٣٦)

عمدة الفقه للموفق ابن قدامة، تنتهي عند باب الرفق بالمملوك

التفقه

محمد التفتة

كتاب عدة الأصول

الامام العالم العلامة شيخ الاسلام

ابي محمد عبد الله بن احمد بن

محمد بن قدامة المقدسي

رحمه الله تعالى ورا

ضي عنه

امين

م

م

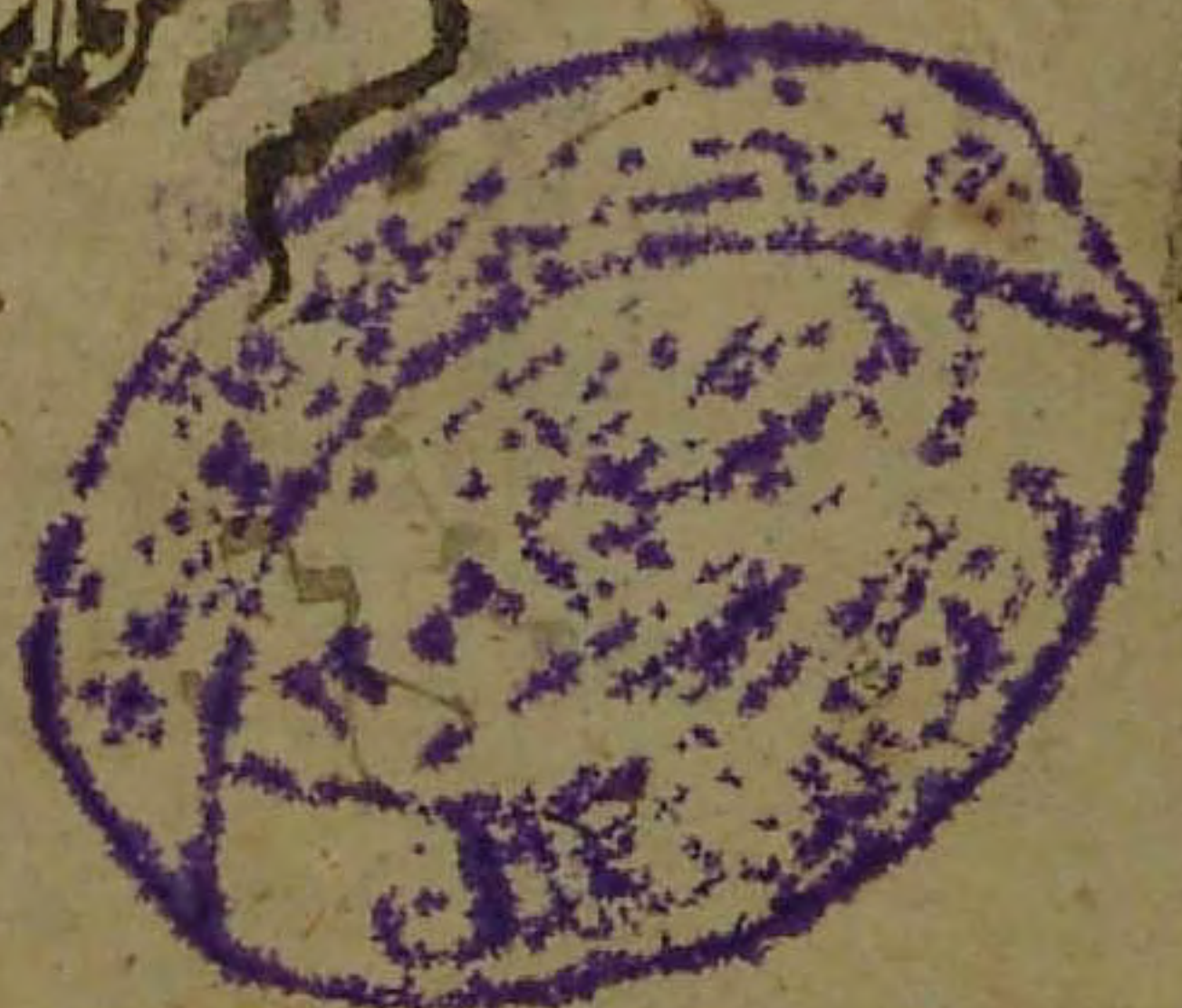
م

شيخ الاسلام

ابي محمد ابن محمد قدامة المقدسي

رحمه الله تعالى

الطاهر



Handwritten marginal notes in Arabic script, including 'كتاب عدة الأصول' and other illegible text.

الحمد لله اهل الحمد ومستحقه حمد يفضل على كل حمد كفضل
الله على خلقه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قاتل
ثم لا بحقه واشهد ان محمدا عبده ورسوله غير مرتاب في صدقه
صلى الله عليه وسلم وعلى اله ما جاد سما ببودقه وما رعد بعد برقه
هذا كتاب في الفقه اختصرته حسب الامكان واقتصر
فيه على قول واحد ليكون عمدة لقارئه ولا يلتبس عليه الصواب
باختلاف الوجوه والروايات سألني بعض اصحابنا تلخيصه ^{لقرب}
على المتعلمين ويسهل حفظه على الطالبين فاجبته الى ذلك معتمدا
على الله سبحانه في اخلاص القصد لوجهه الكريم والمعونة على الوصول
الى رضوانه العظيم وهو حسبا ونعم الوكيل واودعته احاديث
صحيحة بركاتها واعتماد عليها وجعلتها في الصحيح لاستغني
عن نسبتها اليها **باب احكام المياه** خلق الماء طهورا يطهر
في الاحداث والنجاسة ولا تحصل الطهارة بما يع غير فاذا بلغ
الماء قلقيين او كان جاريا لم ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه
او ريحه وما سوى ذلك ينجس بنجاسة النجاسة والقلتان
ما قارب مائة وثمانية اذ طال بالدمشق وان ظن في الماء ما ليس

بظهور او خالطه فغلب على اسمه او استعمل في رفع حدث
سلب طهوريته واذ اشك في طهارة الماء او غيره او نجاسة بني
على اليقين وان خفي موضع النجاسة من الثوب او غيره غسل ما
يتيقن به غسلها وان اشتهبه ماء طاهر بنجس ولم يجد غيرهما تركها
وتيمم وان اشتهبه طهور بطاهر توصاه كل واحد منهما وان اشتبهه
ثياب طاهرة بنجسه صلى في ثوب بعد ثوب بعد النجس ونزاد
صلوات وتغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعا احدهن بالتراب
ويجزى في سائر النجاسات ثلاث منقية فان كان على الارض فضته
واحدة تذهب بعينها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صبوا على بول
الاعرابي ذنوبا من ماء ويجزي في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام
النضج وكذلك المذي ويعفى عن يسير ويسير الدم وما تولد
منه من القيح والصديد ونحوه وهو ملا يفحش في النفس ومنه
الادمي وبول ما يؤكل لحمه طاهر **باب** الانية لا يجوز
استعمال نية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها لقول
الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في نية الذهب والفضة ولا تأكلوا
في صحافها فانها لم تلم في الدنيا والكم في الآخرة وحكم المضرب بها
حكمها الا ان تكون يسيرة من الفضة ويجوز استعمال سائر الانية

الطاهرة واتخاذها واستعمال اواني اهل الكتاب وثيابهم عالم
تعلم نجاستها وصوف الميتة وشعرها طاهر وكل جلد ميتة لا يدخل
اولم يدبغ فهو نجس وكذا لك عظامها وكل ميتة نجسة الا الا
دمي وحيوان الماء الذي لا يعيش الا به لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقلا نفس له سائلة اذ لم يكن
متولدا من النجاسة **باب** قضاء الحاجة يستحب لمن اراد
دخول الخلاء ان يقول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والنجاسة
ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرج قال غفرانك الحمد
لله الذي اذهب عني الازى وعافاني ويقدم رجله اليسرى في
الدخول واليمن في الخروج ولا يدخل بشئ فيه اسم الله تعالى
الا في حاجة ويعتد في جلوسه على رجله اليسرى وان كان في
القضاء ابعد واستتر وارتاد موضع دخول ولا يبول في ثوبه
ولا شق ولا طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة ولا تحت قبة
شمسا ولا قبرا ولا يستقبل القبلة بغائط ولا يستدبرها لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا
تستدبروها ويجوز ذلك في البنية فاذا انقطع البول مسح
احصل ذكره الى راسه ثم يوتر ثلاثا ولا يحسب ذكره بيمينه ولا يمسح

بها

بها ثم يستجر وتراثم يستنجي بالماء وان اقتصر على الاستجمار
اجزاءه اذ لم تتعد النجاسة موضع الحاجة ولا يجزى اقل من ثلاث
مسحات منقيه ويجوز الاستجمار بكل طاهر ينقي المحل الا الر
وث والعظام وماله حرمه **باب** الوضوء لا يصح للوضوء
ولا غيره من العبادات الا ان ينويه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ثم يقول بسم الله
ويغسل كفيه ثلاثا ثم يترفض ويستشق ثلاثا فيجمع بينهما
بغرفة او ثلاث ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر الراس الى
ما تحته من الكعبيين والذقن والى اصول الاذنين ويخلل كفيه ان
كانت كثيفة وان كانت تصف البشرة لزمه غسلها ثم يغسل
يديه الى المرفقين ثلاثا ويدخلها في الغسل ثم يحس راسه مع
الاذنين بيده يديه في مقدمه ثم يمرهما الى قفاه ثم يردهما الى
مقدمه ثم يغسل رجله الى الكعبيين ثلاثا ويدخلها في الغسل
ويغسل بخلل اصابعها ثم يرفع نظره الى السماء فيقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله والواجب من ذلك النية والغسل مرة مرة ما خلا
الكفين ومسح الراس كله وترتيب الوضوء على ما ذكرنا وان

لا يؤخر غسل عضو حتى يخشف ما قبله والمسنون التسمية
وغسل الكفين والمباغزة في المضمة والاستنشاق الا ان
يكون صائما وتحليل الحية والاصابع ومسح الاذنين وغسل
اليدين قبل المياسر والغسل ثلاثا ثلاثا وتكرار الزيادة عليها و
الاسراف في الماء ويسن السواك عند تغير الفم والقيام من
نوم الليل وعند الصلوات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لا
ان اشق على امتي لامرهم بالسواك عند كل صلاة ويستحب
في سائر الاوقات الا للصائم بعد الزوال **باب**
المسح على الخفين يجوز للمسح على الخفين وما شبههما من الجوارب
والصفيقة التي تثبت في القدمين والجرايق التي تجاونا
الكعبين في الطهارة الصغرى يوما وليلة للمقيم وثلاثا
للسافر من الحدث الى مثله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
لمسافر ثلاثة ايام وليلتين والمقيم يوما وليلة ومتى مسح
ثم انتقضت المدة او خلع قبلها بطلت طهارته ومناصب
مسافر اثم اقام او كان مقيما ثم سافر ثم مسح مقيم ويجوز للمسح
على العمامة اذا كانت ذات ذواية سائرة بجميع الراس لا
ماجرى العادة بكشفه وفي شرط المسح على جميع ذلك

ان يلبسه

ان يلبسه على طهارة كاملة ويجوز للمسح على الجبيرة اذا لم
يتعدا بشدها موضع الحاجة الى ان يجلها والرجل والمرأة في
ذلك سوى **باب** نوافض الوضوء وهي سبعة الخارج
من السبيلين على كل حال والخارج النجس من غيرهما اذا فحش
وزوال العقل الا النوم اليسير جالسا او قائما ولمس الذكر بيده
ولمس المرأة لشهوة والردة عن الاسلام واكل لحم الابل لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انتوضا عن لحوم الابل قال نعم توضا
منها قيل فتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضا وان شئت
فلا توضا ومن يتيقن الطهارة وشك في الحدث او يتيقن الحدث
وشك في الطهارة فهو على ما يتيقن منهما **باب**
الغسل من الجنابة والموجب له خروج المني وهو الماء الدافق بلذ
والتقا الختانين والواجب فيه الكنية وتعميم في بدنه بالغسل مع
المضمضة والاستنشاق وتسبب التسمية وان يدلك بدنه
بيديه ويفعل كما روي فيمونة قالت سترت النبي صلى الله عليه وسلم
فاغتسل من الجنابة فبدأ فغسل يديه ثم صب بيديه على شماله
فغسل فرجه وما اصابه ثم ضرب بيده على الحائط او الارض
ثم توضا وضوء الصلاة ثم اغاض الماء ثم تنحى فغسل رجله ولا يجب

نقض الشعر في الغسل الجنابة اذا نوى اصوله واذا نوى بغسله
الطهارتين اجزا عنهما وكذا الك لوتيم للحد ثني وللنجاسة على بدنه
اجزاء عن جميعها ومن اجتمع عليه احداث فنواها بغسله
ان تفتت جميعها وان نوى بعضها فليس له الامان **باب**
التيم وصفتان ان يضرب بيده على الصعيد الطيب ضربة واحدة
يخرج بها وجهه وكفيه وان تيم في اكثر من موضع لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنارنا يمينك هكذا وضرب بيده لا
رض فمجي بها وجهه وكفيه وان تيم في اكثر من ضربة او مسح
اكثر جاز وله شروط اربعة احدها العجز عن استعمال الماء لانه
لعدمه او خوف الضرر باستعماله لمرض او برد شديد او
خوف العطش على نفسه او ماله او رفقته او خوف على
نفسه او ماله في طلبه او اعوانه الا بتمن كثير فان امكنه
استعماله في بعض بدنه او وجد مالا يكفي لطهارته استعماله
وتيم للباقي الثاني الوقت فلا يتم لفرضه قبل وقتها ولا لانا
فلة في وقت النهي عنها الثالث النية فان تيم لنا فلة لم
يصل به فرضا وان تيم لفرضه فله فعلها وفعل ما شاء من
الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها الرابع التراب فلا يتم

الابتراب

الابتراب طاهره غبار ويبطل التيم ما يبطل طهارته الماء وخروج
الوقت والقدر على استعمال الماء وان كان في الصلاة **باب**
الحيض ويمنع عشر اشياء فعل الصلاة ووجوبها وفعل الصيام
ولا يسقط وجوبه والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف
واللبث في المسجد والوقوف في الفرج وسنة الطلاق والاعتداد
بالاشهر ويوجب الغسل والبلوغ والاعتداد به فاذا انقطع الدم
ايحى فعل الصوم والطلاق ولم ينج سائر ما حتى تغتسل ويجوز الا
ستمتاع من الحيض بما دون الفرج لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل شئ غير النكاح واقل الحيض يوم وليلة واكثر خمسة عشر يوما
واقل المظهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما ولا حدا اكثر واقل
سنة تحيض المرأة تسع سنين واكثر ستون سنة والمبتدات
اذا رأت الدم لوقت الحيض في مثل جليست فان انقطع الدم لا
قل من يوم وليلة فليس بحيض فان جاز ذلك ولم يعبر اكثر الحيض
فهو حيض فاذا تكررت ثلاثة اشهر بمعنى واحد صار عادة وان عجز
اكثر الحيض فالزواج واستحاضة وعلمها ان تغتسل عند اخر الحيض
وتغسل فرجها وتعصبه وتتوضا لكل صلاة وتصلى وكذا الحكم وقت
منه سلس البول ومنه في معناه فاذا استمر بها الدم في الشهر الاخر

وقت

فان كانت معتادة فيضها ايام عاداتها وان لم تكن معتادة ولها
 تميز وهو ان يكون بعض دمها اسود تخينا وبعضه رقيق احمر
 فيضها زمة الا **سود التخين** وان كانت مبتدأة او ناسية لها
 دتها ولا تميز بها فيضها في كل شهر ستة ايام او سبعة لانه غالب
 عاده النساء والحامل لا تحيض الا ترى الدم قبل ولادتها بيومين
 او ثلاثة فيكون دم نفاس **باب** النفاس وهو الدم الخارج
 قبل ولادتها بسبب الولادة وحكم حكم الحيض والتميز يكون بها
 ولا حد لقله متى رأت الطهارة اغتسلت وهي طاهرة فان عادت في
 مدة الاربعين فهو نفاس ايضا **كتاب** الصلاة روي عن
 عباد بن رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان احسن
 صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة فمن حافظ عليهن كان له
 عند الله عهد ان يدخله الجنة ولم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله
 عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له فالصلوات الخمس واجبة على كل
 مسلم بالغ عاقل الا المجانن والنفسا من حجب وجوبها الجمل عوف
 ذلك وان محمدا عنادا كافر ولا يحل تأخيرها عن وقتها الا لناو
 جمعها او مشغول بشرطها فان تركها ناسيا استتيب ثلاثا فان
 تاب والا قبل **باب** الاذان والاقامة وهما مشروعتان

خمس
باب

للصلاة

للصلاة الخمس دون غيرها للرجال دون النساء ولا اذان خمسة
 عشر كلمة لا ترجيع فيه والاقامة احدى عشر كلمة ويذبح ان يكون
 المؤذن امينا صيحا عالما بالاوقات ويستحب ان يؤذن قائما
 منظره على موضع عال مستقبل القبلة فاذا بلغ الحيعة التفت
 يمينا وشمالا ولا يزال قدميه ويجعل اصبعيه في اذنيه ويتر
 سل في الاذان ويحذر الاقامة ويقول في اذان الصبح الصلاة
 خير من النوم مرتين بعد الحيعة ولا يؤذن قبل الوقت الا طارئا
 لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلا الا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
 حتى يؤذن ابن ام مكتوم وقال صلى الله عليه وسلم اذا سمعت المؤذن
 فقولوا مثل ما يقول **باب** شرائط الصلاة وهي ستة
 احدها الطهارة من الحدث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل
 الله صلاة احدكم اذا حدث حتى يتوضأ وقد مضى والثاني
 الوقت ووقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله
 ووقت العصر هو السوطي من آخر وقت الظهر الى ان تصفر الشمس
 ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة الى غروب
 الشمس ووقت المغرب من الغروب الى مغيب الشفق الا بعد
 ووقت العشاء من ذلك الى نصف الليل ويبقى وقت الضرورة

الى طلوع الفجر الثاني ووقت الفجر من ذلك الى طلوع الشمس ومنه كبر
 للصلاة قبل خروج وقتها فقد ادر كرها والصلاة في اول الوقت
 افضل الا عشاء الاخرة وفي شدة الحر الظاهر الثالث ستر العو
 رة بما يصف البشرة وعورة الرجل ولافة عابدين السرة والركبة
 والحرمة كلها عورة الا وجهها وكفيها وام الولد والمعتق بعضها
 كالامة ومن صلى في ثوب مغصوب او دار مغصوبة لم تقبل
 صلاته ولبس الحرير والذهب صباح للنساء ودون الرجال الا
 عند الحاجة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرير والذهب
 هذا حرام على ذكور امتي حل لانايتها ومن صلى في الرجال في ثوب
 واحد بعضه على عاتقه اجزائة ذلك فان لم يجد الا ما يستر
 عورته سترها فان لم يكف جميعها ستر الفرجين فان لم يكنها
 ستر احدهما فان عدم بكل حال صلى جالساً يومي بالركوع والسجود
 وان صلى قائماً جاز ومن لم يجد الا ثوباً نجساً صلى او مكاناً نجساً
 صلى فيها ولا إعادة عليه الشرط الرابع الطهارة في بدنه وثوبه
 وموضع صلاته الا النجاسة المعفوعة عنها كسيرة الدم ونحوه وان
 صلى وعليه نجاسة لم يكن علمها او علم بها ونسيها فصلاؤه صحيح
 وان علمها في الصلاة ازالها وبني على صلاته والارض كلها مسجد

تصح

تصح الصلاة فيها الا المقرة والحمام والحش واعطان الابل الشرط
 الخامس استقبال القبلة الا في النافذة على الرحلة للمسلم
 فانه يصلي حيث كان وجهه والعاجز عن الاستقبال خوف
 او غيره يصلي كيف شاء ما مكنه وما عداها لا تصح صلاة
 الا مستقبل القبلة فان كان قريباً منها لزمته الصلوة الى
 عنونها وان كان بعيداً فالى جهتها وان خفيت القبلة سأل
 في الخضر سأل واستدل بحاريب المسلمين فان اخطأ فعليه
 الاعادة وان خفيت في السفر اجتهد وصلى ولا إعادة عليه
 وان اخطأ وان اختلف مجتهدان لم يتبع احدهما صاحبه و
 يتبع الاصح والاعلى وتقرأ في نفسه الشطر السادس النية
 للصلاة بعينها ويجوز تقديمها على التكبير فالن من اليسير
 اذا لم يقسمها **باب** اداب المشي الى الصلوة
 بسكينة ووقار ويقارب بين خطاه ولا يشبهه لصا
 ويقول بسم الله الذي خلقني فهو يهدين الايات الى قوله لا
 من انى الله بقلب سليم ويقول اللهم اني اسئلك بحق السا
 ئلين عليك وبحق منسأى هذا فاني لم اخرج اشرافاً ولا بطراً ولا
 رياء ولا سمعة خرجت انتفاً من خطك وابتغاء من ضاقتك

في الصلاة

اسئلك ان تتغذي من النار وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب
الا انت فان سمع الاقامة لم يسمع اليها لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلاتنوها وانتم تسعون واتوها
وعليكم السكينة فاذا ركعت فصلوا وما فاتكم فاقضوا واذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة واذا الى المسجد قدم رجله
اليمنى في الدخول وقال بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج
قدم رجله اليسرى وقال ذلك لانه يقول وافتح لي ابواب فضلك
ب صفة الصلاة واذا قام الى الصلاة قال الله
يجهر بها الامام وسائر التكبير ليسمع من خلفه ولا يخفيه غيره
ويرفع يديه عند ابتداء التكبير الى خذو منكبيه او الى فروع اذنيه
ويجعلها تحت سترته وينظر الى موضع سجوده ثم يقول بحمدا
لك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقول بسم الله
الرحمن الرحيم ولا يجهر بشيء من ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم
النبى صلى الله عليه وسلم واني بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ الفاتحة ولا صلاة لمن لم يقرأها الا

للمأموم

فانما

للمأموم فان قراءة الامام له قراءة وتسحب ان يقرأ في سكتة
الامام وملا يجهر فيه ثم يقرأ السورة تكون في الصبح من طوالة
لفصل وفي المغرب من قصار وفي سائر الصلوات من اوساط
ويجهر الامام بالقراءة في الصبح والا وليين في المغرب والعشا
ويسر فيما عد ذلك ثم يكبر ويركع ويرفع يديه كرفع الاول
ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويد ظهره ويجعل
رأسه حياله ثم يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ثم يرفع رأسه
قائلا سمع الله من حمده ويرفع يديه كرفع الاول فاذا اعتدل
قائلا قال ربنا ولك الحمد ثم يجلس ساجدا مكبرا ملاء السجدة
والارض وملاء ما شئت من شيء بعد وتقصير المأموم على
قول ربنا ولك الحمد ثم يجلس ساجدا مكبرا ولا يرفع يديه و
يكون اول ما يقع منه على الارض ركبته ثم كفاه ثم جبهته
وانفه ويجافي عنقه عن جنبه وبطنه عن مخذيه ويجعل
يديه حذو منكبيه ويكون على اطراف قدميه ثم يقول
سبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا
فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويثني
اصابعها نحو القبلة ويقول ربي اغفر لي ثلاثا ثم يسجد الثانية

كما لاولى ثم يرفع راسه مكبرا وينهض قائما فيصلي الثانية كالا
ولى فاذا فرغ جلس للتشهد مفترقا رجله ويبسط يده
اليمنى على فخذة اليسرى ويده اليمنى على فخذة اليمين بقبض
منها الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى ويشير بالسبابة
بانه يقول التحية لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ثم يقول لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فهذا صحيح ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ثم يقول اللهم
اصلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما
باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد و
يستحب ان يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة
المحيات والممات وفتنة المسيح الدجال ثم يسلم عن يمينه السلام
عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك واذا كانت الصلوة
الاثني عشر ركعة نهي عن التشهد الاول كنهوضه في السجود
ثم يركع ركعتين لا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئا فاذا جلس
للتشهد الاخير تورك فغضب رجله اليمنى واقرش اليسرى

واخرجهما

جهم

واخرجهما عن يمينه ولا يتورك الا في تشهد صلاة فيها تشهدان
في الاخير منهما فاذا سلم استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام و
منك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام ه ه ه
باب اركان الصلوة وواجباتها اركانها اثنا عشر القيام
مع القدر وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والركوع والرفع منه والسجود
والجلوس عنه والطائفة في هذه الاركان والتشهد الاخير والجلوس
له والتسليم الاول وترتيبها على ما ذكرنا فهذه الاركان لا تتم الصلوة
الا بها وواجباتها سبعة التكبير غير تكبيرة الاحرام والتسليم في الركوع
والسجود مرة واحدة والتسليم والتحميد في الرفع من الركوع وقول رب
اغفر لي بين السجودتين والتشهد الاول والجلوس له والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير فحده ان تركها عمدا بطلت صلاته و
ان تركها سهوا سجد لها وما عدا هذا فسنن لا تبطل الصلوة بتركها
ولا يجب السجود لسهوها **باب** سجدتي السهو والسهو
على ثلاثة اضربا احدها زيادة فعل من جنسها كركعة او ركعتين تبطل
الصلوة بعده ويسجد سهوا وان علم وهو في الركعة الزائدة جلس
في الحال وان سلم عن نقص في صلاته انى بما بقي عليه منها ثم سجد ولو
فعل ما ليس من جنس الصلوة لاستؤ عمدة وسهوا فان كان كثيرا

ابطلها وان كان يسيرا كفعل النبي صلى الله عليه وسلم في حلة امامة وفتح
الباب لعائشة فلا بأس به **الشك** في النقص كنيان وا
جب فان قام بعد عن الشاهد الاول فذكر قبل ان يستتم قائما رجع
وان استتم قائما لم يرجع وان نسي ركنا فذكره قبل شروعه في قراءة
ركعة اخرى رجع فاني به وبما بعده وان ذكره بعد ذلك بطلت الر
كعة التي تركه منها وان نسي اربع سجعات في اربع ركعات فذكر في
الشاهد سجد في الحال فصحت له ركعة ثم باقى ثلاث ركعات **الثا**
لث الشك فمضى شك في ترك ركن فهو كتركه وان شك في عدد
الركعات بنى على اليقين الا الامام خاصة فانه يبنى على غالب ظنه و
لكل سجدتين قبل السلام الا انه سلم عن نقص في صلاة ولا
مام اذا بنى على غالب ظنه ولكل والناسي للسجود قبل السلام فانه سجد
سجدتين بعد سلامه ثم يقشده ويسلم وليس على المأموم سجود
سجدتين يسهوا امامه فيسجد معه ومن سهى امامه او نائبه امر
في صلاة فالتبج للرجال والتصفيق للنساء **باب** صلاة
المنطوع وهي خمسة اضراب احدها السنن الاربعة وهي التي قال ابن
عمر عشر ركعات حفصتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان
قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب في بيته و

ركعتان

ركعتان بعد العشاء في بيته وركعتان قبل الفجر في بيته حده
شني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر واذن
المؤذن صلى ركعتين وهما الكدها ويسحب تحفيهما وفعلاها
في البيت وكذلك ركعتان المغرب **الشاني** المؤذن وقته ما بين صلاة
العشاء والفجر واقله ركعتان كعة واكثره احدى عشر وادنى
المكالم ثلاث بتسليتين يقتب في الثالثة بعد الركوع **الشك**
المنطوع المطلق ونطوع الليل افضل من النهار والنصف الاخر
افضل من الاول وصلاة الليل مثني مثني وصلاة القاعد على
لنصف من صلاة القائم **السر** اربع مائتين له الجماعة وهي ثلثا
ثمة انواع احدها التراويح وهي عشرون ركعة بعد العشاء
في رمضان **والثاني** صلاة الكسوف فاذا كسفت الشمس
او القمر رفع الناس الى الصلاة ان اجبوا جماعة وان اصبوا
فرادى فبكروا بقراءة فاتحة وسورة طويلة ثم ركع ركعا طويلا
يلان ثم رفع فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون التي قبلها ثم
ركع فيطيل دون الذي قبله ثم رفع ثم يسجد سجدتين طوي
يلتين ثم يقوم فيفعل مثل ذلك فتكون اربع ركعات واربع
بع سجعات **الثالث** صلاة الاستسقي واذا جدبت

الارض واحبس القطر خروا مع الامام متبذلين متخشعين متذللين متضرعين فيصلي بهم ركعتي كصلاة العيد ثم يخطب بهم خطبة واحدة ويكثر فيها من الاستغفار وتلاوة الايات التي فيها الامرين ويحول الناس امردهم وان خرجوا معهم اهل الذمة لم يمنعوها وما ان ينفردوا عن المسلمين الضرب الخامس سجود التلاوة وهي اربعة عشر سجدة في كل ركعة منها اثنتان ويسن السجود للتالي والمستمع دون السامع ويكبر اذا سجد واذا رفع ثم يسلم **باب** الساعات التي نهي عن الصلاة فيها وهي غسرة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح وعند قيامها حتى تزول وبعد العصر حتى تنضيف الشمس للغروب واذا تنضيفت حتى تغرب هذه الساعات لا يصلي فيها تقويعا الا اعادة الجماعة اذا اقيمت وهو في المسجد وركعتي الطواف بعده والصلاة على الجنائز وقضى السنن الرواتب في وقتي منها وهما بعد الفجر وبعد العصر فيجوز قضاها في المفروضات في جميع الاوقات **باب** الامامة رهوكا ابو مسعود البصري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم القوم اقرهم كتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فقدمهم هجرهم ولا يؤمن الرجل في بيته ولا يجلس

على

على تكريمه الا باذنه وقال لما لك بن الحويرث وصاحبه اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكما وليؤمك الاكبر كما وكانت قراءتهما متقاربة ولا تصلي الصلاة خلف من صلاته فاسدة الا ان يعلم حدث نفسه ولم يعلم المأمومون حتى يسلم فانه يعيد وحده ولا تصلي خلف تارك ركنا الا الامام الحي اذا صلى جالسا لمرض يرضى بروه فانهم يصلون وراءه جلوسا الا ان يبتديها قايما ثم يعقل فيجلس فانهم ياتمون معه قياما ولا تصلي امامة المرأة ومن به سلس البول والاي الذي لا يحسن الفاتحة او يحل بحرف منها الا انهم ويجوز اتمام المتوضي بالمياه والمقترض بالمتنفل واذا كان المأموم واحد وقف عن يمين الامام فان وقف عن يساره او فذ وجده لم تصلي الا ان تكون امرأة فتقف وحدها خلفه وان كان جماعة وقفوا خلفه فان وقفوا عن يمينه او جانبه صح وان وقفوا قدامه لم يصح وان صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطا وكذا امام الرجال العراة يقوم وسطهم وان اجتمع رجال وصبيان وخنثى ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء ومن كبر قبل سلام الامام فقد ادرك الجماعة ومن ادرك الركوع ادرك الركعة والا فلا **باب** صلاة المريض والمريض اذا كان القيام

يزيد في مرضه حلا جالسا فان لم يطق فعلى جنبه لقول رسول الله صلى
عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقعدا فان لم تستطع
فعل جنبك فان شق عليه فعلى ظهره فان عجز عن الركوع والسجود او ما
يها وعليه فضا مافاته من الصلاة في اعماقه وان شق عليه فعل كل صلوة
في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين في وقت احدهما
فان جمع في وقت الاولى شرط نية الجمع عند فعلها واستمرار العذر
حتى يشرع في الثانية منها وان لا يفرق بينهما الا بقدر الوضوء وان
اخر اعتبر استمرار العذر الى دخول وقت الثانية وان ينوي الجمع
في وقت الاولى قبل ان يضيق عن فعلها ويجوز الجمع للمسافر الذي
له القصر ويجوز بين العشاءين خاصة **باب صلاة المسافر**
واذا كانت مسافة قلها سفر ستة عشر فرسخا وهي مسيرة يومين
فاصدي وكان مباحا فله قصر الرباعية خاصة الا ان يات بمقيم
ولا ينوي القصر او نسا صلاة حضر فيذكرها في السفر او صلاة
سفر فيذكرها في الحضر فعليه الاتمام والمسافر ان يتم والقصر افضل
ومن نوى الاقامة اكثر من احدى وعشرين صلاة اتم وان لم يجمع
على ذلك قصر **باب صلاة الخوف** ويجوز صلاة
الخوف على كل صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمختار منها

ان يجعلهم

ان يجعلهم الامام طائفتين طائفة تحرس واخرى تصلي
معهم ركعة فاذا قام الى الثانية نوت مفارقة واتمت صلاتها
وذهبت تحرس وجاءت الاخرى فصلت معهم الركعة الثانية فاذا
جلس للتشهد قامت فانت بركعة اخرى وينتظرها حتى
تتشهد ثم يسلم بها وان استد الخوف صلوا رجلا وركبا الى القبلة
والى غيرها يؤمون بالركوع والسجود وكذلك كل خائف على نفسه
يصل على حسب حاله ويفعل كما يحتاج الى فعله من هرب او غيره
باب صلاة الجمعة كل من لزمته المكتوبة لزمته
الجمعة اذا كان مستوطنا بينا وبينه وبينها فرسخ فادون الا
لمرأة ولعبد ولمسافر والمعدوم بمرض او مطرا وخوف وان حذر
وها اجزائهم ولم تنعقد بهم الا بالمعذور اذا حضرها وجبت
عليه ونعقدة ومن شرط صحتها فعلها في وقتها في قرية وان حضر
ها المستوطنين بها اربعون من اهل وجوبها وان يتقدمها
خطبتان في كل خطبة حمد لله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقراءة اية والموعظة ويستحب ان يخطب على منبر فاذا قبل
على الناس فسلم عليهم ثم جلس واذن المؤذن ثم يقوم الامام
فيخطب ثم يجلس ثم يخطب الخطبة الثانية ثم تقام الصلوات

فيقول فيصلي بهم ركعتين يجهر فيها بالقراءة فمن أدرك معه
منها ركعة أتمها جمعة والائتمها ظهرا وكذلك ان خرج الوقت
او نقص العدد وقد صلوا ركعة أتموها جمعة والائتموها هاه
ظهرا ولا يجوز ان يصلي في المصركل من جمعة الا ان تدعو الحام
جة الى اكثر منها ويستحب لمن اتى الجمعة ان يغتسل ويلبس
توبين نظيفين ويتطيب ويكبر اليها فان جاء والامام
يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين ويوجز منهما ولا يجوز
الكلام والامام يخطب الا الامام او من كلفه **باب**
صلاة العيدين وهي فرض على الكفاية اذا قام بها الربون
من اهل المصرق قطع سائرهم ووقتها من ارتفاع الشمس
الى الزوال والسنة فعلها في المصلي وتجيل الاضحى وتأخيرا
لفطر والفطر في الفطر خاصة قبل الصلاة ويسن ان يغتسل
ويتنظف ويتطيب فاذا حلت الصلاة تقدم الامام فصلي بهم
ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر في الاولى سبعا بتكبيره
لاحرام وفي الثانية خمسا سواء تكبيرة الاحرام لقيام ويرفع يده
به مع كل تكبير ومحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بي كل
تكبيرتين ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر فيها بالقراءة فاذا

سلم

سلم خطب بهم خطبتين فان كان فطر احثم على الصدقة
وبين لم حكمها وان كان اضحى بين لم حكم الاضحية والتكبير
الزوايد والخطبتان سنة ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعد
ها في موضعها ومن ادرك الامام قبل سلامه أتمها على صفتها
ومن فاتته فلا قضاء عليه فان احب صلاها تطوعا ان شاء
ركعتين وان شاء اربع وان شاء صلاها على صفتها ويستحب
التكبير في ليلة العيد ويكبر في الاضحى عقيب الفرائض في الجماع
من صلاة الفجر يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق الاحرام
فانه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى العصر من اخر ايام التشريق
وصفة التكبير فع الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر والله الحمد **كتاب** الجنائز واذا اتيقن مو
ته غمضت عيناه وشد لحياه وجعل على بطنه مرات او غير
ها فاذا اخذ في غسل ستر عورته ثم يعصر بطنه عصرا رفيقا
ثم يلف على يده خرقة فينجيه ثم يوضئه ثم يغسل راسه وحجته
بماء وسدر ثم شقه الايمن ثم الايسر ثم يغسل كذا لك مرة ثانية
وثالثة يمر في كل مرة يد فان خرج منه شئ غسله وسلكه بقطن
فان لم يستمسك فبطون حرو ويعد وضوءه وان لم ينق بثلاث

نراد الى خمس او الى سبع ثم ينشف بثوب ويجعل الطيب في مغا
 بنه ومواضع سجوده وان طيبه كله كان حسنا ويحمر كفاؤه
 وان كان شاربيا او اظفاره طويلة اخذ منه ولا يشرح شعره
 من راسها والرق يطفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل ثم يكفن في ثلاثة
 اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة يدرج فيها ادراجا
 ان كفن في قميص وازرار ولفافة فلا لباس وتكفن المرأة في
 خمسة اثواب في درع ومقنعة وازرار ولفافتين واحق
 الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه وصية في ذلك ثم الاب
 ثم الجد ثم الاقرب فالاقرب من العصبية وفي غسل المرأة الام
 ثم الجدة ثم الاقرب فالاقرب من نسائها الا ان الامير يقدم في
 الصلاة على الاب وفي بعده والصلاة عليه يكبر ويقرأ الفاتحة
 ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويقول اللهم اغفر
 لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذرنا و
 انشأنا انك تعلم منقلبنا ومثوانا وانت على كل شيء قدير اللهم
 في احييته منا فاحيه على الاسلام والسنة وفي توفيته منا
 فتوفه عليهما اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم و
 سع مدخله وغسله بالماء والتلح والبرد ونقه من الذنوب والخطايا

كما ينبغي

كما ينبغي الثوب الابيض من الدنس وابدل له دارا خيرا من داره وجوار
 خيرا من جوارحه وزوجا خيرا من زوجه وادخل الجنة واعذه من عذاب
 القبر واعذه من عذاب النار وفسح له في قبره ونور له فيه ثم يكبر ويسلم
 تسليمة واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة والواجب
 من ذلك التكبيرات والقراءات والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والواجب
 دعى دعاء الميت والسلام ومن فاتته الصلاة عليه صلا على القبر الى
 شهر وان كان الميت غائبا عن البلد صلى عليه بالنية ومن تغذر
 غسل لعدم الماء او الخوف عليه من التقطع كالمجدور والمحرق
 او الكون المرأة بين رجال والرجل بين نساء فانه يتيمم الا ان لكل
 واحد من الزوجين غسل صاحبه وكذلك ام الولد مع سيد
 ها والشهيد اذا مات في المعركة لم يغسل ولم يصل عليه ويغنى
 عنه الحديد والجلود ثم يزمل في ثيابه وان كفن في غيرها فلا بأس
 والمحرم يغسل بماء وسدر ولا يلبس مخيطا ولا يقرب طيبا ولا
 يغطا راسه ولا يقطع شعره ولا ظفره ويستحب في الميت
 في الحنك وينصب عليه اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولا يدخل القبر اجرا ولا خشبا ولا شيئا من مسته النار ولا
 يستحب تغزيبه اهل الميت والبكا غير مكره اذا لم يكن معه

سنان
ويستحب

بعين
درست
اجرا

نذب ولا يباحيه ولا باس يزارة القبور للرجال ويقول اذا
 مر بها او زارها سلام عليكم اهل دار قوم مؤمنين وانا انتم
 الله لا حقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تقتلنا بعدهم واغفر
 لنا ولهم نسأل الله لنا ولكم العافية واي قرية فعلها وجعل
 ثوابها لليت المسلم نفعه ذلك **كتاب الزكاة**
 وهي واجبة على كل مسلم حر بالغ نصابا ملكا تاما ولا ز
 كاة في مال حتى يحول عليه الحول الا الخارج من الارض ونماء النصاب
 من التناج والزرع فان حوطها حول اصلها ولا تجب الزكاة الا في
 اربعة انواع السائمة من بهيمة الانعام والخارج من الارض والا
 ثمان وعروض التجارة ولا زكاة في شئ من ذلك حتى يبلغ نصابا
 ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه الا السائمة فلا شئ في
 وقاصها **باب زكاة السائمة** وهي ثلاثة انواع
 احدها الابل ولا شئ فيها حتى تبلغ خمسا فيجب فيها شاة وفي
 العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشر اربع شياه
 الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض وهي بنت سنه فان لم تكن
 عنده فابن لبون وهو بن سنتين الى ست وثلاثين فيجب
 ابنه لبون الى ست واربعين فيجب حقه ولها ثلاث سنين الى

احدى

١٥
 احدى وستين فيجب جذعة ولها اربع سنين الى ست و
 سبعين ففيها ابنتا لبون الى احدى وتسعين ففيها حقان الى
 عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون
 ثم كل خمس حق وفي كل اربعين بنت لبون الى مائتين فيجب
 الفرضان فان شاء اخرج اربع حقا وان شاء خمس بنات
 لبون ومن وجبت عليه سن فلم يجد لها اخرج اثنى منها وه
 معها شاتين او عشرين درهمها **النوع الثاني البقر والاشي**
 فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها ببيع او ببيعة لها سنة ا
 الى اربعين ففيها مسنة لها سنتان الى ستين ففيها ببيعة
 الى سبعين ففيها ببيع ومسنة ثم كل ثلاثين ببيع وفي كل
 اربعين مسنة **النوع الثالث الغنم** ولا شئ فيها حتى
 تبلغ اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة
 ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه
 ثم في كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا ذات عوار
 ولا هرة ولا ربا ولا المخاض ولا الاكولة ولا يؤخذ شرار المال
 ولا كرايمه الا ان يتبرعوا به ولا يخرج الا شئ صحيحه الا في الثلاث
 نين من البقر وابن لبون مكان بنت مخاض اذا عدمها الا ان تكون

خ
 ٢
 الماخض

الا ان تكون ماشية كلها ذكورا او مراضا فيخرج واحد منها و
لا يخرج الا جذعة من الضان وثنية من المعز والسمن المنصوص عليها
الا ان يختار رب المال اخراج سن اعلى من الواجب ويكون كلها
صغارا فيخرج صغرة وان كان فيها صحاح ومراض وذكورا
واناث وصغارا وكبارا يخرج كبير صحيحه قيمتها على قدر قيمة
المالين وان كان فيها بخاني وعراب وبقر وجواميس ومعز
وضان وكرام وليام وسمان ومهازيل اخذ من احدهما بقدر
قيمة المالين وان اختلفت جماعة في نصاب من السائمة حولا كاملا
وكان مرعاهم وفحلهم ومبيتهم ومحلهم ومشرهم واحدا فحكم من
كانهم حكم زكاة الواحد واذا اخرج الفرض من مال احدهم
جمع على خلطائه بحصصهم منه ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة
باب زكاة الخارج من الارض وهو نوعان
احدهما النبات فتحب الزكاة منه في كل حب وعثر يكال ولب
خروا اخرج من ارضه وبلغ خمسة اوسق لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس في حب ولا عثر صدقة حتى يبلغ خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا والصاع رطلا بالدمشق
ووقية وخمسة اسباع او فيه فجميع النصاب ما قارب ثلاث

مائة

مائة واثنين واربعين رطلا وستة اسباع رطل ويجب العشر
فيما سقى من السماء والسيوح ونصف العشر فيما سقى بكلفة كما
لدوالي والنواصيح واذا بد الصلاح في الثمرة وشدت الحب وجبت
الزكاة ولا يخرج الحب الا مصفى ولا الثمر الا باسقاء ولا زكاة فيما
يكسبه من صبايح الحب والتمر ولا في اللقاط ولا فيما ياخذ اجرة
لحصادة ولا يضم صنف من الحب والتمر الى غيره في تكيل النصاب
فان كان صنفا واحدا فمختلف الانواع كالتمر ففيه الزكاة
ويخرج من كل نوع زكاته وان اخرج عن الردي جيدا جاز وله
جرم النوع **الشافى المعدن** في استخراج معدنه
فضاياه الذهب او الفضة او ما قيمته ذلك من الجواهر
والكحل او الصفا والحديد وغيره فعليه الزكاة ولا يخرج الا بعد
السبك والتصفية ولا شئ في التولوء والمرجان والعنبر
المسك ولا في شئ من صيد البر والبحر وفي الركاز الخمس اي نوع
كان من المال قل او كثيرا لاهل الفي وباقية لواحد **باب**
زكاة الامتار وهي نوعان ذهب وفضة ولا ز
كاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فيجب فيها خمسة دراهم
ولا في الذهب حتى يبلغ قدر الذهب في الفضة عشرين مثقالا

لا

فيجب فيها نصف مثقال فان كان فيها غش فلا زكاة فيها
حتى يتبلغ قدر الذهب والفضة مضابا فان شك في ذلك
خير بين الاخراج وبين سبكه ليعلم قدر ذلك ولا زكاة
في الحل المباح المعد للاستعمال والعارية وبياح للنساء كما
جرت عادتهن بلبسه من الذهب والفضة وبياح للرجال من
الفضة الخاتم وحلته السيف والمنطقة ونحوها فاما
لمعد للكرام والادخار والمحرم ففيه الزكاة **باب**
حكم الدين ومن كان له دين على ملي او ما
لا يمكن خلاصه كالبحر الذي له به بينة والمغصوب الذي
يمكن اخذه فعليه زكاة اذا قبضه لما مضى وان كان متغذ
لا كالدين على المفلس او على جاحد ولا بينة به والمغصوب
والضال الذي لا يرجي فلا زكاة فيه وحكم الصداق حكم الدين
ومن كان عليه دين يستغرق النصاب الذي معه او ينقصه
فلا زكاة فيه **باب** زكاة العروض ولا زكاة فيها
حتى ينوئ بها التجارة وهي نصاب حولا ثم يقومها فاذا بلغت
اقل نصاب من الذهب والفضة اخرج الزكاة من قيمتها وان كان
عنده ذهب او فضة ضمها الى قيمة العروض في تكيل النصاب واذا

نوى

نوى عرض التجارة القنية فلا زكاة فيها ثم ان نوى به بعد
لك التجارة استأنف له حولا **باب** زكاة الفطر
وهي واجبة على كل مسلم ملك فضلا عن قوته وقوت عياله
ليلة العيد ويوم صاعا وقدر الفطرم صاعا من البر والشعير
او دقيقهما او سويفهما او من التمر والزبيب فان لم يجد اخرج
من قوته اي شئ كان صاعا ومن لم الرقمة فطرة نفسه لزمته
فطرة من تلزمه مؤنثة ليلة العيد اذا ملك ما يؤدي عنه فان
كانت مؤنثة تلزم جماعة كالعيد المشترك والمعسرهما
لجماعة ففطرته عليهم على حسب مؤنثته وان كان بعضه
حرا ففطرته عليه وعلى سيدة ويستحب اخراج الفطرة يوم
العيد قبل الصلاة العيد ولا يجوز تاخيرها عن يوم العيد
ويجوز تقديمها عليه بيومين ويجوز ان يعطي الواحد ما يملك
يلزم الجماعة والجماعة ما يلزم الواحد **باب**
احراج الزكاة لا يجوز تاخير الزكاة عن وقت وجوبها اذا
امكن اخراجها فان فعل فتلف المال لم يسقط عنه وان تلف
قبل سقطت ويجوز تجملها اذا اكمل النصاب ولا يجوز قبل
ذلك فان تجملها الى غير مستحقها لم تجز به وان صار عند الو
جوب من اهلها وان دفعها الى مستحقها فمات او استغني

او ارتد جزت وان تلف المال يرجع على الاخذ ولا تقل
 الصدقة الى بلد تقصر اليه الصلاة الا ان لا يجد من اخذها
 في بلدها **باب** في يجوز دفع الزكاة اليه و
 هم ثمانية الفقراء وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعه كفا
 يتهم بكسب ولا غير **الثاني** المسكين وهم الذين لا يجدون
 ذلك ولا يجدون تمام الكفاية **الثالث** العاملون عليها
 وهم السعاة عليها وفي يحتاج اليه فيها **الرابع** المولفة
 قلوبهم وهم السادة المطاعون في عتقهم الذين برحمتهم
 بعطيتهم اسلامهم ودفع شرهم اوقوت ايمانهم او دفعهم عن
 المسلمين او معوانتهم على اخذ الزكاة ممن يمتنع دفعها
 والخامس الرقاب وهم المكاتبون واعناق الرقيق والسائ
 دس الغارمون وهم المدينون لاصلاح نفوسهم في مباح
 او لاصلاح باين طائفتين من المسلمين **والسادس**
 سبيل الله وهم الغزاة الذين لا يكون لهم **والسابع** ابن
 السبيل وهو المسافر المستقيم به وان كان ذا يسار في
 بلدة فهو لا هل الزكاة لا يجوز دفعها الي غيرهم ويجوز دفعها
 الى واحد منهم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بني نزار بقبض

صدقتهم

صدقتهم الى سلمة بن صخر وقال لقيصة اقم لقيصة
 حتى تاتيها الصدقة فنام لك بها وبدفع الى الفقير والمساكين
 ما يتم به كفايته والى العامل قدر عمالته والى المؤلف ما يحصل
 به تاليفه والى المكاتب والغارم ما يقضي به دينه والى الغا
 زي ما يحتاج اليه لغزوة والى ابن السبيل ما يوصله الى البلد
 ولا يزداد احد منهم على ذلك وخمسة منهم لا ياخذون الا
 مع الحاجة وهم الفقير والمساكين والمكاتب والغارم
 لنفسه والغارم لاصلاح ذات البين **باب**

باب في لا يجوز دفع الزكاة اليه لا تحل
 لصدقة لغني ولا قوي مكتسب ولا تحل لال محمد صلى الله
 عليه وسلم وهم بنو هاشم ومواليهم ولا يجوز دفعها الى
 الوالدين وان علوا والا اولاد وان سفلا ولا الى الزوجة
 ولا الى من تلزمه مؤنته ولا الى رقيق ولا كافر فاما صد
 قة التطوع فيجوز دفعها اليهم ولا تجزي
 دفع الزكاة الى بنية الا ان ياخذها الامام كرها او اذ دفع
 الزكاة الى غير مستحقها لم تجز **باب** في لا لغني اذا طنه فقيرا
كتاب الصيام ويجب صيام رمضان

وابن السبيل ما يوصله الى البلد
 والمؤلف والغارم

الصدقة

على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم ويؤمر به الصبي
إذا طاقه ويجب صليماً بأحد ثلاثة أشياء كمال شعبان
ورؤية هلال رمضان ووجود غيم أو قتر ليلة الثلاثاء
ثلاثين يوماً ونية وادار الهلال وحده صام فإن كان عد
لا صام الناس بقوله ولا يفطر والابشهادة على يدي
ولا يفطر إذا رآه وحده وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين
يوماً ففطر وأوان كان بغيم أو قول واحد لم يفطر
إلا أن يروى أو يكلوا العدة وإذا اشتبه الشهر على الأ
سير تحرى وصام فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزاء
وإن وافق قبله لم يجز به **باب أحكام المفطر**
بن في رمضان ويباح الفطر في رمضان لأربعة أقسام
أحدها المريض الذي يتضرر به والمساقر الذي له القصر فالفطر
لها أفضل وعليها القضاء وإن صامها جزأها **الثاني** الحام
لنفسه والنفساء يفطران ويقضيان وإن صامتا لم يجزها
الثالث الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما ففطرتا
وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا وإن صامتا جزأها
الرابع العاجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فإنه

يطعم

يطعم عن كل يوم مسكينا وعلى سائر من افطر القضاء لا غير
من افطر جماعة في الفرج فإنه يقضي ويعتق رقبة فإن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين
مسكينا فإن لم يجد سقطت عنه فإن جامع ولم يكفر حتى
جامع ثانية فكفارة واحدة وإن كفر ثم جامع فكفارة
ثانية وكل من زعم الامساك في رمضان فجامع فغلبه كفارة
ومن أفرق القضاء لعذر حتى أدركه رمضان فليس عليه غيره
وإن فرط اطعم مع القضاء لكل يوم مسكينا وإن ترك
لنفسه حتى مات لعذر فلا شيء عليه وإن كان لعذر فاطعم
عنه لكل يوم مسكينا إلا أن يكون الصوم مندورا فإنه
يصام عنه وكذلك كل نذر طاعة **باب ما يفسد**
الصوم ومن أكل أو شرب أو استعطأ أو وصل إلى جوفه
شيئا من أي موضع كان أو استنجا أو استنى أو قبل أو لمس
فأصغى أو مذى أو كرر النظر حتى أنزل أو جم أو احتجم غامدا
ذاكر الصوم فسد وإن فعله ناسيا أو مكرها لم يفسد وإن
طار إلى حلقته ذباب أو غبار أو مضمض أو استنشق أو وصل
إلى حلقته ماء وفكر فأنزل أو قطر في أحليله أو احتلم أو ذرعه

التي لم يفسد صومه ومن اكل بظنه ليلا فبان نهارا افطروا
اكل شاكا في طلوع الفجر لم يفسد صومه وان اكل شاكا في غروب
الشمس ففسد صومه **باب صيام التطوع** افضل الصيا
م صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وافضل
الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم وما
من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من عشر ذي الحجة ومنها
م شهر رمضان واتبعه ست من شوال فكانما صام الدهر و
صيام يوم عاشوراي كفارة سنة وصيام يوم عرفة كفا
رة سنتين ولا يستحب لمن بعرفة ان يصومه ويستحب
صيام ايام البيض ولاثنين والخميس والصيام المتطوع ابر
نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ولا قضاء عليه وكذلك
سائر التطوع الا الحج والعمرة فانه يجب اتمامها وقضاء ما
افسد منها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين
يوم الفطر ويوم الاضحى ونهى عن صوم ايام التشريق الا انه ار
خص في صومها للمتبع اذا لم يجد الهدي وليلة القدر في الوتر
في العشر الاواخر من رمضان **باب الاعتكاف**
وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه وهو سنة لا يجب

م
م
م

١
لا بالنذر

الا بالنذر ويصح من المرأة في كل مسجد ولا يصح من الرجل الا في مسجد
تقام فيه الجماعة واعتكافه في مسجد تقام فيه الجماعة افضل ومن
نذر الاعتكاف والصلاة في مسجد فله فعل ذلك في غيره الا انما
جد الثلاثة فاذا نذر ذلك في المسجد الحرام لم يمه وان نذره في مسجد
المدينة فله فعله في المسجد الحرام وحده وان نذره في المسجد الا
قصي فله فعله فيها ويستحب للمعتكف الاشتغال بفعل القرآن
واجتناب ما لا يعنيه من قول وفعل ولا يخرج من المسجد الا
لما بدله منه الا ان يشترط ولا يباشر امرأة وان سال عن
لمريض او غيره في طريقه ولم يعرج اليه جاز **كتاب**
الحج يجب الحج والعمرة مرة في العمر على المسلم العاقل البالغ الحر
اذا استطاع اليه سبيلا وهو ان يجد زاد او را حلة بالثمن ما
يصلح لمثله فاضلا عما يحتاج اليه لقضاء دينه وموئنه
نفسه وعياله على الدوام ويعتبر للمرأة وجود محرما وهو
زوجها ومن حرم عليه النابيد بنسب او سبب مباح فمن
فطر حتى مات اخرج عنه من ماله حجة وعمره ولا يصح الحج
كافر ولا مجنون ويصح من الصبي والعبد ولا يجزئها ويصح
من غير المستطيع والمرأة بغير المحرم ويجزئها ومن حج عن غيره

ولم يكن حج عن نفسه او عن نذره او نقله قبل حجة الاسلام
ووقع حجه عن فرض نفسه دون غيره **باب المواقيت**
وميقات اهل المدينة ذوا الحليفة واهل الشام و
مصر والمغرب الحفة واليمن بيلم والنجد قرن المنازل و
المشرق ذات عرق فهذه المواقيت لاهلها ولكل من مر عليها
ومن منزله دون الميقات فيقائه من موضعه حتى اهل مكة
يهلون منها لجهنم ويهلون للعمرة في الحل ومن لم يكن طريقه على
ميقات فيقائه حدها وقرىها اليه ولا يجوز لمن اراد دخول
مكة تجاوز الميقات غير محرم الاقتال مباح او حاجة تنكر
كالخطاب ونحوه ثم ان اراد النكاح احرم من موضعه وان تجاوز
منه غير رجوع فاحرم من الميقات فان احرم من دونه فعليه
دم سواء رجع الى الميقات او لم يرجع والا فضل ان لا يحرم
قبل الميقات فان فعل فهو محرم واشهر الحج شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة **باب الاحرام** ومن اراد الاحرام
استحب له ان يغتسل ويتنظف ويتطيب ويحرم عن المحنط
ويلبس الزر او رداء ابيضين نظيفين ثم يصلي ركعتين ويحرم
عقبهما وهو ان ينوي الاحرام ويستحب ان ينطق به ويشترط

فيقول

موضعه

فيقول اللهم اني اريد النكاح الفلاني فان حبسني حابس فحلي
حيث حبستني وهو مخير بين التمتع والافراد والقران و
فضلها التمتع وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ
منها ثم يحرم بالحج في عامه ثم الافراد وهو ان يحرم بالحج مفردا
ثم القران وهو ان يحرم بهما او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها
الحج ولم احرم بالحج ثم ادخل عليها العمرة لم ينقض احرامه بالعمرة
واذا استوى على راحلته لبي فقال لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويستحب
الاكثار منها ورفع الصوت بها لغير النساء وهو اكد فيما اذا
على نشر او هبط واديا او سمع ملبيا او فعل محضورا
سيا والتقت الرفاق وفي اداء الصلوة المكتوبات وبالاسحار
واقبال الليل والنهار **باب محظورات**
الاحرام وهي تسع خلق الشعر وتقليم الاظفار
ففي ثلاث منها دم وفي كل واحد منها مد طعام وهو
ربع الصاع وان اخرج في عينه شعر فقلعه او ترك شعره
فغطى عينه او انكسر ظفره فقصه فلا شيء عليه **الثالث**
لبس المحنط الا ان لا يجد الزر فيلبس سراويل ولا يلبس

يجد نعلين فلبس خفين فلا شيء عليه **الرابع** تغطية الرأس
والاذنان منه **الخامس** الطيب في بدنه وثيابه **السادس**
قتل الصيد البر وهو ما كان وحشيا مباحا ومتولدا منه او
من غيرهما فاما صيد البحر والاهل وما حرم اكله فلا شيء فيه
السابع عقد النكاح لا يصح منه ولا فدية فيه **الثامن**
المباشرة للشهوة فيما دون الفرج فان انزل بها ففيتها بدنه
والا ففيتها شاة **التاسع** الوطئ في الفرج فان كان قبل
التحلل الاول فسد الحجب ووجب المضى في ~~تسليمه~~ فاسدة
والحجب من قابل وعليه بدنه وان كان بعد التحلل الاول ففيتها
شاة ويحرم من التنعيم ليطوف محرما وان وطئ في العرم
افسدها وعليه شاة ولا يفسد النكاح بغيره والمرأة كما
لرجل الا ان احرامها في وجهها ولها لبس الخيط الاول
باب الفدية وهي على ضربين احدهما على
التخفيف وهي فدية الاذى واللبس والطيب قلة الخيار بين
صيام ثلاثة ايام او اطعام ثلاثة مساكين او فدية
لسته مساكين او ذبح شاة وجزاء الصيد مثل ما قتل
من النعم الا الطائر فان فيه قيمة الا الحامه ففيها شاة

والنعامة

والنعامة فيها بدنه وتخير بين اخراج المثل وتقوية بطعام
فيطعم كل مسكين مدا او يصوم عن كل مديوما **الضرب**
الثاني على الترتيب وهو هدي التمتع يلزمه شاة فان لم
يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وفدية الجاهل
ع بدنه فان لم يجد فصيام كصيام التمتع وكذا الحكم في
البدنه الواجبة فحج بالباشرة والمحصنة يلزمه دم فان لم يجد
فصيام عشر ايام وفي كل محظور من جنس غير قتل الصيد
فكفارة واحدة الا ان يكون قد كفر عن الاول فان عليه للثاني
كفارة وان فعل محظورا من اجناس فلكل واحد كفارة و
الحلق والتقليم والوطئ وقتل الصيد يستوي عمده وسهوه
وسائر المحظورات اي شيء في سهوه وكل هدي او طعام
فهو لمساكين الحرم الا فدية الاذى يفرقها في الموضع الذي
حلق فيه وهدى المحصر ينجم في موضعه واما الصائم
فينجز به بكل مكان **باب دخول مكة**
يستحب ان يدخل مكة من اعلاها ويدخل المسجد من باب
بني شيبه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا راى البيت
رفع يديه وكبره وحمله ودعا له ثم يبتدى بطواف

العمرة ان كان معتمرا ويطوف القدوم ان كان مفردا او
قارنا فيطبيع برؤائه ويجعل وسطه تحت عاتقه الا
يمن وطرفه على عاتقه الايسر ويبتدي بالحجر الاسود
فيستلمه ويقبله ويقول بسم الله والله اكبر اللهم ايماننا بك
ونصدقا بكتابتك ووفاء بعهدك واتبعا لسنة نبيك
محمد صلى الله عليه وسلم ثم ياخذ على يمينه ويجعل البيت عن
يساره فيطوف سبعة ارجل في الثلثة الاولى من الحجر
الى الحجر ويمشي في الاربعة اربعة ارجل حاذي الركن الثاني
والحجر استلمها وكبر وهل ويقول بين الركنين ربنا انتا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
يدعوا في سائرة بما احب ثم يصلي ركعتين خلف المقام و
يعود الى الركن فيستلمه ثم يخرج الى الصفا في بابه فيأتيه
فيرقى عليه ويكبر الله ويهله ويدعوا ثم ينزل فيمشي الى
العلم ثم يسعي الى العلم الاخر ثم يمشي الى المروة فيفعل
كفعله على الصفا ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه و
يسعي في موضع سعيه حتى يكمل سبعة اشواط
يحتسب بالذهاب سعيه وبالرجوع سعيه فيفتح

٢٣
بالصفا ويختم بالمروة ثم يقصر من شعره ان كان معتمرا وقد
حل الا المتعمم ان كان معه هدي والقارن والمفرد فانه
لا يحل والمرأة كالرجل الا انها لا ترمي في طواف ولا سعي
باب صفة الحج واذا كان يوم التروية
فمن كان حلالا احرم من مكة وخروج المعرفات فاذا زالت
الشمس يوم عرفة صلى الظهر والعصر مجتمع بينهما باذان وا
قامتيه ثم رجع الى الموقف وعرفة كلها موقف الا بطن عرفة
وليستحب ان يقف في موقف النبي صلى الله عليه وسلم او قريبا
منه عند الجبل قريبا من الصخرات ويجعل جبل المشاة بين
يديه ويستقبل القبلة ويكون راكبا ويكثر من قول لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على
كل شيء قدير ويجتهد في الدعاء والرغبة الى الله عز وجل الى
غروب الشمس ثم يدفع مع الامام الى مزدلفة على طريق الما
زمية وعليه السكينة والوقار ويكون ملبيا ذاكر الله عز وجل
فاذا وصل مزدلفة صلى المغرب والعشاء قبل حط الرحال
بجمع بينهما ثم يبيت بها ثم يصلي الفجر بغسل ويات المشعرا
حرام فيقف عنده ويدعوا ويكون من دعائه اللهم كما وقفنا

فيه واريتنا اياه فوفقنا لذكر كحاهد يتنا واعف لنا و
 هنا كما وعدتنا بقولك فقولك الحق فاذا افضت من عرفات
 الايتين الى ان يسفر ثم يدفع قبل طلوع الشمس فاذا بلغ
 محسر السرع قدر رمية الحج حتى ياتي منى فيبدأ بحجرة لعقبه
 فيرميها بسبع حصيات تحصى الحذف ويكر مع كل تكبير
 حصاة ويرفع يده في الرمي ويقطع التلبس مع ابتلاء الرمي و
 يستبطن الوادي ويستقبل القبلة ولا يقف عندها ثم يرمي
 هديه ثم يخلق راسه او يقصر ثم قد حل له كل شيء الا النساء ثم
 يقبض الى مكة فيطوف للزيارة وهو الطواف الذي به تمام
 الحج ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا او ممن لم يسع
 مع طواف القدوم ثم قد حل له كل شيء ويستحب ان يشرب
 من ماء زمزم لما احب ويتصلع منه ثم يقول اللهم اجعل لنا
 علما نافعاً ورزقاً واسعاً ورياً وشعباً وشفاءً من كل داء
 واغسل به قلبي واملاؤه في خشيتك وحملتك **باب**
ما يفعله بعد كل ثم يرجع الى منى ولا بيت ليا لها الا
 بها فيرمي بها الحجار بعد الزوال في ايامها كل حجرة بسبع
 حصيات يبتدي بالحجرة الاولى فيستقبل القبلة ويرميها

بسبع

بسبع كما رمي في حجرة العقبة ثم يتقدم فيقف يدعو الله ثم
 ياتي الوسطى فيرميها كذلك ثم يرمي حجرة العقبة ولا يقف
 عندها ثم يرمي في اليوم الثاني كذلك فان احب ان يتجمل
 في يومين خرج قبل الغروب فان غابت الشمس وهو بمنى
 لزمه المبيت بها والرمي من غد فان كان متمتعا او قارنا
 فقد انقضت حجه وعمرته وان كان منفردا خرج الى التشيع فاحرم
 بالعمرة منه ثم ياتي مكة فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر
 فان لم يكن له شعر استحب له ان يمر بالموس على راسه وقسم
 حجه وعمرته وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد لكن
 عليه وعلى المتمتع دم لقول الله عز وجل **باب**
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد
 فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم واذا اراد القول
 لم يخرج حتى يودع البيت يطواف عند فراغه من جميع اموره
 حتى يكون اخر عهده الى البيت فان اشتغل بعدة يتحاشى
 اعاده ويستحب له اذا طاف ان يقف في الملتزم بين الركن
 والباب فيلزم البيت ويقول اللهم هذا بيتك وانا عبدك
 وابن عبدك وابن امثلك حملتني على ما سخرت لي من خلقك

باب

وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك واعتنتني
على اداء نسكي فان كنت رضيت عني فارد عني رضا ولا
في الا ان قبل ان تنائي عن بيتك داري فهذا اوان انصرا
في ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راعيتك
ولا عن بيتك اللهم فاصحني العافية في بدني والصحة في
جسمي والعصمة في ديني واحسن من قلبي وارزقني طاعتك
ما بقيتني واجمع لي بين خير الدنيا والاخرم انك على ما تشاء
قدير وتبدع بما احب ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فمن خرج
قبل الوداع رجع اليه ان كان قريبا وان ابعد بعث اليه بدم
الا حارض والنفساء فلا وداع عليها ويستحب لهما الوقوف
عند باب المسجد والدعاء بهذا **باب ادكان**
الحج والعمرة ادكان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزياره
وواجبات الاحرام في الميقات والوقوف بعرفة الى الليل و
لبيت بمزدلفة الى نصف الليل والسعي والمبيت بمنى والرمي
والحلق وطواف الوداع واركان العمرة الطواف وواجبات
رها الاحرام والسعي والحلق فمن ترك ركننا لم يتم نسكه الا
به ومن ترك واجبا جرحه بدم ومن ترك سنة فلا شيء عليه

ومن لم

ومن لم يقف بعرفة حتى يطالع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج
فيتحلل بطواف ويسعى ويحرم هديا ان كان وعليه القصاص
وان اخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفه اجزاء ذلك
وان فعل ذلك نفر منهم فقد فاته الحج ويستحب لمن حج زياره
قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبه رضي الله عنهما **باب**
الهدى والاصحبه والهدى والاصحبه سنة لا
يجب الا بالنذر والتضيعة افضل في الصدقة بثمنها ولا
فضل فيها الا بل ثم البقر ثم الغنم ويستحب استحسانها
واستسمانها ولا تجزي الا الجذع من الضان مما سواه وثني
الابل مما كمل له خمس سنين ومن البقر ماله سنتان ومن المعز
ماله سنة وتجزي الشاة عن واحد والبدنة والبقره عن
سبعة ولا تجزي العوار البين عورها ولا العجفاء التي
لا تنقي ولا العوجا البين ضلعها والا المريضة البين مرضها
ولا العضباء التي ذهبت اكثر اذنها او قرناتها وتجزي الجماو
البترا والحصى وما شقت اذنها او خرفت او قطع اقل من
نصفها والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى
وذئح البقر والغنم ويقول عند ذلك بسم الله والله أكبر اللهم

هذا منك ولك ولا يستحب ان يذبحها الا مسلم وان ذبحها
صاحبها فهو افضل ووقت الذبح يوم العيد بعد صلاة
العيد وقدرها الى اخر يومين من ايام التشريق وتتعين الا
ضحية بقوله هذه ضحيتي وكهدي بقوله هذا هدي واشعاره
وتقليده مع النية ولا يعطى لجزار باجرة منها شيء منها والسنة
ان ياكل من اضحية ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها وان
اكل اكثر جاز وله ان يتفجع بجلدها ولا يبيعه ولا يشيئ منها فاما
الهدي فانه كان تطوعا استحب له الاكل منه لانه النبي صلى الله عليه وسلم
امر من كل جزور ببضعة فطخة واكل من كبها ومس من مرقها
ولا ياكل من كل واجب الا هدي المتعة والقران وقال النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم ان اراد ان يضحي فدخل العشر فلا ياكل من شعره ولا من
بشرته شيئا حتى يضحي **باب الحقيقة**
وهي سنة عن الغلام شاتان معافاتان وعن الحارثية شاة
تذبح يوم سابعة ويحلق راسه ويتصدق بوزنه ورقا فان
ن فات ففي اربع عشرة فان فات ففي احدى وعشرين و
ينزعها اعضاء ولا يكسر عظمها وحكمها حكم الاضحية فيما
سوى ذلك **كتاب البيع** وقال

الله تعالى

و يا خيل
الله تعالى واحل الله البيع والبيع معاوضة المال بالمال ويجوز
بيع كل مملوك فيه نفع الا الكلب فانه لا يجوز بيعه ولا يجب غرضه
على متلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال اقتني
كلبا الا كلب ماشية او صيد نقص من عمله كل يوم فيرا طان ولا
يجوز بيع ما ليس بمملوك لبايعه الا باذن مالكه او ولاية عليه
ولا يبيع ما لا نفع فيه كالخسرات ولا ما نفعه محرم كالخمر وال
لمية ولا يبيع معدوم كالذي تحمل امته او شجرته ولا مجهول
كالحمل والغائب الذي لم يوصف ولم تنقد رؤيته ولا معجوز
عن تسليمه كالابق والشارد والطير في الهواء والسمك في الماء
ولا يبيع المغصوب الا الغاصبه او من يقدر على اخذه منه ولا
يبيع غير متعين كعبد من عبيد او شاة من قطع الا فيما تنسأ
وي اجزاء كفقير من صبرة **فصل** ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الملامسة وهو ان يقول اي ثوب لمسته فهو لك بكذا
وعن المنابذ وهو ان يقول اي ثوب نبذته الي فهو علي بكذا
وعن بيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة في هذه
الارض اذ ارميتها بكذا وعن بيع الرجل على بيع اخيه وعن بيع
حاضر لبار وهو ان يكون له سمسار او عن النجش وهو ان

يزيد في السلعة فلا يريد شراها وعن يتعين في بيعة وهو
ان يقول بعثك هذا بعشرة صحاح او عشرين مكثرم و
يقول بعثك هذا على ان تبيعني هذا وتشتري طعاما فلا
يبيعه حتى يستوفيه **باب الرابع** عن عبادة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعر بالشعر والتمر بالتمر والملح بالملح
مثلا بمثلا سواء بسواء فاذا خلت هذه الاصناف
فبيعوا كيف شئتم يدا بيد ومن زاد او ازال فقد اربى ولا يجوز
بيع مطعوم بكيل او موزون بجنسه الا مثلا بمثل ولا يجوز
بيع مكيل من ذلك بشئ من جنسه وزنا ولا موزون كيلة و
ان اختلف الجنس ان جاز بيعه كيف شاء يدا بيد ولم يجر
النساء فيه ولا الفرق قبل القبض الا في الثمن بالثمن وكل شيئين
جمعهما اسم خاص فيهما جنس واحد الا ان يكونا في اصلين مختلفين
فان فروع الاجناس اجناس وان التفقت اسماءها كاللادقة و
الادهان ولا يجوز بيع رطب منها بيا بس من جنسه ولا حالصة
بمشوويه ولا نية بمطبوخ وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزانية
وهو اشتراء التمر بالتمر في رؤس النخل وارخص في بيع العرايا فيها

خمس

دون خمسة اوسق ان تباع بخرصها ياكلها اهلها رطب
باب بيع الاصول والثمار روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع نخلا بعد ان يوبر فثمرتها للبائع
الا يشترطها المبتاع وكذلك سائر الشجر اذا كان ثمره باديا
وان باع الارض وفيها زرع لا يحصد الا مرة فهو للبائع ما لم
يشترطه المبتاع وان كان يجر مرة بعد اخرى فالاصول للمشتري
والجزرة الظاهرة عند البيع للبائع **فصل** ونهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدا واصلاحها وان باع الثمرة بعد
بدو صلاحها على الترك في الجذاذ جاز فان اصابته حايكة رجع
بها على البائع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعثت من اخيك ثمر
فاصابته حايكة فلا يحل لك ان تاخذ منه شئ تاخذ مال اخيك فيه
حق وصلاح ثمر النخل ان يجر ويصغر والعنب ان يتموه وسائر
التمر ان يبدا وفيه النضج ويطيب كله **باب الخيار**
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بايديهما فان تفرقا ولم يترك
احدهما البيع فقد وجب البيع الا ان يشترط الخيار لهما او
لاحدهما مدة معلومة فيكونان على شرطها وان طالت
المدة الا ان يقطعا وان وجدا حداهما بما اشترى عيبا لم يكن

علمه فله رده او اخذ ارش العيب وما كسبه المبيع او حصل فيه
نماء منفصل قبل علمه بالعيب فهو له لان الخارج بالظمان وان
تلفت السلعة او اعتق العبد او تعذر رده فله ارش العيب
وقال النبي صلى الله عليه وسلم الانتصر والابل والغنم فمن ابتاعها
بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها
امسكها وان سخطها ردها وصاعا من التمر فاما ان علم
بتصريتها قبل حلبها ردها ولا شيء معها وكذلك كل مد
ليس لا يعلم تدليس فله رده كجارية حمراء وجهها و
سود شعرها او جعدة او راحظ المراء وارسل عليها
عند عرضها على المشتري وكذلك لو وصف المبيع بصفة
يزيد بها ثمنه فلم يجدها فيه كصناعة في العبد او كتابة او ان
الدابة هلاجة والفرد صيود او معلم او ان الطائر مصوت و
نحوه ولو اخبر بثن المبيع فزاد عليه رجع عليه الزيادة وحظها
من الزبح ان كان مراوحة وان بان انه غلط على نفسه خير المشتري
بين رده واعطائه ما غلط به وان بان انه مؤجل ولم يجزه به
بناجيل فله الخيار بين رده وامساكه وان اختلف البيعان
في قدر الثمن تخالفا ولكل واحد منهما الفسخ الا ان يرضى

انظر عليها

البية

بما قال

بما قال صاحبه **باب السلم** عن ابن عباس
قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار
السنة والسنتين فقال من اسلف في ثمر فالسلف في ملكه
معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم ويصح السلم في كل ما ي ضبط
بالصفة اذ ضبط بها وذكر قدر بما يقدر به من مكيل او وزن
او ذرع او عدد وجعل له اجل معلوم واعطاه الثمن قبل ثمرها
ويجوز السلم في شيء يقبضه اجزاء متفرقة في اوقات معلومة
وان اسلم ثمنا واحدا في شيئين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس وفي
اسلم في شيء لم يصره الى غيره ولم يجز له بيعه قبل قبضه ولا الحوالة
به وتجوز الاقالة فيه وفي بعضه لانها فسخ **باب**
القروض وعنه عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استسلف من رجل بكرة فقدمت عليه ابل الصدقة فامر ابا رافع
ان يقضي الرجل بكرة فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا
خيارا ربا عيا فقال اعطوه فان خير الناس احسنهم قضاء
ومن اقترض شيئا فعليه رد مثله ويجوز ان يرد خيرا منه وان يقتر
ض تغاريق ويرد جملة اذا لم يكن بشرط بشرط وان اجله لم يتاجل
ولا يجوز شرط شيء ينتفع به المقرض الا ان يشترط ردها

عن رافع

او كيدا ولا تقبل هدية المقرض الا ان يكون بينهما عادة بها
قبل المقرض **باب احكام الدين** من لزمت
دين مؤجل لم يطالب به قبل اجله ولم يحجر عليه من اجله ولم يحل
بتفليس ولا يموت اذا وثقه الورثة برهن او كفيل وان ابراه
سفر اجل قبل مدته او الغزو وتطوعا فلغريمه منعه الا ان يوثقه
بدالك وان كان حلالا على معسر وجب انتظاره فان دعا الا
عسا وحلف وخلى سبيله الا ان يعرف له مال قبل ذلك فلا يقبل
قوله الابينة فان كان موسر به لزمه وفاؤه فان ابراه حبس
حتى يوفيه فان كان ماله لا يفي به كله فسال عر ماؤة الحاكم الحجر
عليه لزمته اجابتهم فاذا حجر عليه لم يحجز تصرفه في ماله ولم يقبل
اقراره عليه ويتولى الحاكم قضاء دينه ويبدأ بحمل له ارض جنابة
من رقيقه في دفع عليه اقل الامور من ارضها او قيمة الجاني ثم
يمن له ارض من قيدفع اليه اقل الامور من دينه او من رهنه
وله اسوة الغرماء في بقية دينه ثم من وجد متاعه الذي با
عه بعينه لم يتلف بعينه يزدن زيادة متصلة ولم ياخذ من
ثمنها شيئا فلا حنة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من متاع
عه بعينه عند انسان قد افلس فهو احق به من غيره ويقسم الباقي

بين العر

بين الغرماء على قدر ديونهم وينفق على المفلس وعلى من تلزمه
مؤنثة ماله الى يقسم وان وجب له حق بشاهد فاني ان يحلف
لمن يكن لغرمائه ان يحلفوا **باب الحوالة**
والضمان وما حيل بدينه على من عليه مثله فرضي فقد
بري المحيل وما حيل على من لزمه ان يحال لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا تبع احدكم على ملي فالتبع وان ضمنه عنه ضامن
لم يبرأ وصار الدين عليهما ولصاحبه مطالبة من شاء منهما وله
مطالبتهما معا فان استوفى من المضمون عنه او برأه بريضا
منه وان ابراه الضامن لم يبرأ الاصل وان استوفى من الضامن
رجع عليه ومن تكفل باحضار من عليه دين فلم يحضر لزمه ما
عليه فان مات بري كفيله **باب الرهن**
وكما جاز بيعه جاز رهنه وما لا فلا ولا يلزم الا بالقبض
وهو نقله ان كان منقولا والتولية فيما سواه وقبض امين
للمرتهن يقوم مقام قبضه والرهن امانة عند المرتهن او امينه
لا يضمنه الا ان يتعدى ولا ينتفع بشيء منه الا ما كان من
كوبا او مخلوبا فالمرتهن ان يركب ويحلب بقدر العلف وللرهن
عنه ومن غلته وكسبه ونمائه لكنه يكون رهنا معه وعليه

غرمه من مؤنثه ومخرجه وكفنه ان مات وان اتلفه واخرجه
من الرهن بعثق او استيلاد فعليه قيمته تكون رهنا مكانه و
ان كان خفي عليه غيره فهو الخصم فيه وما قبض بسببه فهو رهن
وان جنى الرهن فالجنى عليه احق برقبته فان فداء فهو رهن
بحاله واذا حل الدين فلم يوفه الراهن بيع ووفى الحق منه ثمنه وبا
قيته للراهن واذا شرط الراهن او الضمين في بيع فابى الراهن
ان يسلمه وابى الضمين ان يضمن حين البايع بين الفساق واما
منه بلا رهن ولا ضمين **باب الصلح** ومن
سقط بعض دينه او وهب غرمه بعض العين التي في يده
جاز ما لم يجعل وفاء الباقي شرطا في الهبة والابراء ويمنع حقه
الا بذلك ويمنع بعض المؤجل ليعجل له الباقي ويجوز اقتضاء
الذهب من الورق والورق من الذهب اذا اخذها بعشر يومها
وتقابض في المجلس ومن كان له دين على غيره لا يعلم المدعى عليه
فصالحة على شيء جاز فان كان احدهما يعلم كذب نفسه فإ
الصلح باطل في حقه ومن كان له حق على رجل لا يعلم ان قدره
فاصطلى عليه جاز **باب الوكالة** وهي جازية
في كل ما يجوز النيابة فيه اذا كان المؤكل والوكيل ممن يصح ذلك

منه وهي عقد جازي تبطل بموت كل واحد منهما وفسخه لها و
جنونه والحجر عليه السفه وكذلك الشركة والمساقات والمزار
عة والجعالة وليس للوكيل ان يفعل الامانة وله الاذن لفظا
او عرفا وليس له توكيل غيره ولا الشراء من نفسه ولا البيع
لها الا باذن وان اشترى الانسان مالم يأذن له فيها فاجازه
جاز والا لزم من اشتراؤه والوكيل امين لا ضمان عليه فيما يتلف
اذ لم يتعد القول قوله في الرد والتلف نفى التعدي واذا
قضى الدين بغير بيينة ضمن الا ان يقتضيه كضرم الموكل و
يجوز التوكيل بجعل وبغيره فلو قال بع هذا بعشرة فما زاد فلك
صح **باب الشركة** وهي على اربعة اشخاص
شركة العنان وهي ان يشتري كل واحد منهما وبدينهما وشركة الو
جوة وهي ان يشتري كل واحد منهما بجاهيهما والمضاربة
وهي ان يدفع احدهما الى الاخر ما لا يتجر فيه ويشتركان في
ربحها وشركة الابدان وهي ان يشتري كل واحد منهما بدينها
من المباح اما بضاعة او احتشاش او اصطياد او نحو كماري
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال اشركت انا و
سعد وعمار يوم بدر فجاء سعد باسيروس ولم ات انا وعمار

بشيء والزبح في جميع ذلك على ما شرطاه ولو صنعته على قدر
 المال ولا يجوز ان يجعل احدهما دراهم معينة ولا زبح شيء
 معين والحكم في المسابقات والمزارعة كذلك وتجبر الوضعية
 من الزبح وليس لاحدهما البيع نسيئة ولا اخذ شيء من الر
 بح الا باذن الآخر **باب المسابقات**
والمزارعة تجوز المسابقات في كل شجرة له ثمر بجزة من ثمره
 مشاع معلوم والمزارعة في الارض تجزء الزرع وسواء كان البند
 منها او من احدهما القول ابن عمر عامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
 خير بشرط ما يخرج منها من زرع وتمر وفي لفظ علي ان يعروها من
 اموالهم وعلى العامل عمل ما جرت العادة بعمله ولو دفع الى رجل
 دابة يعمل عليها وما حصل بينهما جاز على قياس ذلك مع
باب احياء الموات وهي الارض المنيعة
 الدثرة التي لا يعلم لها مالك فمن احيها ملكها القول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من احيى ارضا منيعة فهي له واحياؤها عمارتها بما تنهياء به لما يرا
 منها كالتي تحويط عليها وسوق الماء اليها ان ارادها للزرع و
 قطع اعمارها واشجارها المانعة من غرسها ورعيها وان
 حفر فيها بئرا فوصل الى الماء ملك حرثه وهو خمسون ذراعا

من كل جانب

من كل جانب ان كانت عاديه وحرثم البئر البدن خمس وعشرين ذراعا
باب الجعالة وهي ان يجعل يقول من رد لقطتي
 او ضالتي او بني في هذا الحايطة فله كذا فمن فعل ذلك استحق الجعل
 لما روى ابو سعيد ان قوما لدغ رجل منهم فأتوا اصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم فقالوا اهل فيكم من راق فقالوا لا حتى يجعلوا الناشي فجعلوا
 لهم قطيعا من الغنم فجعل رجل منهم يقرأ بفاحشة الكتاب ويرثي ويتقل
 حتى يبرأ فاخذوا الغنم وسالوا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 وما يدريكم اني رقية خذوا واضربوا لي معكم ببسمي ولو انقط
 اللقطة قبل ان يبلغه الجعل لم يستحقه **باب**
اللقطة وهي على ثلاثة اشرب احدها ما نقل قيمته فيجوز
 اخذه والانتفاع به من غير تعريف لقول جابر بن جابر لنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في العصاة والسوط واشباهه يلتقطه الر
 جل ينتفع به **الثاني** الحيوان الذي يتبع بنفسه من صغار
 السباع كالابل والخيول وغوها فلا يجوز اخذها لان النبي صلى
 الله عليه وسلم سأل عن ضاله الا بل فقال مالك ولها دعها معها
 هذا لها وسقائها ترد الماء وتاكل الشجر حتى ياتيها ربها ومن
 اخذها لم يملكه ولزمه ضمانه ولم يبرأ الا بدفعه الى نائب

الثالث ما تكثر قيمته من الاثمان والمتاع والحيوان
 الذي لا يتبع من صفات السباع فيجوز اخذه ويجب تعريفه
 لا في جميع الناس كالاسواق وابواب المساجد في اوقات
 الصلاة متى جاء طالبه فوصفه دفع اليه بغير ثمن وان لم يعرف
 فهو كسائر ماله ولا ينصرف فيه حتى يعرف وغاؤه ووكاؤه
 وصفته ومتى جاء طالبه دفع اليه او مثله ان كان قد هلك
 وان كان حيوانا يحتاج الى مئونة واشياء يخشى تلفه فلكه
 قبل التعريف او يبيعه ثم يعرف لما روي زيد بن خالد قال سئل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف
 وكاؤها وعلمها صفاتها ثم عرفها سنة فان جاء طالبها يومها من
 الدهر دفعها اليه وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك
 ولا خيبك اول الذئب وان هلك اللقطة في حوال التعريف
 من غير تعد فلا ضمان فيها **فصل** والقبض هو الطفل المنيق
 وهو محكوم بحريته واسلامه وما وجد عنده من المال فهو له و
 ولايته لللقطة اذا كان مسلما عدلا ونفقة في بيت المال
 ان لم يكن معه ما ينفق عليه وما خلفه فهو فني ومن الدعا
 نسبة الحق به الا انه ان كان كافرا الحق به نسبنا لا ديننا ولم

يسلم اليه

يسلم اليه **باب** **السبق** وتجوز للمسابقة
 بغير جعل في الاشياء كلها ولا تجوز بجعل الا في الخيل والابل
 والرمي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في فضل
 او خوف او حاف فان كان الجعل من غير مستيقين جاز وهو
 للسابق منهما وان كان من احدهما فسبق المخرج او جاء معا
 حرزوه ولا شيء له سواء وان سبق الاخر اخذه وان خسر
 جاب جميعا لم يجز الا ان يدخلا بينهما محلا يكافى فرسه
 سيهما او يعرم بعيريهما او رميته رمية القول رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤ
 من ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين
 وقدم من ان يسبق فهو قمار فان سبقهما احدهما سبقهما
 وان سبق احدهما اخره سبقه واخذ سبق صاحبه ولا
 بد من تحديد المسافة وبيان الغاية وقدر الاصابة وصدقها
 وعدد الرشق وانما يكون المسابقة في الرمي على الاصابة لا
 على البعده **باب** **الوديعة** وهي امانة
 لا ضمان فيها على المودع ما لم يتعد وان لم يحفظها في حرزه
 مثلها او مثل الحرز الذي امر باحرزها فيه ونصرف فيها

لنفسه او خلطها بما لا تتميز منه او اخراجها لينفقها ثم ردها
او محمدها او كسر حتم كيسها او امتنع من ردها عند طلبها
امكانه ضمنها وان قال ما او دعيتي ثم دعي تلفها قبل او ردها
لم يقبل منه وان قال مالك عندي ثم ادعاه ردها او تلفها
قبل والعارية مضمونة وان لم يتعد فيها المستعير
كتاب الاجار وهي عقد
على المنافع لازم من الطرفين لا يملك احدها فسحقها ولا
تنسخ بموته ولا جنونه وتنسخ بتلف العين المعقود
عليها ونقطاع نفعها والمستاجر فسحقها بالغيب قد يما
كان او حادثا ولا تصح الاعل نفع معلوم اما بالعرف
كسكنى دار او بالوصف كخياطة ثوب معين او بناء
حائط او حمل شئ الى موضع معين وضبط ذلك بصفا
ته ومعرفته اجرة وان وقعت على عين فلا بد من معرفتها
ومن استاجر شئ فلا ان يقيم مقامه من يستوفيه باجابه
او غيرها اذا كان مثله او دونه وان استاجر ارض للزراعة
فله زرع ما هو اقل منه ضررا فان زرع ما هو اكثر ضررا منه
او يخالف ضرره ضرره فعليه اجر المثل للزائد وضمان العين

وان تلفت

ان تلفت وان تلفت من غير تعد فلا ضمان عليه ولا ضمان على
الاجر الذي يؤجر نفسه مدة بعينها فيما يتلف في يده من غير تقريط
ولا على حجام او ختان او طبيب اذ عرف منهم خدق في الصنعة
ولم تجز ايديهم ولا على الراعي اذ لم يتعد ويضمن القصار والخياط
وخوفا مما يتقبل العمل ما تلف بعلمه دون ما تلف من حرزهم

باب الغصب وهو استيلاء الانسان

على مال غيره بغير حق ومن غصب شئاً فعليه رده او اجرة مثله
ان كان له اجرة مدة مقامه في يده وان نقص فعليه ابرش
نقصه وان جناه ابرش جنابته عليه سواء جنى على سيده او
جني وان جنى عليه اجنبى فليس له تضمين من شاء منها وان
اراد المعضوب رده بزيادة سواء كانت متصلة او
منفصلة وان نراد ونقص رده بزيادة وضمن نقصه سواء
نراد بفعله او بغير فعله فلو جرح الخشبة بابا او عمل الحديد
ابراردها بزيادة ردها وضمن نقصهما ان نقصا ولو غصب
قطعا فغزله او غزلا ففسده اثم ابا فقصره او فصله وخاب
طه او حبا فصار زردا ونوى فصار شجرا او بيضا فصار
فرا خافك ذلك وان غصب عبدا فزاد في بدنه او بتعليمه

Handwritten marginal notes in the left margin of the right page.

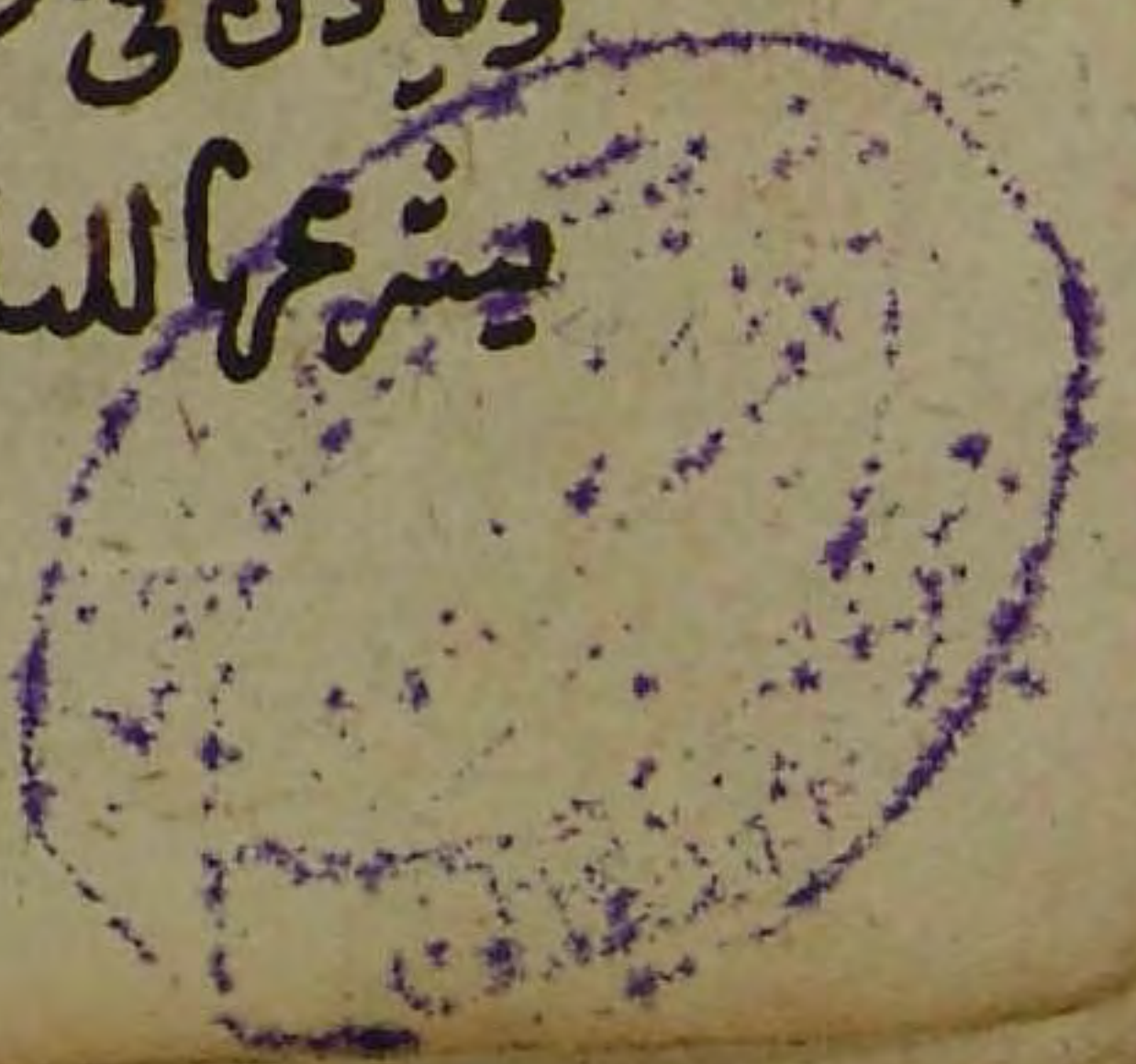
ثم ذهبت الزيادة ردة وقيمة الزيادة وان تلف المصوب
او تعذر ردة فعليه مثله ان كان مكثلا او موزونا وقيمة
ان لم يكن كذلك ثم ان قدر على ردة ردة واخذ القيمة
وان خالط المصوب بما لا يتميز منه من جنسه فعليه مثله
من حيث شاء وان غصب ارضا فغرسها اخذ بقطع غرسه
وردها وارث نفصها واجرتها وان زرعها واخذ الغاصب
الزرع ردها واجرتها وان ادرك الزرع مالها قبل حصاد
ده خير بهي ذلك وبهي اخذ الزرع بقيته وان غصب
جارية فوطها واولدها الزمة الحد وردها وردها ولدها
ومهرها وارث نفصها واجرتها وان باعها فوطها
لمشتري وهو لا يعلم فعليه مهرها وقيمتها ولدها وان اولدها
واجرتها ويرجع بذلك كله على الغاصب **باب**
الشفعة وهي استحقاق الانسان انتزاع حصته
شريكة من يد مشتريها ولا تجب الا بشرط سبعة احدها
البيع فلا تجب في موهب ولا موقوف ولا عوض خلع ولا
صداق **الثاني** ان يكون عقارا او ما يتصل به من الارض
الغراس والبناء **الثالث** ان يكون سقما مساعا

فاما

فاما المقسوم المحدود فلا شفعة فيه لقول جابر رضي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة **الرابع** ان يكون مما
ينقسم فاما لا ينقسم فلا شفعة فيه **الخامس** ان ياخذ
الشفقة كل فان طلب بعضه سقطت شفעתه ولو كان
له شفعان فالشفعة بينهما على قدر مسهما فان ترك
احدهما شفعة لم يكن للاخر الا اخذ الكل والترك
السادس مكان اداء الثمن فان عجز عنه او عن بعض
بطلت شفעתه واذا كان الثمن مثليا فعليه مثله وان لم
يكن مثليا فعليه قيمته وان اختلفا في قدره ولا بينة
لها فالقول قول المشتري مع يمينه **السابع** المطالبة
بها على الفور ساعة يعلم فان اخرها بطلب شفעתه الا ان
يكون عاجزا عنها الغيبة او حبس او مرض او صغير فيكون
على شفעתه متى قدر عليها الا انه ان امكنه الاشهاد على
الطلب بها فلم يشهد بطلت شفעתه فان لم يعلم حتى تباع
ذلك ثلاثة فاكسر فله مطالبة من شاء منهما فان اخذ من
الاول رجع الثاني بما اخذ منه والثالث على الثاني ومتى

احذره وفيه غرس او بناء للمشتري اعطاء الشفع
فيمته الا ان يختار المشتري قلعه من غير ضرر فيه وان كان
فيه زرع او ثمر باد فهو للمشتري مبقى الى الحصاد والجذاه
وان اشترى شقصا وسما في عقد واحد فالشفيع
خذ الشقص خاصة **كتاب الوقف**
وهو تجسس الاصل وتبيل الثمرة ويجوز في كل عين يجوز بيعها
ويتفجع بها اياها مع بقاء عينها ولا يصح في غير ذلك مثل الا
ثمان والمطعومات والرياحين ولا تصح الاعلى برا او معروف
مثل ما روي عن عمران قال يا رسول الله اني اصب ما لا تجير
لم يصب ما لا قط هو انفس عندي منه فما تأمرني قال ان
شئت حبست اصلها وصدقت بها غير انما لا يباع اصلها
ولا يوهب ولا يورث قال فتصدق بها عمر في الفقراء وفي
لقربي وفي الرقاب وفي سبيل الله وارب السبيل لا جناح على
من وليها ان ياكل منها ويطلع صديق غير متمول فيه ويصح
الوقف بالقول والفعل الدال عليه مثل ان يبني مسجدا
ويأذن في الصلاة فيه او سقاية ويشترى به ما يقوم
بشرعها للناس ولا يجوز بيعه الا ان يتعطل منافعه بالكلية

فباع



فباع ويشترى به ما يقوم مقامه والفرس الجيش اذا
لم تصلح للغزو بيع واشترى به ما يصلح للغزو والمسجد
اذ لم يشتفع به في مكانه بيع ونقل الى مكان يشتفع به وير
جمع الى الوقف ومصرفه وشروطه وترتيبه وادخال
من شاء بصفة واخرجه بها الى لفظ الوقف وكذلك
لناظر فيه والنفقة عليه فلو وقف على ولد فلان ثم على
لمساكين كان للذكر والانثى بالسوية الا ان يفصل بعضهم
فاذا لم يبق منهم احد رجع الى المساكين ومتى كان الوقف
على من يمكن حضرة لزمه استيعابهم به والتسوية بينهم اذا
لم يفصل بعضهم وان لم يمكن حضرهم جاز تفضيل بعضهم
على بعض وتخصيص واحد منهم به **باب**
الهبة وهي تملك المال في الحياة بغير عوض ونصح بالا
يجاب والقبول والعطية المقترنة بما يدل عليها وتلزم بال
لقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا للوالد لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يعطي عطية فيرجع فيها
الا لوالد فيها يعطي ولده والمشرع في عطية الاولاد
ان يسوي بينهم على قدر ميراثهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

التقوا واعدوا بين اولادكم واذا قال الرجل اعمرتك دارى
او هي لك عمرى في الحال ولو رثته من بعدة وان قال اسكنها لك
عمرى فله اخذها متى شاء **باب عطيّة المريض**
تبرعات المريض مرض الموت المخوف ومنه هو في الخوف كالمرضى كما
لواقف بين الصفيين عند التفاء القتال وقدم ليقبل وراكب
البحر حال هيجانه ومن وقع الطاعون في بلدة اذا اتصل بهم الموت
حكمها حكم وصية في ستة احكام احدها ان لا يجوز لاجنبي
زيادة على الثلث ولا لوارث بشئ الا باجازة الورثة لما روي
ان رجلا اعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فذ
عابهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزهم اثلاثا فاعتق اثنين واراق اربعة
بعضه **الثاني** ان الحرية تجمع في بعض العبيد بالقرعة اذا لم ينف
الثلث بالجمع **الثالث** انه اذا اعتق عبدا غير معين
او معيناً فاشكل اخرج بالقرعة **الرابع** انه يعتبر خروجها
من الثلث حال الموت فلو اعتق عبدا لآمال له سواء او تبرع به ثم
ملك عند الموت ضعف قيمته تبين انه اعتق كله حين اعتاقه و
كان ما كسبه بعد ذلك له وان صار عليه دين يستغرقه لم يعتق
منه شئ ولا يصح تبرعه به ولو وصى بشئ فلم ياخذ الموصى

له زمانا

له زمانا قوم عليه وقت الموت لا وقت الاخذ **الخامس**
ان كونه وارثا يعتبر حالة الموت فيها فلو اعطى اخاه او وصوله
ولا ولد له فولد له ابن صحة العطيّة والوصية ولو كان له ابن فمات
بطلت **السادس** انه لا يعتبر رد الورثة واجازتهم الا بعد
الموت فيها وتفاوت الوصية العطيّة في احكام اربعة احدها
ان العطيّة تنفذ من حينها فلو اعتق عبدا واعطاه انسانا صاد
المعتق حراً ومملكه المعطى وكسبه له ولو وصى به او تبرع به لم
يعتق ولم يملكه الموصى الا بعد الموت وما كسب او حدث فيه من
نماء منفصل فهو للورثة **الثاني** ان العطيّة يعتبر قبولها
وردها حين وجودها كعطيّة الصحيح والوصية لا يعتبر قبولها
ولا ردها بعد موت الموصى **الثالث** انها تقع لازمة لا
يملك المعطى الرجوع فيها والوصية له الرجوع فيها متى شاء
الرابع انه يبدؤ بالاول فالاول منها اذا ضاف الثلث عن جميعها
والوصية يسوي بين الاول والاخر منها ويدخل النقص على كل
واحد بقدر وصية سواء كان فيها اعتق او لم يكن وكذلك
الحكم في العطايا اذا وقعت دفعة واحدة **كتاب**
الوصايا روي عن سعد قال قلت يا رسول الله قد بلغ

كتاب الأحكام والدين

في الجهد ما ترى فانا ذواما ولا يرثني الابنة افا تصدق
بشئني مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثالث قال الثالث
والثالث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة
يتكفون الناس ويستحب لمن ترك خيرا الوصية بخمس ماله و
نصف الوصية والتدبير في كل من تصح هبته ومن الصبي العاقل وال
المجنون عليه لسفه ولكل من تصح الهبة له وللجمل اذا علم انه كان
موجود حين الوصية له وتصح بكل ما فيه نفع مباح ككلب
الصيد والغنم وما فيه نفع من الخجاسك وبالمعدوم كما
الذي تحمل امته وسجرتة وبما لا يقدر على تسليمه كالطير في
الطوى والسكن في الماء وبما لا يملكه كالثرة درهم لا يملكها وبغير
معين كعبد من عبده وتعطيه الورثة منهم ما شاء او بالجهل
كخط من ماله او جزء وتعطيه الورثة ما شاء وان وصي له مثل
نصيب احد من ورثته فله مثل اقلهم نصيبا زاد على الفريضة
فلو خلف ثلاثة بنين ووصي بمثل نصيب احدهم فله الثلث
ان كان معهم ذو فرض كام صحت مسئلة الورثة بدون الو
صية من ثمانية عشر وزدت عليها مثل نصيب ابن فصار
من ثلثة وعشرين ولو وصي بمثل نصيب احدهم وللآخر سدس

باق

٢٧

٣٧

باق المال جعلت صاحب سدس الباقي كذي فرض لها
لسدس وصحتها مثل الذي قبلها فان كانت وصية الثاني
بسدس باقى الثلث صحتها ايضا كما قلنا سواء ثم زدت عليها
فثلاثها فتصير تسعة وستين تعطى صاحب السدس
سهما واحدا والباقي بين البنين والوصي الاخر رباعا وان زار
البنون على ثلاثة زدت صاحب سدس الباقي بقدر زيادتهم
فان كانوا اربعة اعطيتهم فاصحت منه المسئلة سهمين وان
كانوا خمسة فله ثلثه وان كانت الوصية ثلث باقى الربع والبنون
اربعة فله سهم واحد وان زاد البنون على اربعة زدت بكل واحد
حد كما وان وصي بضعف نصيب وارث او ضعفه فله مثل
نصيبه وثلثه اضغافه ثلاثة امثاله وان وصي بجزء من
ثلث او ربع اخذتها من مخزجها وهوا ثلثا عشر وقسمت
الباقي على الورثة فان رد واجعلت سهام الوصية ثلث
المال وللورثة ضعف ذلك وان وصي بمعين من ماله فلم
يخرج من الثلث فله وصي له قدر الثلث الا ان يجير الورثة و
ان زاده الوصايا على المال كرجل وصي بثلث ماله لرجل والا
خر جميعه ضمت الثلث الى المال فصار اربعة اثلث وقسمت

المال بينهما على أربعة ان اجيز لهما والثالث على أربعة ان رده
عليها ولو وصى بعين لرجل ثم وصى به لآخر او وصى الى رجل
ثم وصى الى آخر وبينهما وان قال ما وصيت به للاخول
فهو الثاني كان للثاني **فصل** اذا بطلت الوصية او
بعضها رجع الى الورثة فلو وصى ان يشتري عبد زيد
بماية فيعتق فمات او لم يبعه سيده فالماية للورثة ولو
لو وصى ان يحج عنه زيد بالف ولم يحج فهو للورثة وان قال
الموصي اعطوني الزائد على نفقة الحج لم يعط شيئا ولو مات
الموصي له قبل موته ولو وصى او رد الوصية رد الى الورثة
ولو وصى لحي وميت فلهي نصف الوصية ولو وصى لورثة
واجنبي ثلث ماله فللاجنبي السدس ويقف سدس الورث
على الاجارة **باب** **الموصى اليه تجوز**
الوصية الى كل مسلم عاقل عدل في الذكور والاثاني بما يجوز
للموصي فعلة قضاء ديونه وتفريق وصيته والنظر في
مراطفه ومتى وصى اليه بولاية اطفاله او مجانينه ثبتت
ولاية عليهم ونفذ تصرفهم فيه الحظافة البيع والشرى
وقبول ما يوهب والانفاق عليهم وعلى من تلزم مؤنته

بالمعروف

بالمعروف والتجارة لم ودفع امواله مضاربة بجزء من الربح
وان التجر لم فليس له من الربح شيء وله ان ياكل من ماله عند الحاجة
بقدر عمله ولا غرم عليه ولا ياكل اذا كان غنيا لقول الله تعالى ومن
كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف
وليس له ان يوصى بما وصى اليه به ولا ان يبيع ويشترى من ماله
لنفسه ويجوز ذلك للاب ولا يلى مال الصبي والمجنون الا الكفا
او وصيه او الحاكم **فصل** ولو لهم ان ياذن للمميز من
العبيان في التصرف ليختبر رشد والرشد الصلاح في المال فمن
انشر رشد دفع اليه ماله اذا بلغ واشهد عليه ذكر كان او انثى
فان عاود لسفه اعيد عليه الحجر ولا ينظر في ماله الا الحاكم ولا
ينقل عنه الحجر الا بحكم ولا يقبل اقراره بالمال ويقبل في الحد والقضا
ص والطلاق فان طلق واعتق نفذ طلاقه دون اعتاقه
فصل واذا اذن السيد لعبده في التجارة صح بيعه وشرا
وهو واقاره ولا ينفذ تصرفه الا في قدر ماذن له فيه وان
راه سيده او وليه يتعرفه فلم ينفذ لم يضرب هذا ما ذوناله
كتاب **الفرائض**
وهي قسمة الميراث ولورث ثلاثة اقسام ذو فرض وعصبة

وذو رحم فذوالفرض عشر الزوجان والابوان والجدة
والبنات وبنات الابن والاحوات والاحوة من الام فللزوجة
النصف اذ لم يكن للميت ولد فان كان لها ولد فله الربع ولها
لربع واحدة كانت او اربع اذ لم يكن له ولد فان كان له ولد
فلهن الثمن **فصل** والاب ثلاثة احوال حال له السادس و
هي مع ذكور الولد وحال يكون عصبه وهي مع عدم الولد و
حال له الامان وهي مع اناث الولد **فصل** والجدة كالأب
في احواله وله حال اربع وهي مع الاخوة والاحوات للابوين
والأب فله احواله وله حال اربعة من مقاسمتهم كاخوات
جميع المال فان كان معهم ذو فرض اخذ فرضه ثم كان للجدة
لا حظ من المقاسمة او ثلث الباقي او سدس جميع المال وولد
الأب كولد الابوين في هذا فانفردوا فان اجتمعوا عاد ولد
الابوين الجدة بولد الأب ثم اخذوا ما حصل لهم الا ان يكون ولد
الابوين اختار واحدة فيأخذ النصف وما فضل فلولد
الأب فان لم يفضل عن الفرض الا السدس اخذه الجدة وسقط
الاخوة الا في الاكدرية وهي زوج وام واخت وجد فان
للزوجة النصف وللأم الثلث وللجد السادس وللأخت النصف

ثم يقسم

ثم يقسم سدس الجدة ونصف الأخت بينهما على ثلاثة فتصير
من سبعة وعشرين ولا يعول من مسايل الجدة سواها ولا يعرض
لاخت مع جد في غيرها ولو لم يكن فيها زوج كالأم الثلث
والباقي بين الأخت والجدة على ثلاثة وتسمى الخرقاء لكثرة اختلاف
الصحابة فيها ولو كان معهم اخ واخت لأب صحت من تسعين
اربعة وخمسين وتسمى مختصرة وزيد فان كان معهم اخ اخر
لأب صحت من تسعين تسعين زيد ولا خلاف في اسقاطه
الاخوة من الأم وبني الاخوة **فصل** وللأم اربعة احوال حال
لها السادس وهي مع الولد والاشقين فصاعدا من الاخوة
والاخوة وحال لها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين
وهي مع الأب واحد الزوجين وحال لها ثلث المال وهي فيما
عدا ذلك وحال ربع وهي اذا كان متغيبا باللعان او ولد زنا
فتكون عصبه له فان لم تكن فعصبته عصبته **فصل**
وللمجدة اذ لم يكن ام السادس واحدة كانت او اكثر اذا تجاوزت
فان كان بعضهن اقرب من بعض فهو لقرابهن وترث المجدة
وابناتها ولا يرث اكثر من ثلاث جدات ام الام وام الأب وام
الجدة ومن كان من امهاتهن وان علون ولا ترث جدة تدلي باب

احين ولا اب اعلى من الجد فان خلف جدي امه وجدي
 ابني سقطت ام ابني امه والميراث للثلاث الباقيات
فصل وللبنت النصف وللبنتين فصاعدا الثلثا و
 بنات الابن بمنزلة من اذا عد من فان اجمعن سقط بنات
 الابن الا ان يكون معهن وانزل منهن ذكر فيعصبن فيما بقي
 وان كانت بنت واحدة وبنات ابن فللبنت النصف وبنات
 الابن واحدة كانت او اكثر من ذلك السدس تكملت الثلثين
 الا ان يكون معهن ذكر فيعصبن **فصل** ولا اخوات
 من الابوين كالبنات في فرضهن والاخوات من الاب معهن كبنات
 الابن مع البنات سواء ولا يعصبن الا اخوهن والاخوات
 مع البنات عصبة لكن ما فضل وليست لهن معهن فرضه
 مسماة لقول ابن مسعود في بنت وبنت ابن واخت اقصي
 فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت ا
 لابن السدس فما بقي فللاخت **فصل** والاخوة والاخوات
 من الام سواء ذكرهم وانما هم لواحد من السدس وللأثنين
 السدسان فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
باب المحجب بسقط ولد الابوين

بثلاثة

بثلاثة بالابن وابنه والاب ويسقط ولد الاب بهؤلاء
 لثلاثة وبالاخوة الابوين ويسقط ولد الام باربعه بالولد
 ذكر اكان او انثى وولد الابن والاب والجد **باب**
العصبات وهم كل ذكر يدي بنفسه او بذكر اخر
 الا الزوج والمعتقة وعصباتها واحقرهم بالميراث اقربهم و
 اقربهم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاب ثم ابوه وان علاما لم يكن
 اخوة ثم بنو الاب ثم بنوهم وان نزلوا ثم بنو الجد ثم بنوهم و
 على هذا على لا يرث بنو اب اعلى من بني اب ادنى منه وان نزل
 لو او اول كل بني اب اقربهم اليه فان استوت درجاتهم فاولا
 هم من كان الابوين واربعة منهم يعصبون اخواتهم ويقسمون
 ما ورثوا للذكر مثل حظ الانثيين وهم الابن وابنه والاخوة
 الابوين او ام الاب وفي عداهم ينفردوا الذكور بالميراث كبنى
 الاخوة والاعمام وبنينهم واذا انفردت العصبة ورثت المال كله
 فان كان معه ذو فرض يدي به وكان الباقي للعصبة لقول
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا القرأين باهلها فما بقي فلا ولي
 من رجل ذكر فاذا كان زوج وام واخوة لام واخوة لابوين فللزوج
 النصف وللأم السدس وللأخوة للام الثلث وسقط الاخوة

للابوين وتسمى المشتركة والكمارية ولو كان مكانهم اخوة لكان
لهم الثلثان وتقول الى عشرة وتسمى ام الفروخ واذا كان الو
لد حنثي اعتبر بماله فان بال من ذكره فهو رجل وان بال من وجهه
فهو انثى وان بال منها واستويا فهو مشكل له نصف ميراث
ذكر ونصف ميراث انثى وكذلك الحكم في ديتة وجراحه و
غيرها ولا ينكح بحال **باب ذوى الارحام**
وهي كل قرابة ليس بذى فرض ولا عصبية ولا ميراث ثم مع عصبية
ولا ذى فرض الا مع احد الزوجين فان لم يوافقها غيره
حجب ولا معاولة ويرثون الاخوة من الام بالتزويج فيجعل
انسان منهم بمنزلة من ادلى به فولد البنات ولد بنات الابن
والاخوات بمنزلة امهاتهم وبنات الاخوة والاعمام وبنو
الاخوة من الام كالام بائهم والعلمات والعلم من الام كالأب والا
حوال والحالات وابو الام كالام فان كان منهم اثنان فصا
عدا من جهة واحدة فاسبقهم الى الوارث احقهم فان استو
ا قسمت المال بين الوابيه وجعلت مال لكل واحد منهم لما
دلى وسويت بين الذكور والاناث اذا استوت جهاتهم
منه فلو خلف ابن بنت وبنت بنت ابنتى وابنا وبنت

بنت

بنت اخرى اقسمت المال بين البنات على ثلاثة ثم جعلت لاه
ولادهن للابن الثلث وللبنات الثلث وللابن والبنت الاخرى
الثلث الباقي بينهما نصفين وان خلف ثلاث عمت مفترقات
وثلاث خالات مفترقات فالثلث بين الخالات على خمسة وا
لثلثان بين العمت على خمسة وتصح من خمسة عشر وان اختلفت
جهات ذوى الارحام نزلت اليعيد حتى يلحق بوارثه ثم قسمة
على ما ذكرنا والجهات ثلاث البنوة والامومة ولا بوة
باب اصول المسائل وهي سبعة
من اثنين والثلث والثلثان من ثلاثة والرابع وحده او
مع النصف من اربعة والثلث وحده او مع النصف من
ثمانية فهذه الاربعة لا عول فيها واذا كان مع
النصف ثلث او ثلثا وسدس فهي من ستة وتقول
الى عشرة وان كان مع الرابع احد هذه الثلاثة فهي من
اثني عشر وتقول الى سبعة عشر وان كان مع الثلث سدين
او ثلثان فهي من اربعة وعشرين وتقول الى سبعة
عشرين **باب الرد** اذا لم تستغرق الفرض
من المال ولم يكن عصبية فالباقي يرد عليهم على قدر
فروضهم الا الزوجين فان اختلفت فروضهم اخذ
تسهما من اصل ستة ثم جعلت عدد سهما من اصل
مستلزم فان انكسر على بعضهم ضربته في عدد سهما
منهم وان كان معهم احد الزوجين اعطيتة سهمه من

اصل مسئلته وقسمت الباقي على مسئلة اهل الرد فان انقسم
 والا ضربت مسئلة الرد في مسئلة الزوج ثم تصح بعد ذلك
 على ما سذكروا وليس في مسئلة يرث فيها عصبة عول ولا ردة
باب تصحيح المسائل اذا انكسر سهم
 فريق عليهم ضربت عدد سهم او وفقة ان وافق
 سهامهم في اصل مسالتهم وعولتها ان عالت ونقصها ان
 نقصت ثم يصير لكل واحد منهم مثل ما كان لجمعهم او وفقة
 وان انكسر على فريقين او اكثر وكانت متماثلة اجزال على احد
 ايهما وان كانت متناسبة اجزالك اكثرها وان تباينت
 ضربت بعضها في بعض وان توافق ضربت وفق احد
 هما في الاخر ثم وافقة بين ما بلغ وبين الثالث واه
 ضربته او وفقة في الثالث ثم ضربته في المسئلة ثم كل
 من له شئ من المسئلة مضروب في العود الذي ضربته
 في المسئلة
باب النسخات اذا لم
 تنقسم تركت المية حتى مات بعض ورثته وكا
 ن ورثته يرثون على حسب ميراثهم من الاول فتمت
 التركة على مسائل الثاني واجزالك وان اختلف ميراث
 ثلثهم صحت مسئلة الثاني وقسمت عليها سهامه من
 الاولى فان انقسمت المسالتان مما صحت منه الاولى
 الى وان لم ينقسم ضربت الثانية ووفقها في الاولى
 ثم كل من له شئ من الاولى مضروب في الثانية ووفقها

ومن له شئ من

ثم تفعل ومن له شئ من الثانية مضروب في سهام الميت الثاني
 او وفقها ثم تفعل فيها ما زاد من المسائل كذلك **باب**
موانع الميراث وهي ثلاثة احدها اختلاف الدين
 فلا يرث اهل ملة اهل ملة اخرى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يتوارث اهل ملتين شتى والمرث لا يرث احد وان مات
 فماله في **الثاني** الرق فلا يرث العبد احدا ولا ماله
 يورث ومن كان بعضه حروث وورث وحجب بقدر
 ما فيه من الحرية **الثالث** القتل فلا يرث القاتل المقتول
 بغير حق وان قتل بحق كالقتل قصاصا وحدا وقتل
 العادل الباغي فلا يمنع ميراثه **باب**
مسائل شتى اذا مات عن حمل يرثه وقفت له ميراث
 اشين ذكرين ان كان ميراثهما اكثر والاميراث اشين
 ونعطي كل وارث الباقي وتقف الباقي حتى يتبين وا
 ن كان في الورثة مفقود لا يعلم خبره اعطيت كل وارث
 الباقي ووقفت الباقي حتى يعلم حاله الا ان يفقد في
 مهلكة او مذبذب اهل في نظر اربع سنين ثم يقسم وان طلق
 المريض في مرض الموت المخوف امرأته طلاقا يترتب فيه بقصد
 حرمانها الميراث لم يسقط ميراثها مادامت في عذته وان
 كان الطلاق رجعيا توارثا في العدة سواء كان في الصحة ق
 او المرض وان اقر الورثة كلهم بمشاركتهم في الميراث فصدم

او كان صغيرا مجهول النسب ثبت نسبه وارثه وان اقرب
بعضهم لم يثبت نسبه وله فضل ما في يد المفق عن ميراثه
باب الولاء الولاء لمن اعتق وان اختلف
دينها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق
وان اعتق عليه برحم او كتابه او تدبير او استيلاء فلا
عليه الولاء وعلى اولاده من حرة معتقة او امته وعلى
معتقيه ومعتق اولاده واولادهم ومعتقيه ابدا ما
تناستوا ويرثهم اذا لم يكن له من نجبه عن ميراثهم ثم عصبا
ته من بعده ومن قال اعتق عبدك غني وعلى ثمنه ففعل فعل
الامر ثمنه وله ولاؤه وان لم يقل غني فالثمن عليه والولاء
للمعتق ومن اعتق عبدة عن حيا بلا امر او عن ميت فالولاء
للمعتق وان اعتقه عنه بامر فالولاء للمعتق عنه بامر و
اذا كان احد الزوجين احري من الاصل فلا ولاؤه على ولد
هما وان كان احدهما رقيقا تبع الولد لام في حريتها و
رقيقا فان كانت الام رقيقة فولدها رقيقا السيدها
فان اعتقهم فولادهم له لا ينجر عنه بحال وان كان الاب
رقيقا فميراثهم ميراث الام ومعتقة فولدها احري
وعليه الولاء لموالي امرهم وان كان العبد حرة معتقة ولاؤه
اولاد وان اشترى احد الاولاد اباه لا يعتق عليه ولو
لاؤه ولا خوته ويبقى ولاؤه لموالي امه لانه لا يحر ولاؤه
نفسه فان اشترى ابوه عيدا فاعتقه ثم مات الاب فميراثه

بين اولاده

بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين واذا مات عتيقه بعد
ميراثه للذكور دون الاناث ولو اشترى الذكور والاناث
اباهم فعتق عليهم ثم اشترى ابوه عيدا فاعتقه ثم مات الاب
ثم مات عتيقه فميراثها على ما ذكرنا في التي قبلها وان مات الذ
كور قبل موت العتيق ورث الاناث من ماله بقدر ما اعتقن
من ابائهم ثم يقسم الباقي بينهم وبين معتق الام فاشترين
نصف الاب وكانوا ذكرين وانثيين فلهن خمسة اسداس
الميراث والمعتق الام سدسه لان لهن نصف الولاء والباقي
بينهن وبين معتق الام اثلاثا فان اشترى ابن المعتقة عيدا
فاعتقه ثم اشترى العبد اباه معتقه فاعتقه جرو ولاؤه معتقه
فاعتقه وصار كل واحد منهما مولى الاخر ولو اعتق و
لو اعتق الحري عيدا فبأه العبد واخرجه الى دار الاسلام ثم
اعتقه صار كل واحد منهما مولى الاخر **باب الميراث بالولاء** الميراث بالولاء لا يرث وانما يرث به اقرب عصبة
المعتق ولا يرث النساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
وكذلك كل ذي فرض الا لاب والجد لها السدس مع الابن وابنه
والولاء للكبير فلو مات المعتق وخلف ابني وعتيقه فمات احد
الابنين عن ابن ثم مات عتيقه فماله لابن المعتق وان مات الا
بنان بعده وقبل المولى وخلف احدهما ابنا والاخر تسعة
فولاءه بينهما على عددهم لكل واحد عشر واذا اعتقت الممثلة
عبد ثم ماتت فولاءه لابنها وعقله على عصبتها

كتاب العتق وهي

تحرير العبد ويحصل بالقول والفعل فاما القول فصريح لفظ العتق والتحرير وما تصرف منها فمضى الى ذلك حصل العتق وان لم ينوه وما عدا هذام الالفاظ المحتمل للعتق كناية لا يعتق به الا اذا نوى واما الفعل فمن ملك فادخله محرم عتق عليه ومن اعتق جزء من عبده مشاعا او معيناً عتق كله وان اعتق ذكراً من عبد مشترك وهو موسر بقيمة نصيب شريكه عتق عليه كله وله ولاؤه وقوم عليه نصيب شريكه وان كان معسر لم يعتق عليه الا حصته لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قومه عليه قيمة عبد فاعطاه شركاه حصصهم وعتق عليه العبد ولا يفقد عتق منه ما عتق وان ملك جزء من ذريته عتق عليه باقية ان كان موسرا الا ان يملكه بالميراث ولا يعتق عليه الا ما ملك

فصل واذا قال العبد انت حر في وقت سماء او اعلو عتقه على شرط عتق اذا جاء الوقت ووجد الشرط ولم يعتق قبله ولا يملك بطلاله بالقول وله بيعه وهبته والتصرف فيه متى عاد اليه عاد الشرط وان كانت الامة حاملا حتى التعلق او وجود الشرط عتق حملها وان حملت ووضع في ما بينها لم يعتق ولدها **باب التدبير** واذا قال لعبده انت حر بعد موتى او قد تبركت او انت مديون صار مديرا يعتق بموت سيده ان حمل الثلث ولا يعتق ما زاد الا

باجازة

باجازة الورثة ولسيده بيعه وهبته ووطي الجارية ومتى ملكه بعد عاده تدبيره وما ولدت المدبرت والمكاتبه وام الولد من غير سيدها فله حكمها ويجوز تدبير المكاتب وكتابه المدبر فاذا ادعى عتق وان مات سيده قبل ادائه عتق ان حمل الثلث ما بقي عليه من كتابته والاعتق منه بقدر الثلث وسقط من الكفاية بقدر ما عتق وهو على الكتابة فيما بقي وان استولد مدبره بطل تدبيرها وان اسلم مدبر الكافر او ام ولد له حبل بينه وبينها وينفق عليها من كسبها فان لم لها كسب اجبر على نفقتها فاذا نكح اسلم رد اليه وان مات عتقا وان دبر شركا له في عبد وهو موسر لم يعتق عليه سوا ما اعتقه وان اعتقه في مرض موته وثله يحتمل باقية عتق جميعه **باب المكاتب** المكاتبه يشتر العبد نفسه من سيده بمال في ذمته واذا ابتغاهما العبد المكاتب الصدوق من سيده استحب له اجابته اليها لقول الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكا بئوهم ان علمت فيهم خيرا او يجعل المال عليه منجما فمضى اذا عتق ويعطى ما كتب عليه الربيع لقول الله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتيكم قال علي رضي الله عنه هو الربيع والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم الا انه يملك البيع والشرا والسفر وكل ما فيه مصلحة ماله وليس له التبرع والتزويج ولا الشرا الا باذن سيده وليس سيده استخراجه ولا اخذ شي من ماله ومضى اخذ شيئا من ماله او جنى عليه او على ماله فعليه غرامته ويحرم الربا بينها كالا جانب الا انه لا يامر ان يجعل سيده ورضع عنه بعض كتابته وليس له وطى مكاتبته ولا بنتها ولا جارية بنتها فان فعل

و

فعلية مهر مثلها واذن ذلك منه صارت ام ولد له فان اوت عتقة
وان مات سيدها قبل ادايتها عتقت وما في يد هالها الا ان تكون
قد عجزت ويجوز بيع المكاتب لان عايشة اشترت بركة وهي
مكاتبة بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون في يد مشتريه مبقى
على ما بقي من كتابته فان ادى عتق وولاؤه لمشتريه وان عجز
فهو عتد له وان اشترى المكاتبان كل واحد منهما الاخر صح
شره الاول ويحل شره الثاني فان جهل الاول منها بطل البيعا
وان مات المكاتب بطلت المكاتبه وان مات السيد قبله فهو
على كتابته يؤدي الى الورثة وولاؤه لمكاتبه والكتابة عقد
لازم ليس لاحدهما فسحها وان حل نجم فلم يؤده فلسيده
تجزم واذا جنى المكاتب بدى بجنايته وان اختلف هو و
سيده في الكتابة او عوضها او التدبير والاستيلاء فا
لقول قول السيد مع يمينه **باب احكام امها**
ت الاولاد اذا حملت الامة من سيدها فوضعت
ما يتبين فيه شيء من خلق الانسان صارت ام ولد تعتق
بموتها وان لم يملك غيرها ومادام حتى في امته احكامها احكام
الاماء في حل وطئها وملك منافعتها وكسبها وسائر
الاحكام الا انه لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا سائر ما يتقل
ملك فيها ويراد له وتجز الوصية لها واليهما وان قتلت
سيدها عمدا فعليها القصاص وان قتله خطأ فعليها
قيمة نفسها وتعتق في الحالين وان وطئ امه غير بنتكاح

ثم ملكها

ثم ملكها حلالا حاملا عتق الجني وله بيعها **كتاب**
النكاح النكاح من سنن المرسلين وهو افضل من التخلي منه
لنقل العبادة لان النبي صلى الله عليه وسلم رد علي عثمان ابن مضعون
البتل وقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج
فانه اغض لبصره واحصن لفرجه ولم يستطع فاليصم فان ا
لصوم له وجاء وفيه اراد خطبة امرأة فله النظر منها الى ما يظهر
عادة كوجهها وكفيها وقدميها ولا يخطب الرجل على خطبة
احيه الا ان لا يسكن اليه ولا يجوز التصريح بخطبة معتدة
ويجوز التعريض بخطبة البائس خاصة فيقول لا تقويتني
نفسك والي في مثلك لراغب ونحو ذلك ولا ينعقد النكاح
الا بايجاب من الولي او نائيه فيقول انكحك او تزوجتك وقبول
من الزوج او نائيه فيقول قبلت او تزوجت ويستحب ان يكتب
قبل العقد بخطبة ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشهد في الحاجة ان الحمد لله حمدا
نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا و
من سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا
هادي له وشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ويقرأ ثلاث ايات التقوالس حق تقاة الابه و
التقوالس الذي تسألون به والارحام الابه والتقوالس و
قولوا لا اله الا الله لا اله الا الله ولا اله الا الله ولا اله الا الله
والضرب عليه بالدف للنساء **باب**

ولاية النكاح لانكاح الابوي وشاهدين من المسلمين واو
 الى الناس بتزويج الحرمة ابوها ثم ابوه وان علا ثم ابنها وابنته وان
 نزل ثم الاقرب فالاقرب من عصباتها ثم معتقها ثم الاقرب فالاقرب
 من عصباته ثم السلطان ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه ولا يصح
 تزويج الابعد مع وجود اقرب منه الا ان يكون صبيا او زائلا العقل او
 مخالفا لدينها او عاضلا لها او غايبا غيبة بعيدة ولا ولاية لاحد على مخالفة
 لدينه الا المسلم اذا كان سلطانا او سيادة **فصل** وللاب تزويج اولاده
 الصغار ذكورهم واناثهم وبناته الابكار بغير ذنهم ويستحب استئذان البنا
 لغة وليس له تزويج البنا الخ من بنيه وبناته الشيب الاباذنهم وليس
 لسائر الاولياء تزويج صغير ولا صغير ولا تزويج كبير الاباذنها واذان
 الشيب الكلام واذان البكر الصمات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الايم احق بنفسها منه وليها والبكر ستاذن في نفسها واذانها صا
 نها وليس كولي امرأة تزويجها بغير كفوها بغير رضاها والعرب
 بعضهم لبعض اكفاء وليس العبد كفو حرة ولا لفاجر كفو له
 لعقيفة ومن اراد ان ينكح امرأة هو وليها فله ان يتزوجها من
 نفسه باذنها وان زوج امته عبه الصغير جاز ان يتولى طرفي
 العقد وان قال لامته اعتقك وجعلت عتقك صداقك بخضر
 شاهدين ثبت العتق والنكاح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اعتق صفية وجعل عتقها صداقا **فصل** وللسيد تزويج
 امائه كلهم وعبيده الصغار بغير ذن وله تزويج امته
 وليته باذن سيدتها ولا يملك اجبار عبدة الكبير على النكاح واما

عبد تزويج

عبد تزويج بغير ذن مولا فهو عاهر فان دخل بها فمهرها
 في رقبته كخيانة الا ان يفده السيد باقل من قيمته والمهر
 من نكح امه على انما حر ثم علم فله فسخ النكاح ولا مهر عليه
 ان فسخ قبل الدخول بها وان اخطا صاحبها فلها مهرها وان او
 لها قولها حر يفده بقيته ويرجع بما عزم على من غره
 ويفرق بينهما ان لم يكن ممن يجوز له نكاح الاماء وان كان
 ممن يجوز له ذلك فرضي بها فما ولدت بعد الرضا فهو رقيق
باب المحرمات في النكاح
 وهن الامهات والبنات والاخوات وبنات الاخوات وبنات
 الاخوة والعمات والخالات وامهات النساء وحلائل الابناء و
 الابناء والربائب المدخول بامهاتهن وحريم من الرضاعة ما حرم
 من النسب وبنات المحرمات محرمات الابنات العمات والخالات
 وامهات النساء وحلائل الابناء والبنات وامهاتهن محرمات
 الابنات والربائب وحلائل الابناء والبنات ومن وطئ حلالا
 امرأة حلالا او حراما حرمت على ابيه وابنته وحرمة عليه
 امهاتها وبناتها **فصل** ويحرم الجمع بين الاختين وبين
 المرأة وعمتها وخالتها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع
 بين المرأة وعمتها ولا بين خالتها ولا يجوز للمرا ان يجمع
 بينه في عقد واحد فسد وان كان الكثر من اربع نسوة ونكح
 للعبد ان يجمع الا ان يسيى فان جمع بين من لا يجوز الجمع بينه
 في عقد واحد فسد وان كان في عقدين لم يصلح الثاني

منها ولو اسلم كافرا وتحتة اختان اختار منهما واحدة وان كانتا
 اما او بتالم يدخل بالام فسد نكاحها وحدها وان كان قد دخل
 بها فسد نكاحها وحرمنا على التابيد وان اسلم وتحتة اكثر من
 اثنتين ومن طلق امرأه فنكح اختها او خالتها او خامسة في
 عدتها لم يصح سواء كان الطلاق رجعا او باينا **فصل**
 ويجوز ان يملك اختين وله ولي احدها فتي وطهرها حرم
 اختها حتى تحرم الموطوءة بتزويج او اخراج عن ملكه ويعلم
 انها غير حامل فاذا وطئ الثانية ثم عاده الاولى الى ملكه لم
 تجل له حتى يحرم الاخرى وعمه الامة وخالتها في هذا كاختها
فصل وليس للمسلم وان كان عبدا نكاح امة كافرة ولا الحر نكاح
 حرة مسلمة الا ان لا يجد طول حرم ولا ثمن امة ونكاح
 من العنت وله نكاح اربع اذا كان الشرطان فيه قائمين
كتاب الرضاع حكم الرضاع
 حكم النسب في التحريم والحرمية فتي ارضعت المرأة طفلا
 صارا بنات لها وللرجل الذي قاب اللبن بوطئه فيحرم عليه كل
 من يحرم على ابنتها من النسب وان ارضعت طفلة صارت
 بنتها كما تحرم على كل من تحرم عليه ابنتها من النسب لقول رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب و
 لرضاع المحرم ما دخل الحلق من اللبن سواء دخل بارتقنا
 ع من الثدي او وجورا وسعوط فحضا كان او مشوبا
 اذا لم يستهلك ولا يحرم الابشر وط ثلاثة احدها ان يكون

لبن امرأة

لبن امرأة بكرة كانت او ثيبا في حياتها او بعد موتها فاما اللبن
 لبن البهيمة او الرجل او الخنثى المشكل فلا يحرم شيئا **الثاني**
 ان يكون في الحول لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم
 من الرضاع الا ما فثق الامعاء وكان قبل الفطام **الثالث**
 ان يرتضع خمس رضعات لقول عائشة انزل في القرآن
 عشر رضعات بحرض فسبح خمس وصار الى خمس رضعات
 معلومات يحرم من فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر
 على ذلك ولبن الفحل محرم فاذا كان لرجل امرأتان فارضعة
 احدها بلبنه طفلا والاخرى طفلة صار اخوي لان اللقا
 ح واحد وان ارضعت احدها بلبنه طفلة ثلاث رضعات
 ثم ارضعت الاخرى رضعتين صارت بنتا له دونها فلو
 كانت الطفلة زوجة له انفسح نكاحها ولبنه نصف
 صداقها ويرجع به عليها اخصا ولم ينفسح نكاحها ولو
 ارضعت احدي امرأتيه الطفلة خمس رضعات ثلاثا لم يلبن
 واشتيت من لبن غيرها صارت اما لها وحرمنا عليه وحرفت
 الطفلة على الرجل الاخرى على التابيد وان لم تكن الطفلة امرأة
 له لم ينفسح نكاح المرضعة ولو تزوجت امرأة طفلا ثم
 ارضعت خمس رضعات حرمه عليه ونفسح نكاحها و
 حرفت على صاحب اللبن حرمها مؤبدا لانها صارت من حلال
 بل ابنته **فصل** ولو تزوج رجل كبيرة ولم يدخل بها و
 صغيره فارضعت الكبير الصغير حرم من الكبير وثبت تكام

من ذلك صح

الصغير وان كانتا صغيرتين فارضعهما الكبرى حرمت الكبرى
وانفسخ نكاح الصغيرتين وله نكاح من شاء الصغيرتين وان
كن ثلاثا وارضعهن مفردة حرمت الكبرى وانفسخ نكاح المضعفين
اولا وبث نكاح الثالثة وان ارضعه احداهن مفردة والثنتين
بعدها معا انفسخ نكاح الثلاث وله نكاح من شاء منهن مفردة
وان كان دخل بالكبرى من الكل عليها على الابد ولا مهر للكبرى ان كان
لم يدخل بها وان كان قد دخل بها فلها مهرها وعليه نصف
مهر الا صاغى يرجع به على الكبرى ولو بنتا الصغيرة والكبرى
وهي نائمة فارتفعت منها عمنى رضعات حرمتها على الزوج ولها
نصف مهرها عليه يرجع به على الصغرى ان كان
قبل الدخول وان كان بعد فلها مهرها كله لا يرجع به على احد
ولا مهر الصغرى ولو نكح امرأة ثم قال هي حتى من الرضاع انفسخ
نكاحها ولها المهر ان كان دخل بها ونصفه ان كان لم يدخل بها
ولم يصب قتل وان صدقته قبل الدخول فلا شيء لها وان
كانت هي التي قالت هو اخي من الرضاع فاكفيتها ولا يثبت
لها شيء من اتان في الحكم **باب نكاح الكفار**
لا يحل لمسلم نكاح كافر الا اذا كان لا يملك الا الحر
الكتابية ومقتضى اسلام زوج الكتابية او اسلام الزوجان لكونها
من معاقلهما على نكاحهما وان اسلم احداهما غير زوج الكتابية
او رتد احد الزوجين المسلمين قبل الدخول انفسخ النكاح في
الحال وان كان ذلك بعد الدخول فاسلم الكافر فيهما في عتقهما

فهما على نكاحهما والاتبين ان النكاح انفسخ منذ اختلف ديننا
هما وما سمي لهما وهما كافران فقبضة في كفرهما فلا شيء لهما
غيره وان كان حراما وان لم تقبضه وهو حرام فلها مهر مثلها
او نصفه حيث وجب ذلك **فصل** وان اسلم الحر وتحت
اماء فاسلمن معه وكان في حال اجتماعهم على الاسلام ممن لا
يحل له نكاح الاماء انفسخ نكاحهن وان كان ممن يحل له نكاح
هن امسكن منهن من تحفه فارق سائرهن **باب**
الشروط في النكاح اذا اشترطت المرأة دارها او ولد
ها او ان لا يتزوج عليها او لا يشتري فلها شرطها وان لم يف
به فلها فسخ النكاح لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدى الشرط
ان توفوها ما استحلتم به الفروج ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نكاح المتعة وهو ان يتزوجها الى اجل وان شرط ان يظلمها
في وقت بعينه لم يصح لذلك ونهى عن العشرة الشعار وهو ان
يتزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته واصداق بينهما
ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وهو ان يتزوج
المطلقة ثلاثا للمحلل لمطلقها **باب**
العيوب التي يفسخ بها النكاح متى وجد
احد الزوجين الاخر مملوكا او مجنونا او ابرصا او مجذوما
او وجدها الرجل رتقا او وحدته فجوبا فله فسخ النكاح ان
لم يكن علم ذلك قبل العقد ولا يجوز الفسخ الا بحكم حاكم وان
ادعت المرأة ان تزوجها عتق لا يصل اليها فاعترف انه لم

يصيبها اجل سنة منذ رافعه فان لم يصيبها خيرت في المقام
معه او فراقه فان اختار فراقه فراقا الحالك بينهما الا ان تكون
قد علمت غنته قبل نكاحها او قالت رضيت به عني في وقت
وان علمت قبل العقد وسكتت عن المطالبة لم يسقط حقها
وان قال قد علمت عني او رضيت بي بعد علمها فانكرته فا
لقول قولها فان اصابها مهر لم يكن عينا وان ادعى ذلك
وانكرته فان كانت عذراء رأت النساء الثقات ورجع
الى قولهن وان كانت ثيبا فلقول قوله مع يمينه
فصل وان اعتقت المرأة وزوجها عبد خيرت في
المقام معه او فراقه وطا فراقه فغير حكم حاكم فان اعتق
قبل اختيارها او وطئها بطل خيارها وان اعتق بعضها
وبعضها اعتقت كلها وزوجها حر فلا خيار لها
كتاب الصداق
ان يكون ثمنا جازا ان يكون صداقا قليلا كان او كثيرا لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي قال له زوجني هذه المرأة ان لم يكن
للك بها حاجة التمس ولو خاتم في جريد فاذا زوج الرجل
ابنته بای صداقا كان جاز ولا ينقصها غير الاب من مهر
اهلها الا برضاها فاذا اصدقها عبدا بعينه فوجدته معيبا
خيرت بين ايرشه ورده واخذ قيمته وان وجدته معصوبا
او حرا فلها قيمته فان كانت عالة بحريته او غصبه حيي العقد
فلها مهر مثلها وان تزوجها على ان يشتري لها عبدا بعينه فلم

يبع عبدا

يبع عبدا او طلب به اكثر من قيمته فلها قيمته **فصل**
فان تزوجها بغير صداق صحيح فان طلقها قبل الدخول لم يكن
لها الا المنعة على الموسع قدوم وعلى المقتر قدوم واعلاها
خادم وادناها كسوة تجوز لها الصلاة فيها وان مات
احدهما قبل الدخول والفرض فلها فرض نسائها لا وكس ولا
شطط وللباقي منها الميراث وعليها العدة لان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في روع بنت وشق طامات زوجها ولم يدخل بها ولم
يفرض لها ان لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث
وعليها العدة ولو طالبة قبل الدخول ان يفرض لها فلها ذلك
فان فرض لها مهر نسائها او اكثر فليس لها غير وكذا ان
فرض لها اقل منه فرضيته **فصل** وكل فرقة جاءت
من المرأة قبل الدخول كامل امها او ارتدادها او رضاعها او
رضاعها او فسخ لعيبها او فسخا لعيبه او اعسار او عتقا
يسقط به مهرها وان جاءت من الزوج كطلاقه وخلعه و
ينصف به مهرها بينهما الا ان يعفوها لها من نصفه او يعفو
هي عن حقها وهي رشيدة فيكمل الصداق للآخر وان جاءت
من اجنبي فعلى الزوج نصف المهر يرجع به على من فرق بينهما
ومتى تنصف المهر وكان معينا با قيا لم يتغير قيمته صار بينهما
نصفين وان زاد زيادة متصلة كغنم ولدت فالزيادة لها
والغنم بينهما وان زاد زيادة متصلة مثل ان سميت الغنم
خيرت بين دفعها دفع نصفها ثانيا او بين دفع نصف قيمتها

يوم العقد وان نقصت فلخيار بين اخذ نصفه فاقصا وبين
 اخذ نصف قيمتها يوم العقد ومتى دخل بها استقر المهر ولم
 يسقط بشئ وان خلاها بعد العقد وان اختلف الزوجان
 في الصداق او قدره فالقول قول ذي يدعي مهر المثل منهما مع يمينه
باب عشر النساء وعلى كل
 واحد من الزوجين معاشرته صاحبه بالمعروف واداء حقه
 الواجب له اليه من غير مظل ولاظهار الكراهية لبذله وحقه
 عليها تسليم نفسها اليه وطاعته في الاستمتاع متى ارادة ما لم
 يكن لها عنه واذا فعلت ذلك فلها عليه قدر كفايتها من النفقة
 والكسوة والمسكن بما جرت به عادات امثالها فان منعها
 ذلك او بعضه وقدرت له على مال اخذت منه قدر كفايتها
 وكفاية ولدها بالمعروف لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لحد حية قالت له ان اباسفنيان رجل شحيح وليس يعطيني
 من النفقة ما يكفيني وولدي فقال خذي ما يكفيك و
 لك بالمعروف فان لم تقدر على اخذ لعسرتة او منعها
 فاختارت فراقه فرق الحاكم بينهما وسواء كان الزوج صغيرا
 او كبيرا وان كانت صغيرة لا يمكن الاستمتاع بها ولم تسلم اليه
 نفسها او لم تطيعه فيما يجب له عليها او سافرت بغير اذنه او
 باذنه في حاجتها فلا نفقة لهما عليه **فصل** ولها عليه المبيت
 عندها ليلة في كل اربع ان كانت حرة وفي كل ثمان ان كانت امة
 اذا لم يكن له عذر واصابتها مرة في كل اربعة اشهر ثم رافعه

في كل اربعة اشهر
 في كل اربعة اشهر
 في كل اربعة اشهر

الى الحاكم

الى الحاكم فانكر الالبلاء او مضى الى اربعة اشهر ادعائه اصابها
 وكانت تيبا فالقول قوله مع يمينه وان اقر بذلك امر بالقيشة
 وهي الجماع فان فاء فان الله غفور رحيم وان لم يف امر بالطلا
 فان طلق والا طلق الحاكم عليه ثم ان راجعها او تركها حتى با
 نت ثم تزوجها وقد بقي اكثر من مدة الالبلاء وقف لها كما وصفت
 ومن عجز عن القيسة عند طلبها فالبطل متى قدرت جامعتها او
 يؤخر حتى يقدر عليها **باب القسم**
والنشوز وعلى الرجل العدل بين نسائه في القسم وعماده
 الليل فيقسم للامة ليلة وللحر ليلتين وان كانت كتابية
 وليس عليه المساواة بينهما في الوطى وليس له البلاءة في القسم
 باحداهن ولا السفر بها الا بفرقة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 اذا اراد سفر افرع بين نسائه فابتنهن خرج سهمها خرج
 بها معه وللرأة ان تهب حقها من القسم لبعض اخواتها باذ
 ن زوجها وله فيجعل لمن شاء منهن لان سودة وهبت يوما
 لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يوما
 ويوم سودة واذا عرس عند بكر اقام عندها سبعا ثم دار وان
 عرس عند ثيب اقام عندها ثلثا فالقول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا تزوج البكر اقام على الثيب ان يقيم عندها سبعا واذا
 تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلثا وان احبت الثيب
 ان يقيم عندها سبعا فعل وقضاها للبوأ في لان النبي
 صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلثا ثم قال

ليس بك هوان على اهتك وان ثبتت سبعة لك وان
 ان سبعت لك سبعت لنسائي **فصل** ويستحب
 التستر عند الجماع وان يقول مارواه ابن عباس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله
 الرحمن الرحيم اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا
 قلنا ففرض بينهما ولم يضر الشيطان ابدا **فصل**
 وان خافت المرأة من زوجها نشوزا واعراضا فلا باس ان
 تسترضيه ببعض حقوقها كما فعلت سودة حين خافت
 ان يطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وان خاف الرجل نشوز امراته
 وعظها فان اظهرت نشوزا هجرها فامض به فان لم يردعها
 ذلك فله ان يضربها ضربا خفيفا متبرحا وان خيف الشقاق
 بينهما بعث الحاكم حكاما اهل وعكامة اهلها مامونين يحكما
 به ان رايا او يفرقا فافعلانه ذلك لزمها **باب**
الخلع واذا كانت المرأة مبغضة للرجل وخافت ان لا
 يقيم حدوده في طاعته فلهما ان يفتدي نفسيهما منه بما
 تراضيا عليه ويستحب الا ياخذ منها اكثر مما اعطا
 ها فاذا خلعا او طلقها بعض بابت منه فلم يحقها طلاقه
 بعد ذلك ولو وجهها به ويجوز الخلع بكل ما يجوز ان يكون
 صداقا وبالمجهول فلو قالت لهما في يدي من الدرهم او ما
 في بيتي من اللثام ففعل صح وله ما فيها فان لم يكن فيها
 شيء فله ثلاثة دراهم واقل ما يسمى متاعا وان خالعا على

جا

٩

اخلعني صح

عبد معين

عبد معين فخرج معينا فله ارشه او ردة واخذ قيمته
 وان خرج مغضوبا او مكرها فله بذل العوض الا ان يصح نكاح
 فيه في المال **كتاب الطلاق**
 ولا يصح الا من زوج مكلف مختار ولا يصح طلاق المكرم ولا
 نكاح العقل ولا السكران ويملك الحر ثلاث طلاقات والعبد
 اثنتين سواء كان تحتها حرة او امه فمن استوفى عدد طلاقه
 لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويطاها القول
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا امرأة رفاعة لعلة تريد ان
 ترجع الى رفاعة لا حتى تذك في عسلته ولا يدوق عسلته
 ولا تحل جمع الثلاث ولا طلاق المدخول بها في حيضها او طهر
 اصابها فيه لما روي ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض فذكر
 ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيط رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم قال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فا
 ن بداله ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسكها والسنة في الطلاق
 ان يطلقها في طهر لم يصحبها فيه واحدة ثم يدعها حتى تنقضي
 عدتها فتقول لها انت طالق للسنة وهي في طهر لم يصحبها فيه
 طلعت وان كانت في طهر اصابها او حيض لم تطلق حتى تطهر
 من حيضه وان قال لها انت طالق للبدعة وهي حايض او في
 طهر اصابها فيه طلقت وان لم يكن كذلك لم تطلق حتى يصحبها
 او تحيض فاما غير المدخول بها والحامل التي تبين حملها والا
 يسة والتي لم تحيض فلا سنة لطلاقها ولا بدعة فمن قال لها

انت طالق للسنة او البدعة طلقت في الحال **باب**
صريح الطلاق وكنايته صريح لفظ الطلاق
 وما نصرت منه كقوله انت طالق او مطلقة او طلقتك
 فمن اتى به بصريح الطلاق طلقت وان لم ينو و ما عداه
 مما يحتمل الطلاق فكناية لا يقع به الطلاق الا ان ينويه
 فلو قيل لك امرأة قال لا ينوي الكذب لم تطلق وان
 قال طلقها طلقت وان نوى الكذب وان قال لامرأة انت
 خلية او برية او باين او بقة او بئلة ينوي طلاقها
 طلقت ثلاثا الا ان ينوي دونهما وما عدى هذا يقع
 به واحد قال ان ينوي ثلاثا وان خير امراته فاختار
 نفسها طلقت واحدة وان لم تخر او اختار زوجها
 لم يقع شيء قالت عائشة رضي الله عنها قد خير ناز
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان طلاقا وليس لها ان تختار
 الا في المجلس الا ان يجعل لها فيما بعده وان قال امرأته بيدك
 او طلق نفسك فهو في يدها ما لم يقع او يطاء
باب تعليق الطلاق بالشروط وط يصح
 تعليق الطلاق والعنان بشرط وبعد النكاح والملك و
 لا يصح قبله فلو قال ان تزوجت فلانة في طلق وان
 ملكتها في حرم فتزوجها او ملكها لم تطلق ولم تغتق وا
 داواة الشرط ست ان واذا واي وفي ومتى وكلما وليس
 فيها ما يقتضي التكرار الا كلما وكلما اذا كانت مثبتة تنبئة

حكما

حكما عند وجود شرطها فاذا قال ان قت فانت طالق فقا
 طلقت والنحل الشرط فان قال كلما قت فانت طالق طلقت
 كلما قامت وان نافية لقوله ان لم اطلقك فانت طالق كما
 نت على التراخي ان لم ينو وقتا بعينه فلا يقع الطلاق
 الا في اخوات وقات الامكان وسائر الادوات على الفور فاذا
 قال متى لم اطلقك فانت طالق ولم يطلقها طلقة في الحال و
 ان قال كلما لم اطلقك فانت طالق فمضى من يحكى طلاقها
 فيه ثلاثا ولم يطلقها طلقت ثلاثا ان كانت مدخولا بها وان
 قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولد تقومين طلقة بالاول
 وبانت منه فانت بالثاني لانقضاء عدتها به ولم تطلق به وا
 ن قال ان حفظت فانت طالق طلقت باول الحيض فان تبين انه
 ليس بحيض لم تطلق وان قال قد حفظت فكذبها طلقت وان
 قال قد حفظت وكذبت طلقت باقراره وان قال ان حفظت فا
 نت وخرتك طلقتان فقالت قد حضت فكذبها طلقت
 دون خريتها **باب ما يختلف به عدد**
الطلاق وغيره امرأة اذ لم تدخل بها بتبينها الطلقة
 وخرمها الثلاث ولا تثبتان من العبد اذا وقعت مجبوعه كقوله
 انت طالق ثلاثا وانت طالق وطالق وطالق وان اوقعه فربا
 كقوله انت طالق فطلق او ثم طالق او طالق بل طالق وانت ط
 لقت انت طالق وان طلقك فانت طالق ثم طلقها او كلما طلقك
 فانت طالق او كلما لم اطلقك فانت طالق واشباه ذلك هذا لم

مت

يقع به الا واحدة ولو كانت مدخولا بها وقع بها جميع ما
او وقع ومن شك في الطلاق او عدته او ارضاع او عدته
بني على اليقين وان قال لنسائه احداكم طالق ولم ينو واحدة
بعينها اخرجت بالفرقة وان طلق جزء من اهلته مشاعا او معينا
كما صبرها او يدها طلقت كلها الا لغيره والنس والشعر
والريق والدمع ونحوه لا تطلق به وان قل انت طالق نصف
تطبيقه او اقل من هذا طلقت واحدة **باب**
الرجعة اذا طلقت لرجل امراته بعد الدخول بغير عوض
اقل من ثلاث او العبد اقل من اثنتي عشرة رجعتها ما دامت
في العدة لقول الله تعالى ويعولتهن احق بردهن في ذلك ان
ارادوا اصلاحا والرجعة ان تقول لرجلين من المسلمين ا
شهدا اني قد راجعت زوجتي او ردتها او امسكتها من
غير ولي ولا صداق يزيد ولا رضاهما وان وطئها كان
رجعة والرجعية زوجة بالحكم الطلاق والظهار ولها
التزين لزوجها والتشرف له وله وطئها والخلو والفرقها
واذا رجعتها عادت على ما بقى من طلاقها ولو تركها حتى باتت
معه ثم تكلمت غير ثم بانت منه وتزوجها الاول رجعت
اليه على ما بقى من طلاقها واذا اختلف في نقضاء عدتها
فالقول قولها مع يمينها اذا ادعت في ذلك فمكنا وان
ادعى الزوج بعد انقضاء عدتها انه كان قد رجعها في عدتها
فانكرته فالقول قولها وان كانت له يمينه حكم له بها فان

كانت

قال

كانت قد تزوجت ردت اليه سواء كان دخل بها الثاني
اولم يدخل **باب** **العدة** ولا عدة
على من فارقتها زوجها في الحرة قبل المسيس والخلو لقول الله
يا ايها الذين امنوا اذا ختمت المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوا
هي فالحكم عليهن من عدة تعتدونها والمعتدان ينقسمن اربعة
اقسام احدهن اولات الاحمال اهلن ان يضعن حملهن ولو
كانت حاملا بتوأمين لم تنقص عدتها حتى تضع الثاني منها
والحمل الذي ينقض به العدة وتصبح به الامه ام ولد ما يتبين
فيه شيء من خلق الانسان **الثاني** اللاتي توفى ازواجهن
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والاماء على النصف
من ذلك وما قبل المسيس وبعده سواء **الثالث** المطلقات
من ذوات القروى يتربصن بانفسهن ثلاثة قروى وقروء الامه
حيضتان **الرابع** اللاتي يئسن من الحيض فعدتهن ثلاثة
اشهر واللاتي لم يحضن والامه شهران ويشرع التربص مع
العدة في مواضع ثلاثة احدها اذا ارتفع حيض المرأة لا
تدري ما رفعه فانه تربص تسعة اشهر ثم تعتد عدة الا
يسات وان عرفت ما رفع الحيض لم تزل في عدة حتى يعود الحيض
فتعده **الثاني** امرأة المفقود الذي فقده في مهلكة او
من بين اهل فليعلم خبره تربص اربع سنين ثم تعتد للوفاء
وان فقد في غير هذا لم تنكح حتى يتبين موته **الثالث**
اذا رتب المرأة بعد قضا عدتها لظهورها ما لمات الحمل لم

تتكم حتى ترول الرية فان نكحت لم يصح النكاح وان ارتابت
بعد نكاحها لم يبطل نكاحها الا ان تعلم انها نكحت وهي حامل و
مضى نكحت المعتدة فنكاحها باطل ويفرق بينهما فان فرق
بينهما قبل الدخول اتمت عدة الاول وان كانت بعد الدخول اتمت
على عدة الاول من حين دخل بها الثاني واستأنفت العدة للثاني
في وله نكاحها بعد انقضاء العديتين وان اتت بولد من احد
هما انقضت به عدته واعتدت للآخر وان امكن ان يكون
منهما اري القافة فالحق بمن الحقوة منها وانقضت به عدتها
منه واعتدت للآخر **باب الاحداد** وهي
واجب على المتوفى عنها زوجها وهو اجتناب الزينة والطيب
والكحل بالاعمى ولبس الثياب المصبوغة للتحسن لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تحدا امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوبا عصب
ولا تكحل ولا تعبس طيبا الا اذا غسلت نبذة من قسط او اظفار
وعليها الميت في منزلها الذي وجبت عليها العدة وهي ساكنة
فيها اذا امكنتها ذلك فان خرجت لسفرا وحج فتوفي زوجها
وهي قريبة رجعت لتعتد في بيتها وان تباعدت مضت في سفر
ها والمطلقة ثلاثا الا في الاعتداد في بيتها **باب**
نفقة المعتدات وهن ثلاثة اقسام احدها
الرجعية وهي يمكن زوجها امساكها فلها النفقة والسكنى و
لو اسلم زوجها الكافرة او ارتدت امرأة المسلم فلا نفقة لها

وان اسلمت

وان اسلمت امرأة الكافر او ارتدت زوج المسلم بعد الدخول
فلها نفقة العدة **الثاني** البائنة في الحرة بطلاق او
فسخ فلا سكنى لها بحال ولها النفقة ان كانت حاملا والا فلا
الثالث التي توفي عنها زوجها فلا نفقة لها ولا سكنى
باب استبراء الاماء وهو واجب في ثلاث
ثم مواضع احدها من ملك امة لم يصحبها حتى يستبرأ بها
الثاني ام الولد والامة التي بطاؤها سيدها لا يجوز له
تزوجها حتى يستبرأ بها **الثالث** اذا اعتقها سيدها
او اعتقا بموته لم يتكهما حتى يستبرأ بيا نفسيهما والاستبراء
في جميع ذلك بوضع الحمل ان كانت حاملا او حيضة ان كانت
كانت تحيض او شهران كانت ايسة او من اللاتي لم يحضن
او عشرة اشهر ان ار تفجع حيضها لا تدري منارفعه
كتاب الظهار وهو ان يقول
لا امرأته انت على كظهر امي ومن حرم عليه على التابيد او
يقول انت على كامي يريد تحريمها به فلا تحل له حتى يكفر بغير
رقبة من قبل ان يتما ساقن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
بعين من قبل ان يتما ساقن لم يستطع فاطعام ستين مائنة
مسكينة وحكها او صفتها كفارة الجماع في شهر رمضان
فان وطئ قبل التكفير عصي ولزم منه الكفارة المذكورة ومن
ظاهر امرأته من لا ولم يكفر فكفارة واحدة وان ظاهر من
من نسيه بكلمة واحدة فكفارة واحدة وان ظاهر من

بكمات فعلية لكل واحدة كفارة وان ظاهرها امتداد حرمة
او حرمة شيئا من المباح لم يحرم وان ظهرت من زوجه او حرمة
لم يحرم وكفارة كفارة بين والعبد والحرة في الكفارة سواء
الا ان العبد لا يكفر الا بالصيام **باب**
اللعان اذا قذف الرجل بامرأته البالغة العاقلة الحرة
لمسلة العفيفة بالزنا لم يحكم له بل لعن وان كانت ذمية
فعلية التعزير ان لم يلاعن ولا يعرض له حتى تطالبه المرأة واللعان
ان يقول بحضرة الحاكم او نائبه اشهد باسمي اني لمن الصادقين
فيما رميت به امرأتى هذه في الزنا ويشير اليها وان لم تكن حا
ضرة سماها ونسبها ثم يوقف عند الخامسة فيقال له التق
اسد فانها الموجبة وعذاب الدنيا اهلون من عذاب الآخرة فا
ن الى الا ان يتم فليقل وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رميت امرأتى هذه في الزنا ويدبر عذاب العذاب ان تشهد
اربعة شهودات باسمه انه لم يكذب في فيما رماني به في الزنا
ثم يوقف عند الخامسة تخوف كما يخوف الرجل فان ابنت
الا ان تتم فليقل وان غضب الله عليها ان كان من الصاد
قين فيما رماني به زوجي هذا في الزنا ثم يقول الحاكم قد فر
قت بينكما فتمم عليه كتمانها وان كان بينهما ولد فنفاها
نتفي عنه سواء كان حلالا او مولودا ما لم يكن اقرب به او وجد منه
ما يدل على الاقرار به لما روي عن عمران بن حلال عن امرأته
واشفع من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وا

لحق

الحق الولد بالام **فصل** ولدت امرأته او امته التي
قربوطها ولد يمكن كونه منه بحقة نسبه لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يختفي ولد المرأة
الا باللعان ولا ولد الامة الا بدعوى استبرائها وان لم
يمكن كونه منه مثل ان تلد امته لاقبل من ستة اشهر من ذو
وطئها او امرأته لاقبل من ذلك من زمان يمكن اجتماعهما وان كان
الزوج لم يولد لمثلها يمكن له دون عشر سنين او الحضي
او المجبوب لم يلحقه **فصل** واذا وطئ رجلا امرأته في
طهر واحد بشبهة او وطئ الشريكان امتهما في طهر واحد
او ادعى نسب مجهول للنسب رجلا ان ارى القافة معهما
وبع اقاربهما فالحق بمن الحق به منهما وان الحق به بها الحق
بهما وان اشكل امرأته وتعارض قول القافة او لم يوجد
قافة ترك حتى يبلغ فيالحق بمن انتسب اليه منهما ولا
يقبل قول القايق الا ان يكون عدلا ذكر امرا في الاصابة
باب الحضانة احق الناس بحضانة
الطفل امه ثم امهاتها وان علمون ثم الاب ثم امهاته ثم جد
ثم امهاته ثم الاخت من الابوين ثم الاخت من الاب ثم الاخت
من الام ثم العم ثم الحالة ثم الاقرب فالاقرب من النساء ثم
عصباته الاقرب فالاقرب ولا حضنة لرفيق ولا فاسق
ولا لامرأة من زوجة لا جنبية من الطفل فان زالت الموانع
منهم عاد حفرهم من الحضنة وان بلغ الغلام سبع سنين

خير بين ابويه فكان عند من اختار منهما وان بلغت الجارية سبعا
فابوها احق برها وعلى الاب ان يسترضع لولده الا ان تشاء
الام ان ترضعه باجر مثلها فتكون احق به من غيرها سواء
كانت في حبال الزوج او مطلقة فان لم يكن له اب ولا مال فعلى
ورثته اجور ضاعه على قدر ميراثهم منه **باب**
نفقة الاقارب والمالك وعلى الانسان نفقة
والديه وان علوا واولاده وان سفلوا ومن يرثه بفرض او تعصيب
اذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم للفقراء او ثلث فان نفقته
عليهم على قدر ميراثهم منه الا انه له اب فان نفقته على ابيه خا
صة وعلى ملاك المملوكين الاتفاق عليهم ما يحتاجون اليه
من مونة وكسوة فان لم يفعلوا جبروا على بيعهم اذا طلبوا
ذلك **باب** **الولاية** وهي دعوة العرس و
هي مستحبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن
عوف حين اخبره انه تزوج بامر الله لك اولم ولو بشاة
والاجابة اليها واجبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يجب فقد عصيتم ورسوله ومن لم يجب ان يطعم دعا و
انصرف والشار والتقاطه مباح مع الكراهة وان قسم
على الحاضرين كان اولى **باب**
الاطعمة وهي نوعان حيوان وغيره فاما غير الحيوان
فكله مباح الا ما كان نجسا او مضرًا كالسموم كالسموم
والاشربة كلها مباحة الا ما اسكر فانه يحرم قليلا وكثيرا

من اي

من اي شيء كان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر و
كل خمر حرام وما اسكر الفرق فلا الكف منه حرام وان خللت
الخمر طهره وحلت وان خللت لم تطهر **فصل** **والحيوان**
فسمان بحري وبري فاما البحري فكله حلال الا الحية وال
لصفدع والتمساح واما البري فحرم منه كل ذي ناب
من السباع وكل ذي مخالب من الطير والحمر الاهلية والبغال
وما ياكل الجيف من الطير كالسور والرحم وخراب البهي
والابقع وما يستخرج من الحشرات كالقار ونحوها الا
اليربوع والضب لانه اكل على ما يده رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ينظر قبل له احرام هو قال لا وما عدا هذا فباح وبياح
اكل الخيل والضبع لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في لحم الخيل
وسمي الضباع صيدا **باب** **الزكاة** بياح
كلما في البحر بغير زكاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر
الجل ميتة ما يعيش في البر فلا جناح حتى يذكا الا السرطان
ونحوه ولا يباح من البري شيء بغير زكاة الا الجراد وشبهه
والزكاة تنقسم ثلاثة اقسام بحر وذبح وعقر ويستحب
نحو الابل وذبح ما سواها فان كان بحر ما يذبح وذبح ما ينحر
فجائز ويشترط للزكاة كلها ثلاثة شروط احدها اهلية
للذكي وهو ان يكون عاقلا قادرا على الذبح مسلما او كفا
بيا فاما الطفل والمجنون والسكران والكافر الذي ليس
بكتابي فلا حل ذبيحته **الثاني** ان يذكر اسم الله عند

الذبح وارسل الاله في الصيد ان كان ناطقا وان كان
خوس اشار الى السمار فان ترك التسمية على الذبح عامدا لم
تحل وان تركها ساهيا حلت وان تركها على الصيد لم يحل
عما كان او سهوا **الثالث** ان يذبح بمجدد سواء كان حد
يدا او قصب او حجر او غيره الا السن والظفر ويعتبر في الصيد
ان يصيد بمجدد او يرسل جارحا يحرم الصيد فان قتل
الصيد بحجر او بندق او شبكة او قتل جارح الصيد بصد
مته او خنقه او روعته لم يحل وان صاد بالمعراض من اهل ما
قتل حده دون ما قتل بعرضه وان نصب المناجل للصيد
وذكر اسم الله عليها فعقرت وقتلته حل **فصل** ويشترط
في الذبح والذبح خاصة شرطان احدهما ان يكون في الحلق
واللبية فيقطع الحلقوم والمري وما لا يبقى كياه مع قطعه
الثاني ان يكون في المذبح حيوات يذبحها فان لم يكن
كذلك حل لما روى كعب قال قال كانت لنا غنم ترعى بسلع
فابصرت جارية لنا بشاة مواتا فكسرت حجر فذبحتها به
فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر باكلها واما العقر فهو
القتل بخرق في غير الحلق واللبية ويشترط في كل حيوان معجزة
عنه من الصيد والالانعام لما روى نافع ان بعيرا نذ فاعياه
فا هو اى اليه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابدا واابد الوحش فما غلبكم
منها فاصنعوا به هكذا ولو تردى بعير في بئر فتغذرت

نحر

نحر فخرج في اي موضع من جسده فانت حل **كتاب**
الصيد كل ما افك من ذبحه من الصيد لم ينج الا بذبحه و
ما تغذرت ذبحه فانت بعقره حل بشرط ستة ذكرناها ثلاثة
في الذكاة والرابع ان يكون الذابح الصايد معلما وهو ما يستل
اذا ارسل ويجيب اذا رعى ويعتبر في الكلب والفهد خاصة انه
اذا امسك لم يأكل ولا يعتبر ذلك في انظار **الثاني** ان يرسل
الصايد للصيد فان استرسل بنفسه لم ينج صيده **الثالث**
ان يقصد الصيد فان ارسل سهمه ليصيب غرضا وكلبه ولا يرى
صيده فاصاب صيدا لم ينج وفي شارك في الصيد ما لا يباح
قتله مثل ان يشارك كلبه او سهمه كلب او سهم لا يعلم من سله و
لا يعلم الله سمي عليه او رماه بسهم مسموم يعين على قتل او غرق
في الماء او وجد به اثر غير اثر السهم او الكلب يحتمل ان مات به
لم يحل لما روى عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فامسك عليك حيا
فاذبحه وان قتل ولم يأكل منه فكله فان اخذ الكلب له ذكاة فان
اكل فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وان
خاطبها كلاب من غيرها فلا تأكل فانك انما سميت على كلبك
ولم تسم على غيره فاذا ارسلت سهمك فاذا ذكر اسم الله عليه وان غاب
عنك يوما او يومين ولم تجد فيه الا اثر سهمك فكله ان شئت
وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل فانك لا تدري الماء قتله او سهمك
المضطر وما اضطر في مخصه فلم

يحد الامر ما قل ان ياكل منه ما يسدر مقه وان وجد متفقا
على تحريمه وتختلفا فيه اكله المختلف فيه فان لم يجد الاطعاما
لغيره به مثل ضر ورق لم يبيح له اخذه وان كان مستغنيا عنه اخذه بثمنه فان
منعه منه اخذ قهرا وضمنه له متى ما قدر فان قتل المضطر فهو شهيد وعلى
قاتله ضمانه وان قتل المانع فلا ضمان فيه ولا يباح التدوي عجم ولا شرب
الخمر لعطش ويباح دفع الغصة بها اذا لم يجد ما يعا غيرها **باب**
النذر من نذر طاعة لزمه فعلها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نذر ان يطيع الله فليطعه فان كان لا يطيقها كشيخ نذر صيا ما
لا يطيقه فعليه كفارة يمين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر
نذرا لا يطيقه فكفارة يمين كفارة يمين ومن نذر المشي الى بيت الله
الحرام لم يجز به الا المشي في حج او عمره فان عجز عن المشي تركه وكفر
وان نذر صوما متتابعا فحج عن التتابع ضام متفرقا وكفر
وان ترك المتتابع لعذر في اثنايه خير بيمين استيفاه وبني البناء
والتكفير وان تركه لغير عذر وجب استيفاه وان نذر معينافا
فقط في بعضه اتمه وقضى وكفر بكل حال ومن نذر رقبة فهي
التي تجزي عن الواجب الا ان ينوي رقبة بعينها ولا نذر في معصية
ولا مباح ولا فيما لا يملك ابي ادم ولا فيما قصد به اليمين لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية ولا فيما يملك العبد وقال لا
نذر الا فيما ابتغى به وجهه وان جمع في النذر بين الطاعة
وغيرها فعليه الوفاء بالطاعة وحدها لما روى ابي عباس
قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قائما فسئل عنه فقالوا

ابو اسرايل

ابو اسرايل نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل
ولا يتكلم فقال مروه فليتكلم ويستظل واليقعد واليتم صوته
وان قال الله على نذر ولم يسمه فعليه كفارة يمين **كتاب**
الايمان ومن حلف ان يفعل شيئا ففعله او لينفذه في وقت
فلم يفعل فيه فعليه كفارة يمين الا ان يقول ان شاء الله متصلا بيمينه
او يفعل مكرها او ناسيا فلا كفارة عليه ولا كفارة في الحلف على
ماض سواء بعد الكذب او ظنه كما حلف فلم يكن ولا في اليمين الجارية
على لسانه من غير قصد اليها كقوله في عرض حديثه لا والله بلا والله
لقول الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولا يحب الكفار الا
في اليمين بالله تعالى واسم من اسمائه او صفة من صفاته ذاتة كعمل
وكلاؤه وعزته وقدرته وعظمته وعمره وميثاقه واماله الا في
النذر الذي يقصد به اليمين فان كفارة يمين كفارة يمين ولو حلف
بهذا كله والقران جميعه فحنت او كرر اليمين على شيء واحد قبل
التكفير وحلف على اشياء لم يلزمه اكثر من كفارة وان حلف ايمان
على اشياء فعليه لكل يمين كفارة يمين كفارة يمين تاول في يمينه فلا تأويله
الا ان يكون ظالما فلا ينفعه تأويله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسك على ما يصدقك به صاحبك **باب**
جامع الايمان ويرجع فيها الى النية يحتمل اللفظ فاذا حلف
لا يتكلم رجال يريد واحد بعينه والا يتعدى يعني غدا بعينه
اختصت يمينه به وان حلف لا يشرب له الماء في العطش يريد قطع
منه حنت بكل ما فيه منة وان حلف لا يلبس ثوبا من غزلها يريد

قطع منها فباعه وانتفع بثمنه حث وان حلف ليقتضيه
حقه يريد ان لا يتجاوزة ففضاه اليوم لم يحث وان حلف لا
يبيع ثوبه بمائة فباعه بالثمنها لم يحث اذا اراد ان لا ينقصه
عزمائة وان حلف ليتزوج من على امراته يريد يغنيها لم يبرأ
الا بتزويج يغنيها وان حلف ليضربها يريد تاليها لم يبرأ
الا بضرب يواليها وان حلف ليضربها عشرة اسواط فحجها
فضربها ضربة واحدة لم يبرأ فان عدت النية رجع الى سبب
اليمن وما هيجهما فيقوم مقام نية لدلالة عليها فان عدم
ذلك حملت يمينه على ظاهر اللفظ فان كان له عرف شرعي كما
الصلاة والزكاة حملت يمينه عليه وتناولت صحيحه فلو حلف
لا يبيع فباع ببيع فاسد لم يحث الا ان يضيفه الى مكاييل
بيعه كالحجر والخمر فتناولت يمينه صورة البيع وان لم يكن عرف
شرعي وكان عرف في العادة كالرواية الضعيفة حملت يمينه عليه
فلو حلف لا يركب دابة فيمينه على الخيل والبغال والحمير وان حلف
لا يشرب الرمان فيمينه على الفارسي والسواء هو اللحم المسوي وان
حلف لا يطأ امرأته حث بجماعتها وان حلف لا يطأ دار حث
بدخولها كيف ما كان وان حلف لا ياكل لحما ولا راسا ولا بيضا
فيمينه على لحم كل حيوان ورأسه وبيضه والادم كلما جرت
العادة بكل الخبز به من ما يبع وجامد كاللحم والبيض والماء و
الحج والزيوت واذا حلف لا يسكن دارا تناول ما يسمى سكني
فاذا كان ساكنها فاقام بها بعد ما امكنه الخروج منها حث وان اعلم

وان لم يعلم
لنقل قماشه

لنقل قماشه او كان ليلا فاقام حتى يصبح او خاف على نفسه
فاقام حتى امن لم يحث **باب كفارة البكر وكفا**
رتها اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسواهم
او تحروا رقبته فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وهو مخير في تقديم الكفارة
الكفارة على الحث وتاخيرها عنه لقول رسول الله صلى الله عليه و
سلم من حلف على يمين فرا غيرها خير منها فليكفر عن يمينه الذي
وليأت الذي هو خير وروى فاليات الذي هو خير واليكفر
عن يمينه ويجزيه في الكسوة ما تحوز الصلاة فيه للرجل ثوبا
وللمرأة درع وخمار ويحز به ان يطعم خمسة مساكين ويكسوا خمسة
ولو اعتق نصف رقبة واطعم خمسة مساكين او كساهم او اعتق
نصف عبدين لم يجزيه ولا يكفر العبد الا بالصيام ويكفر بالصوم
من لا يجد ما يكفر به فاضلا على مؤنته ومؤنت اعباله وقضائيه
ولا يلزم من يبيع في ذلك شيئا يحتاج اليه من مسكن وخادم
واناث وكبت وانث وبضاعة تحت رجليها المحتاج اليه ومن السهر
بعد شروعه في الصوم لم يلزمه الانتقال عنه ومن لم يجد الا
مسكنا واحدا رد عليه عشرة ايام **باب الجنايات** القتل بغير حق ينقسم ثلاثة اقسام **احد**
العمد المحض وهو ان يقتل بغير حق او فعل بغلب على الظن انه يقتل
كضربه بمقل كبير او تكوي بصغير او القائه في شاطئ او خنقه
او خرقه او تغرقه او سقيه سماً او الشهاداة عليه زورا بما
يوجب قتله او الحكم عليه به ونحو هذا قاصدا عالما يكون المقتول

ادعي ميا معصوما فهدا يتخير الولي فيه بين القود والدية
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين
اما ان يقتل واما ان يفدي وان صالح القاتل عن القود بأكفر
من الدية جاز **الثاني** شبهة العمد وهو ان يتعمد الجناية
عليه بما لا يقتله غالباً فلا قود فيه والدية على العاقل **الثالث**
الخطاء وهو على ضربين احدهما ان يفعل مالا يريد به المقتول
فيفضي به الى قتله او يتسبب الى قتله بحرف بيروا ونحوه وقاتل النكاح
بكم والصبي والمجنون وحكمهم حكم شبهة العمد **النوع الثاني**
ان يقتل مسلماً في دار الحرب يظنه حربياً او يقصد في محض
الكفار فيصب بينهم مسلماً ففيه كفارة ببلادية لقول الله
تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فقتلوه برقبته مؤمنة
باب القصاص واستيفائه
ويشترط لوجوبه اربعة شروط احدها كون القاتل مكلفاً
فاما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما **الثاني** كون المقتول
ادمية معصوما فان كان حربياً او مرتدّاً في المحاربة او ثار
نيا محصناً او قتل دفعا عن نفسه او ماله او حرمة فلا ضمان
فيه **الثالث** كون المقتول مكافياً للقاتل فيقتل الحر المسلم
بالحر المسلم ذكر كان او انثى ولا يقتل حرٌ بعد ولا بكافر لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافراً ويقتل الذمي با
لذمي والمسلم ويقتل العبد بالعبد والحر الا ان يكون اباً للمقتول
فلا يقتل الوالد بولده وان سفل والابوان في هذا سواء

الراجح

ولو كان

ولو كان ولي الدم ولداً وله فيه حق وان قل لم يجب القود
فصل ويشترط الجواز استيفائه شروط ثلاثة احدها
ان يكون لمكلف فان كان لغريم اوله فيه وان قل لم يجز
استيفائه وان استوفى غير المكلف حقه بنفسه اجز اذ ذلك
الثاني اتفاق جميع المستحقين على استيفائه فان
لم ياذن فيه بعضهم او كان منهم غائب لم يجز استيفاؤه
فان استوفاه بعضهم فلا قصاص عليه وعليه بقية دية
له والشركاء حقرهم من الدية في تركت الجاني ويستحق
القصاص من كل يده من رث المال على قدر موارثهم **الثالث**
الامنة المتعدية في الاستيفاء ولو كان الجاني حاملاً لم يجز
استيفاء القصاص منها في نفس ولا جرح ولا استيفاء
حد منها حتى تضع ولدها ويستغنى عنها **فصل** ويسقط
بعد وجوبه بامور ثلاثة احدها العفو عنه او عن بعضه
فلو عفا بعض الورثة عن حقه او عن بعضه سقط كله وللبا
قين حقرهم من الدية وان كان العفو عن مال فله حقه من الدية
والا فليس له الا الثواب **الثاني** ان يرث القاتل او بعضه و
لله شيء من دمه **الثالث** ان يموت القاتل فيسقط ويجب
الدية في تركته ولو قتل واحد اثنين عمداً فالتفق اولياهما
على قتله بهما جاز وان شاحوا في المسنوف قتل بالاول وللثاني
في الدية فان سقط الاول فلا وليا له الثاني استيفاؤه ويستوفى
القصاص بالسيف في العنق ولا يمثله الا ان يفعل شيئاً فيفعل

باب الاشتر في القتل

به مثله **في القتل** ويقتل الجماعة بالواحد فان تعذر قتل احدى
 لا بونه او عدم مكافات القتل له والعفو عنه قتل شركا
 وان كان بعضهم غير مكلف او خاطيا لم يجب القود على واحد
 منهم وان اكره رجل على القتل فقتل او خرج احدهما
 جرحا والاخر مائة وقطع احدهما الكوع والاخر في
 لم يفرق فيها فاقبلي وعليهما القصاص وان وجبت الدية استولى
 فيها وان ذبح احدهما ثم قطع الاخر دية او فدية نصفيها
 لقاتل الاول وان قطعه احدهما قطعة ثم ذبح الثاني وقطع القا
 طع وذبح الذابح وان امر به لا يعلم تحريم القتل به فقتل فالقصاص
 على المباشرة يؤدب الامر وان امر به لا يعلم تحريمه به او لا يعلم
 فالقصاص على الامر وان امسك انسانا للقتل فقتل قاتل القاتل
 وجلس المستك حتى يموت **باب القود في**

جرح يجب القود في كل عضو مثله فؤخذ العين بالعين
 ولا بالانف وكل واحد من الجفن والشفة واللسان والسن
 واليد والرجل والذكر والانثيين بمثل وكذلك كل ما امكن
 القصاص فيه ويعتبر كون المجني عليه مكافيا للجاني وكون
 الجناية عدا او الامن من التعدي بان يقطع في مفصل او
 حد انتهى اليه كالموضحة التي تنتهي الى العظم فاما كسر العظم
 والقطع في الساعد والساق فلا قود فيه ولا قود في الجافية
 ولا في شئ من شجاج الراس الا الموضحة الا الموضحة الا ان يرضى

ما فوق

ما فوق الموضحة بموضحة ولا قود في الانف الا في المارن وهو
 ما لان منه ويشترط التساوي في الاسم والموضع فلا تؤخذ
 حقة اليمنى واليسرى والسفلى والعلية الا بمثلها ولا تؤخذ اصبع
 ولا اعله ولا سن الا بمثلها ولا تؤخذ كاملة الاصابع بناقصه
 ولا صحيحة تسلا وتؤخذ الناقصة الكاملة والشلل والصم
 اذا من التلف **فصل** واذا قطع بعض لسانه او ماله او
 شفته او حشفته او اذنه اخذ مثله بقدر كالا جزاء كالنصف
 والثلث ونحوها وان اخذ دية اخذ بالقسط منها وان كسر
 بعض سنه برده من الجاني مثله اذا من انقلعها ولا يقبض
 من السن حتى يئس من عودها ولا من الجرح حتى يبرأ وسرية القود
 مهتر وسرية الجناية مضمونة بالقصاص او الدية الا ان يستوي
 في قصاصها قبل رؤيتها فيسقط ضمانها **كتاب**

الديات دية المسلم الخالف مثقال من الذهب واثناعشر
 الف درهم او مائة من الابل فان كانت دية عمد في ثلاثون حقة
 وثلاثون جذعة واربعون خلفه وهو الحوامل وتكون حالة
 في مال القاتل وان كانت سبه عمد فذلك الكف في اسنانها وهي على
 العاقل في ثلاث سنين في راس كل سنة ثلثها وان كانت دية
 خطأ في عاقل كذلك الا اثنا عشر سنة **باب**
 مخاض وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون
 حقة وعشرون جذعة ودية الحر المسلم نصف دية الرجال
 وتساوي جراحها جراحه الى ثلث الدية فاذا زاد على النصف

ودية الكتابي نصف دية المسلم ونساءهم على النصف ودية
 العبد والامة قيمتها بالغة ما بلغت وفي بعضه حر فففيه بحسب
 من دية حر وقيمة عبيد ودية الجنين الحرا اذا سقط ميتا غرة
 عبد وامة قيمتها خمس مالا بل فور ودية عنه ولو شربة
 كحامل دواء فاسقطت به جنينها فعليه غرة لا تراث منها
 شيئا وان كان الجنين كتابيا ففيه عشر دية امة وان كان
 عبد ففيه عشر قيمة امة وان سقط الجنين حيا ثم مات في
 البقرة ففيه دية كاملة اذا كان سقوطه لوقت يعيش
 في مثله **باب العاقلة وما تحمله** وهي عصية
 العاقل كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والموالي الا الصبي و
 المجنون والفقير ومن يخالف دينه دين العاقل ويرجع في تقدي
 ير ما يحمله كل واحد منهم اجتهاد الحاكم فيفرض عليه قدر اليسر
 عليه ولا يشق وما فضل فعلى العاقل وكذلك الدية في حق من
 لا عاقلة له ولا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صليحا ولا معتزا
 ولا مادونا الثلث ويتعاقل اهل الذمة ولا عاقلة لموت ولا
 لمن خطا سلم بعد جنائنه واجز ولاؤه بعد ما **فصل** وجناية
 العبد في رقبة يفديه في مال الجاني وجناية البهائم هدرها
 السيد باقل الامرين من ارشها او قيمته ودية الجاني عليه ما
 نقص من قيمته في مال الجاني وجنابه البهائم هدرها الا ان تكون
 في يد انسان كالراكب والفايد والسائق فعليه ضمان ما جنت
 بيدها او فمها دون ما جنت برجلها او ذنبها وان تعدي برجلها
 في ملكه

في ملكه غيره او طريق ضمن جنائنها كلها وما اتلفت من الزرع
 نهارا لم يضمنه الا ان تكون في يده وما اتلفت ليلا فعليه ضمانه
باب ديات الجراح كل ما في الانسان
 منه شيء واحد ففيه دية كل سانه وانفقه وسعده وبصره وشعره
 وعقله وكلامه وبطشه ومشييه وكذلك في كل واحد من صعره
 وهو ان يجعل وجهه في جانبته ونسويده وجهه وحده به وسطا
 قابوله وغائطه وقرح راسه ولحيته دية دية وما عاينه منه
 شيان ففيهما الدية وفي احدى نصفها كالعينين والحاجبين
 والشفيتين والاذنين والليدين والشدتين والاليتين و
 الايتيين والاسكتيين والرجلين وفي الاجفان الاربعة الدية
 وفي اهدابها الدية وفي كل واحد ربعها فان قلعا باهدابها
 وجبت دية واحدة وفي اصابع اليدين الدية وفي اصبع
 الرجلين الدية وفي كل اصبع عشرها وفي كل اظلة ثلث
 عقلها الا الابهام في كل اظلة نصف عقلها وفي كل سن خمس
 مالا بل اذا لم تعد وفي مادن الانف وحملت الثدي والكف والقدم
 وحشفة الذكر وما ظهر من السن ونسويده هادية العضو كله
 وفي بعض ذلك بالحسب من دية وفي الاشل من اليد والرجل و
 الذكر وذكر الخصى والعنيتين ولسان الاخرس والعين القائئة
 والسن السوي والذكر دون حشفته والثدي دون حلمته
 والانف دون ارنبته والزائدة من الاصابع وغيرها حكومة
 وفي الاشل من الانف والانف وانف الاخرى واذن الاصم

دينها كاملة **باب الشجاج وغيرها**
الشجاج هي جروح الرأس والوجه وهي تسع اولها الحارضة
التي تشق الجلد شقا لا يظهر منه دم ثم البازلة التي يترسها
دم يسير ثم الباطنة التي تبضع اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة
التي اخذت في اللحم ثم السمحاق التي بين الساق وبين العظم قشرة
رقيقة فهذه الخمس لا تقويت فيها ولا قصاص جال ثم المو
ضحة وهي التي وصلت الى العظم وفيها خمس من الابل والقصاص
ص اذا كانت عملا ثم الهاشمية وهي التي توضع العظم وتخشى
وفيها عشر من الابل ثم المنقلة وهي توضع العظم وتخشى و
تنقل عظامها وفيها خمس عشرة من الابل ثم الماموطة وهي التي
تصل الى جلدة الدماغ وفيها ثلث الدية وفي الجافية ثلث
الدية وهي التي تصل الى الجوف فان خرجت من الجانب الاخر فهي
جافية وفي الصلغ بعير وفي الترقوتين بعيران وفي الزندي
اربعة ابغرة وما عدا هذا هذا لا مقدرة فيه ولا هو في معناه
ففيه حكمه وهو ان يقوم المجني عليه كانه عبد الاجنابية به
ثم يقوم وهي به قدرت فانقص من قيمته فله بقسطه من
ديته الا ان تكون الاجنابية على عضو فيه مقدار فلا يجاوز
به ارش المقدر مثل ان يشجى دون الموضحة فلا يجب اكثر
من ارشها او يجرع اثملا فلا يجب اكثر من ديتها **باب**
كفارة القتل وفي قتل مسلما او ذميا بغير حق او شاركا
فيه او في اسفا طاجنين فعليه كفارة وهي تحرير رقبة مؤمنة

فلا يجب

٦٣
٤٣
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة فمن الله وسواء كان
مكلفا او غير مكلف حرا او عبدا ولو تصادم نفسان فاما فعلى
كل واحد منهما ضمان فرس الاخر وان احدهما وقف الاخر سائر
فعل السائر ضمان دية الواقف وعلى عاقلة دية الا ان يكون
الواقف متعديا بوقوفه كالقاعد في طريق ضيق او ملك
السائر فعليه الكفارة وضمن السائر ودايته ولا شيء على
السائر ولا عاقلة واذا رمى ثلاثة بالخنق فقتل الخمر معصوما
فعل كل واحد منهم كفارة وعلى عاقلة ثلث الدية وان
قتل احدهم فكذلك الا انه يسقط ثلث دية في مقابلة
فعله وان كانوا اكثر من ثلاثة سقطت حصص القتل وباقي
الدية في اموال الباقي **باب القسامه** روي
عن سهل بن ابي حنيفة ورافع ابن خديج ان محبصة وعبد
الاسير سهل انطلقا قبل خبير فقتل عبد الله بن سهل
فالتهموا اليهود به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم
خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته فقالوا امرهم
نشده فكيف تخلف قال فيسركم يهوديا يمان خمسين منهم
قالوا اقوام كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقبله
فبني وجد قاتل فادعوا اوليائه على رجل قاتله وكانت
بينهم عداوة ولوث كما كان بين الانصار واهل خيبر اقسم
الاولياء على واحد منهم خمسين مينا وستحقوا دمه فان لم
يكلفوا اكلف المدعي خمسين مينا وبري فادكلوه **باب**

فعلية الدية فان لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه
فداه الامام من بيت المال ولا يقسمون على اكثر من واحد وان
لم يكن بينهم عداوة حلف المدعى عليه مينا واحد **باب**
الحدود لا يجب الحد الا على مكلف عالم بالتكريم ولا يقية الا
لا امام او نائيه الا السيد فان له اقامته بالجلد خاصة على
فقيه الفقه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزلت امة
احدكم فاجلدوها وليس له قطعه في السرقة ولا قتله في الردة
ولا جلد مكاتبه ولا امة الزوجه و حد الرقيق في الجلد نصف
حد الحر ومن افرج ثم رجع عنه سقط **فصل** ويضرب في الحد
بسوط لا جديد ولا خلق ولا يحد ولا يربط ولا يجرى وينتقى
وجهه و راسه و فرجه ويضرب الرجل قارئا والمرأة جالسة و
تشد عليها ثيابها و تحسك يداها و من كان مريضا يرجى رقة
اخر حتى يبرى روى علي رضي الله عنه ان امة لرسول الله صلى الله عليه
وآله نزلت فامرني اجلدها فاذا هي حديثه عهد بنفاس فحشيت
ان انا جلدتها ان اقلها فذكرت ذلك لنبى صلى الله عليه وسلم فقال
احسنت فان لم يرج برؤة و خيف عليه السوط جلد بضعت
فيه عيذان بعد ما يجب عليه مرة واحدة **فصل** وان اجتمعت
حدود الله تعالى فقتل سقط سائرهما ولو زنا او سرق مرات
لم يحد فحد واحد وان اجتمعت حدودهما جناس لا قتل فيها
استوفيت كلها ويبدى بالاخف فالاخف منها وتدر الحدود
بالشبه قلوزنا بجارية له فيها شرك وان قل او لولده وان

وطى

وطى في نكاح فيه مختلف فيه امكرها او سرقا مال له فيه حق
او لولده وان سفل او من مال غريمه الذي يعجز عن تحصيله منه
بقدر حقه لم يحد **فصل** و ما في حد اخرج الحرم ثم لجأ الى الحرم
او لجأ اليه عليه قصاص لم يستوف منه لكن لا يبايع ولا
يشاري وان فعل ذلك في الحرم استوفى منه فيه وان اتي حد
في الغزو لم يستوفى منه حتى يخرج من دار الحرب **باب**
حد الزنا الزاني من اتي الفاحشة في قبل او ذرمة امرأة لا ملكها
و من غلام او من فعل ذلك به و حدة الرجم ان كان محصنا او جلد
مائة و تغريب عام وان لم يكن محصنا لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم خذو عني خذو عني قد جعل الله طريقا للبكر بالكر جلد
مائة و تغريب عام والشيب بالشيب الجلد والرجم والمحصن هو الحر البالغ
العاقل الذي وطى وزوجه قتله في هذه الصفات في قبلها في نكاح
صحيح ولا يثبت الزنا الا باحدى امرين اقرار به اربع مرات مصرحا
بما لا يخفى او شهادة اربعة رجال احرار وعدول يصفون
الزنا و يجيئون في مجلس واحد ويتفقون على الشهادة بزنا واحد
باب **حد القذف** و من رمى محصنا بالزنا
وشهد عليه به فلم تكمل الشهادة عليه جلد ثمانين جلد اذا طأ
لب المقدوف والمحصن هو الحر المسلم البالغ العاقل العفيف
ويحد من قذف الملا عنه او لولدها و قذف جماعة بكلمة واحدة
فحدوا حد اطلاقوا او واحد منهم فان عفى بعضهم لم يسقط
حق غيره **باب** **حد المسكر** حد المسكر

وفيه شرب سكر اقل او كثر فمخاراعا لما ان كثيره يسكر جلد
الحدار بعين جلد لان علي رضي الله عنه جلد الوليد بن عتبة في
الخمار بعين جلد وقال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين
وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا حب الي وسوء
كان من عصير العنب او غيرهم وفيه المحرمات ما لا حد فيه
لم يرد على عشر جلدات الا في حد في حد ودمه تعالى الا ان
يخطى جارية امراته باذنها فانه يجلد مائة **باب**
حد السرقة وفيه سرقة ربع دينار في العيني او ثلاثة ادرار
هم في الورق او ما يساوي احدهما في سائر المال فاخرجه من
الحوز قطعت يده اليمنى في مفصل الكف وعينه حسنت
فان عاد قطعة رجل اليسرى في مفصل الكعب وحسنت
فان عاد حبس ولا يقطع غير يد ورجل ولا تثبت السرقة
الا بشهادة عدلين او اعتراف مرتين ولا يقطع حتى يطلب
المسروق منه بماله وان وهبها للشارق او باعها ياها قبل
ذلك سقط القطع وان كان قبله ولا يقطع فاعليه بعده
لم يسقط وان نقصت عن النصف بعد الاخراج لم يسقط
القطع وان كان قبله واذا قطع فعليه في المسروق وان
كان باقيا او قيمته ان كان تالفا **باب**
حد المحاربن وهم يعرضون للناس في الصغرات جهرا
ليأخذوا اموالهم في قتل منهم واخذ المال قتل او صلب حتى
يشتهروا ودفن الى اهلهم وفيه قتل ولم يأخذ المال قتل ولم

خ
قسمت

يصلب

يصلب وفيه اخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
في مقام واحد وحسنت فلا يقطع الا ما اخذ ما يقطع السارق
في قتله وفيه اخاف السبيل ولم يقتل ولا اخذ ما لا يفي في
الارض وفيه تاب قبل القدره عليه سقطت عنه حدود الله تعالى
واحد بحقوق الادمي الا ان يعفى له عنها **فصل** وفيه عرض
له في يده نفسه او ماله او حريمه او حمل عليه سلاحا او دخل
منزله بغير اذنه فله دفعه باسهل ما يعلم انه يندفع به فان لم يند
فع الا يقتله فله قتله ولا ضمان عليه وان قتل الدافع فهو شهيد
وعلى قاتله ضمانه وفيه صالت عليه بيمينه فله دفعها بمثل ذلك
ولا ضمان فيها وفيه اطلع في دار انسان او بيته في خصاص
الباب او حرم فخذ في بحصات ففقه عينه فلا ضمان عليه
وان عرض انسان يده فانه عرضها في فيه فسقطت ثنياه فلا ضمان
فيها **باب** **قتال الباغيين** وهم الخارجون
عن الاحكام يريدون انزاله عن منصبه فعلى المسلمين معونة اما
مهم ودفعهم باسهل ما يندفعون به فان الى قتلهم وتلف
مالهم فلا شيء على الدافع وان قتل الدافع كان شهيدا ولا يتبعه طمعه
ولا يجان على جرح ولا يعظم له مال ولا تسبى له ذرية كونه
قتل منهم غسل وكفن وصلى عليه ولا ضمان على احد القاتلين فيما
تلف حال قيام الحرب في نفس او مال وما اخذه البغاة حال
افتناعهم من زكاة او اخراج لم يعد عليهم ولا على الدافع ولا ينقص
من حكم حاكمهم الا ما ينقص من حكم غيرهم **باب**

حكم المرتد ومن ارتد عن الاسلام من الرجال والنساء
وجب قتل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
حتى ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فان تاب والاقتل بالسيف
ومن محمد بن نوح او جعل له شريك او ندا او ولدا وكذب الله
تعالى وسبه او كذب رسول الله وسبه او محمد نبيا او كتابا لله تعالى
او شيئا منه متفقا عليه او محمدا حذركا من الاسلام او احدا
من مظاهر الاجماع على تحريمه فقد ارتد الا ان يكون ممن تخفى
عليه الواجبات والحرمات فيعرف ذلك فان لم يقبل كفره و
يصح اسلامه اصبي العاقل وان ارتد لم يقتل حتى يستتاب
ثلاثا بعد بلوغه ومن ثبت رده فاسلم قبل منه ويكفي في
سلامه ان يشهد الا الله الا الله وان محمد رسول الله الا ان يكون
كفرا بمحمد نبيا او كتابا او فرضه او نوحا او يعتقد ان محمد صلى
الله عليه وسلم بعث الى العرب خاصة فلا يقبل منه حتى يقر بما محمده واذا
ارتد الزوجان والحقا بدار الحرب فبسببهما لم يجر استرقاقهما و
لا استرقاق من ولدهما قبل ردهما ويجوز استرقاق سائر اولادهما
كتاب الجهاد وهو فرض كفاية
اذا قام به من يكفي سقط عن الباقي ويتعين على من حضر الصف
او حضر العدو او بلده ولا يجب الا على ذكر حربي بالغ عاقل مستطيع
والجهاد افضل التطوع لقول النبي صلى الله عليه وسلم من سئل عن رجل
صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل واي الاعمال خير قال ايمان بالله
ورسوله قال ثم اي قال الجهاد في سبيل الله ثم حج مبرور وغيره الى

سعيد

حكم

سعيد فلا سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال رجل
يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه وغزو البحر افضل من غزو البر ويغري
مع كل بر وفاجر ويقاقل كل قوم من يلبس من العدو وتام الرباط
اربعون يوما ورؤي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال باط يوم
في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه وقال باط يوم في
سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات فرباط جري
له اجر يوم القيمة وفي الفتان ولا يجاهد من احد ابويه مسلم
الا باذنه الا ان يتعين عليه الجهاد ولا يدخل في النساء ارض
الحرب الا امرأة طاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الحرج ولا
يستعان بمشرك الا عند الحاجة اليه ولا يجوز الجهاد الا با
ذن الامير الا ان يفجأهم عدو يخافون كلبه او تعرض فرصة
يخافون فوترها واذا دخلوا ارض الحرب لم يجز لاحد ان يخرج
من العسكر لتعلم او احتطاب او غيره الا باذن الامير ومن
اخذ من دار الحرب ماله قيمة لم يجز له ان يختص به الا الطعام
والعلم فله ان يأخذ منه ما يحتاج اليه فان باعه رد ثمنه في
المغن وان فصل معه منه شيء يبيع بعد رجوعه الى بلده لزمه
رده الا ان يكون يسيرا فله اكله وهديته ويجوز تبئيت الكفار
وربهم بالمخيق وقتالهم قبل دغائهم لان النبي صلى الله عليه وسلم
اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعاهم نسقي على الماء
فقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم ولا يقتل منهم صبي ولا امرأة
ولا مجنون ولا راهب ولا مشيخ فان ولازم من ولا اعنى الا راى

ثم الا ان يقاقلوا ويخير الامام في اسرى الرجال بين القتل والا
 سترقاق والغداء والمن ولا يختار الا صلح للمسلمين وان استرقهم
 او فاداهم بمال فهو غنيمته ولا يفرق في كسبي بين ذي رحم محرم
 الا ان يكون بالغين ومن اشترى منهم على انهم ذوو رحم فبان بخلا
 فيه رد الفضل الذي فيه بالتفريق ومن اعطى شيئا يستعمل به في
 غزوة فاذا رجع فله ما فضل الا ان يكون لم يعط الغزوة
 بعينها فيرد الفضل في الغزو وان حمل على فارس في سبيل
 الله فله ان يرد ما فضل الا ان يجعل حبيسا وما اخذ من اهل الحرب
 من اموال المسلمين رد اليهم اذا علم صاحبه قبل قسمه وان قسمه
 قبل علمه فله اخذة بالثمن الذي حسب به على اخذة بثمنه فان
 اخذة بغير شيء رده ومن استرى اسرا من العدو وفعل الاسير ادا
 ما اشتراه به **باب الانفال** وهي الزيادة على
 السهم المستحق وهي على ثلاثة اقسام احدها سلب المقتول
 غير محبوس لقائله لقول رسول الله عليه السلام من قتل قتيل فله سلبه
 وهو ما عليه من لباس وحلي وسلاح وفارسه بالثمن وانما
 يستحقه من قتله حال قيام الحرب غير محبوس ولا ممنوع من القتال
الثاني ان ينقل الامير من اغني المسلمين غنائم غير شرط
 كما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم سلمة ابن الاكوع يوم ذي
 قرد سهم فارس وراجل ونقل ابو بكر رضي الله عنه ليلة جاءه
 بتسعة اهل ابيات امرأة منهم **الثالث** ما يستحق بالشرط
 وهو نوغان احدهما ان يقول الامير من دخل النقب او صعد

السور

السور فله كذا ومن جاء بعشرة البقر او غيرها فله واحدة منها
 فيستحق ما جعله **الثاني** ان يبعث الامير في البداية سرية
 ويجعل لها الربع وفي الرجعة اخرى ويجعل لها الثلث فما جا
 دت به اخرج منه واجعل السرية ما جعل لها وقسم الباقي في
 الجيش والسرية معا **فصل** في وضع لمن لا سهم له من النساء
 والصبيا والعبيد والكفار فيعطونهم على قدر غنائمهم ولا يبلغ
 بالراجل منهم سهم راجل ولا بالفارس سهم فارس وان غزا
 لعبد على فارس لسيدة قسم لسيدة سهم الفرس وراجل لعبد
باب الغنائم وقسمتها وهي نوغان
 احدهما الا ان يرض فيخير الامام بين قسمها ووقفها للمسلمين
 ويضرب عليها خراجها مستمرا او خذ من هي في يده كل عام
 اجرة لها وما وقفه الامة من ذلك لم يكن تخيير ولا بيعه
الثاني سائر الاموال فهي لمن شهد الواقعة فمن يمكنه القتال
 وليستعد له من التجار وغيرهم وسواء قاتل او لم يقاتل على الصفة
 التي شهد الواقعة فيها تكونه فارسا وراجلا او عبدا او مسلما
 او كافرا ولا يتعين ما قبل ذلك ولا بعده ولا حق فيها
 للعاجز عن القتال معرض او غيرهم ولا لمن جاء بعد انقضاء
 الحرب من مدد او غيرهم ومن بعث الامير لمصلحة الجيش اسهم
 له ونشارك الجيش سرايا فيما غنمت وتشاركه فيما غنم
 ويبدى باخراج هؤنة الغنمية لحفظها ونقلها وسائر
 حاجتها ثم يدفع الاسلاب الى اهلها والاجال لا صحابها

خبث ثم خمس الباقي فيقسم خمسة اسهم سهم لله تعاو لرسوله يصرف
 في السلام والكراع ومصالح المسلمين وسهم لذي القرنى او هم بنوا
 هاشم وبنو المطلب غنيهم وفقيرهم للذكر مثل حظ الانثيين وسهم
 لليتامى والفقراء وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل ثم يخرج
 باقى الانفال والرضخ ثم يقسم ما بقى للراجل سهم ولل فارس
 ثلاثة اسهم له سهم ولل فرسه اسهمان لما روى ابن عمر ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهمان وان
 كان الفارس غير عربي فله سهم ولصاحبه سهم وان كان مع الرجل
 فراسان اسهم لهما ولا يسهم لكثر من فرسين ولا يسهم لداية
 غير الخيل **فصل** وما تركه الكفار فروعاً وهو بنو المديون جف عليه
 بخيل ولا ركاب او اخذ منهم بغية قتال فهو في يصر في مصالح
 المسلمين ومن وجد كافراً ضالاً عن الطريق او غيرهم في دار الاسلام
 فم فاختذه فهو له وان دخل قوم لا منعهم ارض الحرب متلصقين
 بغيران الامام فما اخذوه فهو لهم بعد الحرب **باب الامان**
 ومن قال الحربى قد امنك او اجرتك او لا يامى عليك او
 نحو هذا فقد امنه ويصح الامان في كل مسلم غافل مختار حراً
 كان او عبداً رجلاً او امرأة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المؤمنون تشكافوا ما وهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويصح
 امان احد الرعية للجماعة اليسيرة وامن الامير للبلد الذي ا
 قيم باذنه وامن الامام بجميع الكفار ومن دخل دارهم بآمانهم
 فقد امنهم في نفسه وان خلوا اسيراً منا بشرط ان يبعث

اليهم

اليهم ما لا معلوم لزمه الوفاء لهم فان شرطوا عليه ان يعود اليهم ان
 عجز عنه لزمه العود الا ان تكون امرأة فلا ترجع اليهم **فصل**
 وتجوز مهادنة الكفار اذا رضى الامام المصلحة فيها ولا يجوز عقد ها
 الا مع الامام او نائبه وعليه حمايتهم في المسلمين دون اهل الحرب وان خاف
 نقص العهد منهم نبذ اليهم عهدهم وان تسباهم كفاهم اخرون لم يكن
 لنا شرهم وتجوز الحرق على من لا يقدر على اظهار دينه في دار الحرب وتبيخ
 لمن قدر على ذلك ولا يتقطع الحرق ما قتل الكفار الا في بلاد بعد فتحه
باب الجزية لا تؤخذ الجزية الا من اهل الكتاب وهم
 اليهود ومن دان بالتوراة والنصارى ومن دان بالانجيل والمجوس
 اذا التزموا اداء الجزية واحكام الملة ومتى طلبوا ذلك لزم اجابته
 وحرم قتالهم وتؤخذ الجزية في راس كل حور في الميسر ثمانية واربعون
 درهما ومن المتوسط اربعة وعشرون ومن دونه اثنا عشر درهما
 لا جزية على صبي ولا امرأة ولا شيخ فان ولا زمني ولا عني ولا عبد ولا
 لا فقير عاجز عنها ومن اسلم بعد وجوبها سقطت عنه وان مات اخذ
 من تركته ومن جبر منهم الى غير بلدة ثم عاد فعليه نصف العشر وان
 دخل حرثي البناء اخذ منه العشر ومن نقص العهد بامتناعه من اداء
 الجزية واحكام الملة قتال المسلمين ونحوه والحرب الى دار الحرب حل
 دمه وعاله ولا يتنقض عهد ثبائه واو لاداة بنقضه الا ان
 يذهب بهم الى دار الحرب **باب القضاء** وهو فرض
 كفاية يلزم الامام نصب من يكتفي به في القضاء ويجب على من يصلي
 له اذا طلب ولم يوجد غيره الاجابة اليه **باب الحكم** في معرفة الحق

وان وجد غيرهما فالأفضل تركه وفي شرطه ان يكون رجلا حرا مسلما
 سميعا بصيرا متكلما متكاملا ولا يجوز ان يقبل رشوة ولا
 لاهدية فمن لم يكن يهدي اليه ولا الحكم قبل معرفة الحق فان اشكل
 عليه شاور فيه العلم والافانة ولا يحكم وهو غضبان ولا في حال
 يمنع استيفاء الرأي ولا يتخذ في مجلس الحكم بوابا ويجب عليه العدل
 بين الخصمين في الدخول عليه والمجلس والخطاب **باب**
صفة الحكم اذا جلس اليه الخصمان فادعى أحدهما على الآخر لم
 يسمع الدعوى الا محرقة ثم يراعى به المدعى فان كان دينه ذكره فذكر
 وجبه وان كان عقارا ذكر موضعه وحده وان كان غينا حاضر
 غيبا وان كان غايبة ذكر جنبها وقيمتها ثم يقول لخصم ما تقول فان
 فرحتم للمدعى فانكر له بكل من ثلثة اقسام أحدهما ان تكون
 في يد أحدهما فيقول للمدعى انت بينة فان قال نعم واقامها حكم له
 وان لم تكن له بينة قال فلك بينة فان طلبها استخلفه وبرئ
 لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اعطى الناس بدعوىهم لادعوا قوم
 دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وان نكل عن
 اليمين ورد دعاه على المدعى استخلفه وحكم له وان نكل ايضا صر فيها
 وان كان لكل واحد منهما بينة حكم بها للمدعى وان اقر صاحب اليد
 لغير صار للمقر له الخصم فيها وقام مقام صاحب اليد فيما ذكرنا **الثاني**
في ان يكون في يدهما فان كانت لاهداهما بينة حكم له بها وان لم
يكن لواحد منهما بينة او لهما بينتان قسمت بينهما وحلف كل واحد منهما

على النصف

على النصف المحكوم له به وان ادعاهما أحدهما والدعوى الاخرى نصفها
 ولا بينة قسمت بينهما واليمين على مدعى النصف وان كان لهما بينتان
 حكم بها للمدعى **الكل الثالث** ان تكون في يد غيرهما فان اقر بها
 لاهداهما او لغيرهما صار للمقر له كصاحب اليد وان اقر بها اصارت
 كالتي في يديهما وان قال لا اعرف صاحبها منهما ولا حد هابينه
 فهي له وان لم يكن لهما بينة او لكل واحد منهما بينة استهما على اليمين
 فمن خرج سهمه حلف واخذها **باب في تعاضد الدعوى**
 اذا تنازع عاقيصا أحدهما لابسه والاخر اخذ بكم فهو للابس وان
 تنازع عادية أحدهما راكبا والاخر اوله عليها حمل فهي له وان تنازعا
 رضا فيهما رزق وشجر وبناء لاهداهما فهي له وان تنازعا صانعان في ما
 شي دكان لهما فالة كل صناعة لصاحبه وان تنازعا الزوجين في ماش
 البيت فللرجل ما يصلح للرجال وللراة ما يصلح للنساء وما يصلح
 لهما فهو بينهما وان تنازعا حايطا معقودا ببناءهما او محلول منها وان
 كان معقودا ببناء لاهداهما وحده فهو له وان تنازع صاحب العلو
 السفلى في السقف الذي بينهما وتنازع صاحب الارض والمهر في الكا
 دط الذي بينهما او تنازعا قيصا أحدهما اخذ بكم وباقيه مع الا
 خو فهو بينهما وان تنازع مسلم وكافر ميراث ميت يزعم كل واحد منهما
 انه كان مع دينه فان عرف اصل دينه حمل عليه وان لم يعرف اصل دينه
 فالميراث للمسلم وان كانت لهما بينتان فكذا كن وان كانت لاهداهما
 بينة حكم له بها وان ادعاهما واحد من الشريكين في العبدان شريكه احتق

بيان
الزحان

نصيبه منه وهما موزان عتق كله ولا ولا لهما عليه وان كان احدهما
موسرا والاخر معسرا عتق نصيب صاحبه عتق حينئذ ولم يسر الى
فيه ولا ولا له عليه وان ادعى كل واحد من المومنين انه اعتقه تخالفوا
كان ولاؤه بينهما وان قال رجل لعبد ان برئت من مرضي هذا فانت
حرا وان قتلت فانت حرا فادعى العبد برقة او قتله وانكر الورقة
فالقول قوله فان اقام كل واحد بنية بقوله عتق العبد لا العبد
لان بنية تشهد بزيادة ولو ملك رجل وخلف ابني وعبد
متساوي القيمة لاماله سواء هما فارق الابان انه اعتق احدهما في
مرض موته عتق ثلثاه ان لم يجبر اعتقه كله وان قال احدهما اني اعتق
هذا وقال الاخر بل هذا عتق كل ثلث واحد منهما وكان لكل ابن
سبعين الذي اعترف بعتقه ونصف الاخر **كتاب الحكم** وان قال الثاني
اعتق احدهما الادري في منهما افرع بينهما وقامة القرعة
مقام تعيينه **باب حكم القاضي** كونه
حكم على الغائب اذا كانت للمدعي بنية ومتى حكم على الغائب
ثم كتب بحكمه الى قاضي بلد الغائب لزمه قبوله واخذ المحكوم عليه به
لا يشك الا بشاهدين عدلين يقولان قراء علينا او قرئ عليه بحضور
فقال اشهد علي ان هذا كتابي الى فلان او الى من يصل اليه في قضاة
المسلمين وحكامهم فان ملك المكتوب اليه او عزل فوصل الى غير
عمل به وان مات المكاتب او عزل بعد حكمه جاز قبول كتابه و
يقبل كتاب القاضي في كل حق الا الحدود والقصاص **باب**
القسم وهي نوعان قسم اجبار وهي قسم ما يمكن قسمه في غير

ضرر

ضرر ولا تخوض اذا طلب احد الشريكين قسمه فابى الاخر اجبره الحاكم
عليه اذا ثبت عنده ملكهما بينه فان اقر به لم يجبر الممنوع عليه وان
طلبها في هذه الحال قسم بينهما وان بدع القضية ان قسمه كان
عن اقرارهما لا بينة والثاني قسم التراضي وهي قسم ما فيه ضرر
بان لا يستفاد احدهما بنصيبه فيما هو له ولا يمكن تعديله الا
بر دعوى من احدهما فلا اجبار فيها الا ان حق لا تستحق بهما
شفعة ولا يثبت فيها خيار ويجوز في المكمل وزنا وفي الموزون
كيلا وفي الثمار خوصا ويجوز قسمه الوقف اذا لم يكن فيها رد عوض
من صاحب الطلق وان كان من رب الوقف جاز واذا عدلت الاجزاء
فرع عليها فمن خرج مسهمه على شئ عصار له ولزم بذلك ويجب ان يكون
قاسم الحاكم عدلا وكذلك كاتبه **كتاب الشهادات**
تحمل الشهادة وادائها فرض كفاية اذا لم يوجد في يقوم بها سوا اثنين
لزمهما القيام بها على القريب والبعيد اذا امكنها ذلك في غير ضرر
لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء
لله ولو على انفسكم والوالدين والاقرباء والمشهدود به اربعة اقسام
احدها الزنا وما يوجب حدة فلا يثبت الا باربعة رجال احرار
عدول **الثاني** المال وما يقصد به المال فيثبت بشاهدين ورجل
وامراتين ورجل مع يمين الطالب **الثالث** ما عدا هذين مما يطلع
عليه الرجال فلا يثبت الا بشهادة رجلين **الرابع** ما لا يطلع عليه
الرجال كالولادة والحيف والعذرة والعيوب تحت الثياب فيثبت

بيان
الحيف

بشهادة امرأة عدل لان عقبة ابن الحارث قال تزوجت ام يحيى
ابنت ابي اهاب فماتت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف وقد نمت ذلك وتقبل شهادة
الامة فيما يقبل فيه شهادة النساء للخبر وشهادة الامم العبد
في كل شيء الا الحدود والقصاص وتقبل شهادة الفاعل على فعله
كالمرضعة عن الرضاع والقاسم على القسم وشهادة الاخ لاهله
والصديق لصديقه وشهادة الاصم على المبرمج ثياب وشهادة الاعمى
اذا اتقن الصوت وشهادة المستخفي ومن سمع انسان يقر بحق
وان لم يقبل للشاهد اشره على وما تظاهرت به الاخبار واستقرة
معرفته في قلبه جاز ان يشهد به كالشهادة على النسب والولادة ولا
يجوز ذلك في حد ولا قصاص وتقبل شهادة القاذف وغيره
بعد وثقه **باب من تد شهادته لا تقبل شهادته**
ضبي ولا نزيل العقل ولا اخرس ولا كافر ولا فاسق ولا مجنون ولا
ولا جاري الى نفسه ولا دافع عنها ولا شهادة والد وان علم لولده
ولا ولد لوالده وان سفل ولا سيد لعبد ولا مكاتب ولا شاهد
تاهله ولا احد الزوجين لصاحبه ولا شهادة الوصي فيما هو وصي
فيه ولا الوكيل فيما هو وكيل فيه ولا الشريك فيما هو شريك فيه ولا
العدو على عدوه ولا معروف بكثرة الغلط والغفلة ولا من لا امرأة
له كالمسحوق وكاشف عورته للناظرين في حمام او غيرهم ومن شهد
بشهادة يتهم في بعضها ردة كلها ولا يسمع في الجرح والتعديل
والرجعة ونحوها الا شهادة اثنين واذا تعارض الجرح والتعديل
قدم الجرح وان شهد شاهد بالفساد باليمين قضى له بالف

وحلف

وحلف مع شاهد على الالف الاخرى ان احب وان قال احدها الف من
قرض وقال الاخرى من مبيع لم تكمل الشهادة واذا شهد اربعة با
لزننا او شهد اثنين عن فعل سواه واختلفوا في المكان والزمان و
الصفة لم تكمل شهادتهم **باب الشهادة على الشها**
دة والرجوع عنها وتجوز الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه
كتاب القاضي ان تعذر شهادة الاصل لموت او غيبه او حبس
او مرض بشرط ان يسترعيه شاهد الاصل فيقول شهد على شها
دتي اني اشهد ان فلانا فر عندني او اشهد اني بكذا وتعتبر العدالة
في شهود الاصل والفرع ومتى لم يشهدوا الفرع حتى حضر شهود
الاصل وقف الحكم على سماع شهادتهم وان حدث من بعضهم ما
يمنع قبول الشهادة لم يحكم بها **فصل** وفي غير العدل شهادة
قبل الحكم فيها فزاد فيها او نقص قبلت وان حدث منه ما يمنع قبولها
بعد ادائها ردت وان حدث ذلك بعد الحكم لم يوثر وان رجع
الشهود بعد الحكم بشهادتهم لم ينقص الحكم ولم يمنع الاستيفاء الا
في الحدود والقصاص وعليهم غرامة ما فات بشهادتهم بمثل ان
كان مثليا وقيمة ان لم يكن مثليا ويكون ذلك بينهم على عدل
فان رجع احدهم فعليه حصته وان كان المشهود به قتل او جرح
فقالوا نعمدنا فعليهم القصاص وان قالوا اخطانا غرموا لدية او
ارش الجرح **باب اليمين في الدعاوي** اليمين المشروعة
في الحقوق هي اليمين بالله تعالى سواء كان الكالف مسلما او كافرا و

ويجوز القضاء في الالهوال واسبابها بشاهد ويمين لان النبي صلى
الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين والايمان كلها البتة الا
اليمين على نفق فعل غير فانها على نفق العلم وان كان للميت او للمفسر
حق بشاهد فخلف المفسر او ورثة الميت معه ثبت وان لم
يخلفوا قبل الغرماء اليمين لم يستخلفوا واذا كانت الدعوى بحا
قة فعليه بكل واحد يمين وان قال انا حلف بيننا واحدة لجميعهم
لم يقبل منه الا ان يرضوا وان الدعي واحد حقوقا على واحد فعليه
بكل حق يمين وتشرع اليمين في كل حق لادعي ولا تشرع في حقوق
الدستور الحدود والعبادات **باب الاقرار** واذا
اقر المكلف الرشيد المصحح المختار بحق اخذ به وفي اقر بدينهم
ثم سكت سكتوا بكنه الكلام فيه ثم قال زبوحا او صغارا او
مؤجلة لزمته حيا اذا وافيه حاله وان وصفها بذلك متصلا
باقراء لزمته كذلك وان استثنى مما اقر به نصفه متصلا
باصح استثناء وان فصل بينها سكوت يمكنه الكلام فيه
او بكلام اجنبي او استثنى اكثر من نصفه او في غير نفسه لزمه
كله وفي قال له علي درهم ثم قال وديعة لم يقبل قوله وان قال له عندي
ثم قال وديعة قبل قوله وفي اقر بدينهم فاقبل ما يلزمه ثلاثة الا ان
يصدق المقر في اقل منها وفي اقر بشئ مجهول قبل تفسيره بما يحتمل
فصل ولا يقبل اقرار غير المكلف بشئ الا لما ذكروه في الصبيان
في التصرف

كتاب
شحن

٧٢
في التصرف في قدر ما اذن له وان اقر السفينة بحد او فصاص او
طلاق اخذ به وان اقر بمال لم يقبل اقراره وكذلك الحكم في اقرار
العبد لانه يتعلق بدينه يبيع به بعد العتق الا ان يكون ما
ذوناله في التجارة فيصح اقراره في قدر ما اذن له ويصح اقراره
للمريض بالدين الاجنبي ولا يصح اقراره في مرض الموت لو اقرت
الا بتصديق سائر الورثة ولو اقرت في مرض الموت لو اقرت
رث لم يصح له وان اقر له وهو غير وارث ثم صار وارثا صح
اقراره ويصح اقراره بوارثه واذا كان على الميت دين لم يلزم ا
لورثة وفاوته الا ان يخلف تركته فتعلق دينه بها فان
احب الورثة وفاه الدين واخذ التركة فلهم ذلك و
ان اقر جميع الورثة بدين على موروثهم ثبت باقرارهم
وان اقر به بعضهم ثبت بقدر حقه فلو خلف ابني
ومائتي درهم فاقرا احدى بمائة دينار على ابيه لزمه خمسون
درهما فان كان عدلا وشهد بها فللمقرض ان يخلف معي
شهادته وياخذ باقيها من اخيه وان خلف ومائة
فادعي رجل مائة على ابيه فصدقته ثم ادعى اخوه مثل ذلك
فصدقته الابن فان كان في مجلس واحد فاماية بينهما
وان كان في مجلسين في الاول ولا شئ في الثاني وان كان
الاول ادعاهما وديعة فصدقته الابن ثم ادعاهما
الاخر فصدقته الابن في الاول ولا شئ في الثاني ويغفر

مهاله لانه فوثها عليه باقران اخره والمحدث العلم
وقد وقع الفراغ في تسويد هذه النسخه المبادكت يوم
الخميس فاضى سبع وعشرون من جمادى اخره من شهر
الف ومائتين وست وتسعين من الهجرة النبويه على
مهاجرها افضل الصلاة والسلام وعلى اله وصحبه
بقلم الفقير الحقير المقر بالذنب والتقصير الراجي عفو
ربه القدير عبد العزيز ابن احمد ابن عباس غفره
الله له ولوالديه ولاخوانه ولشايخه و
جميع المسلمين والملوك امين
وصلى الله على سيدنا محمد و
على اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا
الى يوم الدين
بسم الله الرحمن الرحيم

ان تجد عيبا فسد الخلا
ان تجد عيبا فسد الخلا
فجل من لا عيب فيه وعلا

وقد يقضي يوم
ربك

بان يدي تفضنا ويحيى كتابك

باسم الامير الميرزا احمد

في ملك السعدي ثم في ملك العبد
الفقير الى رحمة ربه
على شرفه

العلم زين وخير الناس يطلبه والجاه لعله لأهل العلم اعداء
فخذ نعلم ولا يتبع له يد لا الناس موني واهل العلم احياء
كتب علي ال احمد غفر الله له ولوالديه

على عبد العزيز ال احمد
عمره عبد العزيز ال احمد
عمره له ال احمد ال احمد
الذي لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفوا احد

شمس الطالع العام ذبولا وانهم لنالك بكرة واصيلا
والسؤال ذكره ههنا فاعلم انك ملكه هو لا

في غنمك الحلاله وحده فشرح غنمك

علي كتب علي
الحمد لله وحده وصلى الله عليه
وبعد فقد تمكده هذه المشقة
العقيدة الى حجة ربه القدير عيسى
عليه السلام

في ملك الملوك الى ربه مالك الملوك

علي بن محمد العزيز الامجد

غفر الله له ولوالديه

له وليه وليه

امه

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

فايد وقد ذكر العلماء ان اللواتي يحضن هذه الحيوانات ثمانية الحرة والضعف
والخفاش والارنب والكلبة والفرس والناقة والوزغ ونظما بعقدهم في قوله

ان اللواتي يحضن الكل قد جمعت في ضمن بيت فكر منهن ربحي

امرأة ناقة مع ارنب وزرع وكلية فرس خفاش مع ضبع

انتم ما شرح منظومة الاداب للسفاري في هذا البيت

لا اله الا الله

لا اله الا الله

ولا ترجع فعل الخير الى غدا

لعل غدا يا في وقت فقيد

لشعر

ولا ترجع فعل الخير الى غدا لعل غدا يا في وقت فقيد

فرع من كتابه عبد العزيز

في كتابه

عبد العزيز

فرع من كتابه عبد العزيز

فرع من كتابه

المعروف عبد
العزيز

الا
١٣٠

كتاب

الراشي والمرشي صحة الترمذي ولا أحد عن ثوبان مرفوعا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرشي يعني الذي يمشي بينهما
باب هدايا الامر اغلوت عن ابن حميد قال استعمل رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا
اهدي الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال الرجل يستعمله فما
لانا الله عليه فيقول هذا لكم وهذا اهدي الي فهل اجلس في
بيت ابيه او بيت امة فينظر اهدي اليه ام لا والذي نفسي
بيده لا ياخذ احد منكم شيئا بغير حق الا لقي الله يحمله يوم
القيمة ان كان بغير له رغا او بقر لها خوار او شاء بغير ثم
رفع يديه حتى راينا عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت
ثلاثا **باب** الهدية عن الشفاعة عن ابي امامة م
فوق عام شفع لاهية شفاعته فاهدى له عليها هدية فقبها
فقداني بابا في ابواب الربا روى احمد وابوداود وروى ابي
هم الحزبي عن ابن مسعود قال سمعت ان يطلب الحاجة
الرجل فتقضي له فيهدي اليه فيقبها وله عن مسروق عنه
من روى عن مسلم مظلة فرزاه عليها قليلا او كثيرا فهو سمح
قلت يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى السحت الا الرشوة في الحكم
قال ذلك كفر ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون

باب الغلول وقوله تعالى وما كان لنبى ان يغفل وفي
يغلل يات بما غل يوم القيمة الآية عن ابي هريرة قال لما فتح الله
خير انطلقنا الى الوادي ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبد الله فلما نزلنا الوادي رمي بسهم فكان في حشفة فقلنا هنيئا
له الشهادة يا رسول الله فقال كلا والذي نفس محمد بيده ان
الشمله لتلقب عليه نارا اخذها من الغنائم يوم خيبر لم
نصبها المقاسم ففرغ الناس فجاء رجل بشراك او شراب
فقال يا رسول الله اصبت يوم خيبر فقال شرابك او شرابك
فان اخرجناه باب طاعة الامر وقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وقوله
فانقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا الا بدعي معاذ
ابن جبل الغزو غزوان فامامة ابتي وجه الله واطاع الامام
وانفق الكرمه وباسر الشريك فان نومه ونبهته اجر كله
امام غزاف ورياء سمعة وعصى الامم وافسدى الارض
فاندلن يرجع بالكفاف رواية ابو داود والنسائي وعن
ابن عمر مرفوعا عن المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب وكما
الا ان يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة
باب الخروج من الجماعة وقوله تعالى ومن يشاقق
ارسلنا من بعد ما تبين له الهدى الآية وقوله واعتصموا بحبل الله

جميعا

جميعا ولا تفرقوا عن ابي عباس مرفوعا مكرم في امير شيئا
فليصبر فانه من خرج من السلطان شرا مات ميتة جاهلية
اخرجناه ولمسلم عن اخذ يفة مرفوعا تكون بعدى اية لا يهتد
ون بهدي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيكم رجلا
قلوبهم قلوب الغياطين وعن انس قلت كيف اصنع يا
رسول الله ان ادركت ذلك قال سمع وتطيع وان ضرب
ظهرك واخذ مالك فاسمع واطع ولا عن عرفة الاشجعي
مرفوعا مرفوعا جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاك
ويفرق جماعتك فاقتلوا باب ما جاء في الفتن
وقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبي الذين ظلموا منكم خاصة
وقوله قل هو الله القادر على ان يبعث عذابا من فوقكم الآية
عن ابن عمر قال كنا في سفر فتنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة جامعة فاجتمعنا فقال انه لم يكن نبى قبلى الا كان
حقا عليه ان يدل الله على خير ما يعلمه لم وينذرهم شر
ما يعلمه وان اقمتم هذه جعل عافيتها في اولها وسيصيب
اخرها بلاء واهور تنكرونها وبجي فتنة يتبع بعضها بعضا
وبجي الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمضى اجرا من حرج من
النار ويدخل الجنة فلانة منيته وهو مؤمن بالله واليوم
الاخر واليات للناس الذي يجب ان يؤتى اليه ومن بايع اماما
فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطع ان استطاع فان

غشينا قال لا اله الا الله فكف عنه الانصارى فطعنته برمحى
حتى قتله فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا
سامة اقلته بعد ما قال لا اله الا الله قلت يا رسول الله انما كان
متعوزا فقال اقلته بعد ما قال لا اله الا الله فاذال بكرها
حتى تمت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم وفي رواية انه قال
له افلا شققت عن قلبه ولمسلم قال يا رسول الله استغفر الله
لي قال كيف تصنع بل الله الا الله اذا جاءت يوم القيمة فجعل
لا يزيد على ان يقول فكيف تصنع بل الله الا الله اذا جاءت
يوم القيمة وللبخاري عن ابن عمر فرغوا لزال العبد في فسحة
من دينه عالم يصيب دما حراما باب تكثر السواد
في الفتى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل
علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا رواه احمد
في البخاري قال عن محمد بن عبد الرحمن ابوا الاسود قال
قطع على اهل المدينة بعث فاكتبت فيه فلقيت عكرمة
فاخبرته فنهاني اشهد الشري وقال اخبرني ابن عباس ان
ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثر من السواد
المشركين ياتي السهم فيصيب احدهم فيقتله او يضرب
فيقتل فانزل الله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم
الاية وقوله ولكن من رضى وقابع ذكر العقوف
وقول الله عز وجل ان اشكر لي ولعالمك الي المصير وان جا
هذا الاية عن ابن عمر واقبل رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

ابايك

ابايك على الحج والجهاد ابتغى الاجر من الله تعالى قال فنهل من والدك
اخذني قال نعم بل كلاهما قال فتبغى الاجر من الله تعالى قال نعم قال فارجع
الى والدك فاحسن صحبتها اخراجا واللفظ لمسلم وعن معا
وية ابن جاهم ان جاهم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اردت ان اغزو واؤود حيث استشيرك قال فنهل لك من ام قال
نعم قال فانهما فان الجنة عند رجلها روى احمد والنسائي و
عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله من احق الناس بحسن
صحبتني قال امك قال ثم قل امك قال ثم قل امك قال ثم قل
قال ابو بكر اخراجا وللبخاري عن ابن عمر فرغوا الكبار الاشرار
بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس باب
ذكر القطيع وقول الله تعالى وما يضل به الا الفاسقين الذين
ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الاية وطها عن ابن جابر
ابن مطعم فرغوا لا يدخل الجنة قاطع رحم ولها عن ابي هريرة
فرغوا ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحمة فقالت
هذا مقام العائذ بك من القطيعه قال نعم اما رضى ان اصل
من وصلك واقطع من قطعك قالت بل قال فذلك لك ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم
ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم
الله فاصمهم واعم ابصارهم باب اذ الجار
وقول الله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب وارضا حب الجنب
عن ابي شريح فرغوا من كان يوتى بالله واليوم الآخر فليحسن
الى جاره ومن كان يومئذ بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان

٢٤

٧٨

يومه بالله واليوم الآخر فليقل خبرا وليسكت اخرجه مسلم ولها
عن ابي هريرة مرفوعا والله لا يؤمن بالله لا يؤمن بالله لا يؤمن بالله قبل من
يارسول الله قال الذي لا يامن جاره بوائقه وفي رواية لا يدخل الجنة
من لا يامن جاره بوائقه البوائق الغوايل والسرور وللمزني وحسنه
عن ابن عمر مرفوعا خيرا لا يصيب عند الله تعا خيرا لمصاحبه وخيرا كبرا
عند الله خيرا كجاره وفي المسند وصحيح الحاكم عن عمر مرفوعا ليس المؤمن
ايما اهل عروضة اصبغ فيهم مروجايه فقد برئت منهم ذمت الله وفي
صحيح الحاكم عن ابن عباس مرفوعا ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جايه
وفي رواية ما امة من بات شبعان وجاره طاويا **باب**
ستخفاف باهل الفضل **باب** عن ابن عمر مرفوعا ليس منافق لم يرمهم صغيرا
ويعرف شرف كبيرا صحيح الترمذي ولا يروى عن ابي موسى مرفوعا ان
من اجل الله اكرام ذي الشبهة المسلم وحامل القرآن خير الغالي فيه والجا
في عنه والكرام ذي السلطان المقسط حديث حسن ولا يروى بسند
حسن ليس من امتي من لم يجل كبيرا ويرحم صغيرا ويعرف لعالمات
باب غضب الزوج **باب** وقول الله تعا فالصالحات قانتا
خافطات للغيب بما حفظ الله عن ابي هريرة والذي نفسي بيده
ما من رجل يدعى امراته الى فراشه فتاى عليه الا كان الذي في السماء
ساخطا عليها حتى يرضى عنها وفي رواية لغضب الملائكة حتى
تصبح اخلاها وعنه مرفوعا لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لا
مرت المرأة ان تسجد لزوجها صحيح الترمذي **باب**
ايها الصالحين وقوله والذي يؤذون المؤمنين الآية عن

ابي هريرة

الى هريرة ان ابا سفيان الى عن سلمان وصهيب وبلال في
نفر فقالوا اما اخذت سيف الله من عنق عبد الله ما اخذها
فقال ابو بكر تقولون هذا الشيخ قرشي وسيدهم فاني النبي صلى
الله عليه وسلم فاجبرهم فقال يا ابا بكر لعلك ما اغضبتهم لئن
كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك فقال يا اخوتاه لعل ما
اغضبتكم فقالوا لا يغفر الله لك يا اخي رواية مسلم وللمزني
مذي وحسنه عن ابي بكر مرفوعا من اهان السلطان اهان
الله **باب** ما جاء في الامانة والخيانة فيها
وتفسير الامانة وقول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانة الى اهلها الآية وقول الله تعا **باب** ما عرضنا الاما
نة على السماء والارض والجبال فابدين ان يحملنها الآية
روى البيهقي عن ابن مسعود قال القتل في سبيل الله يكفر
لذنوب كلها الا الامانة يؤتى بالعبد يوم القيمة وان
قتل في سبيل الله فيقال امانتك فيقول اي مني كيف
وقد ذهبت الدنيا فيقال انطلقوا به الى الهاوية فيستقر
به الى الهاوية وتمثل له امانته لهيئتها يوم دفعت اليه فبرا
ها ضحوي فيعرفها فينهي في ارضها حتى يرضى فيجملها
عن مسكته منكبه حتى اذا ظن انه خارجة وان عن منكبه فهو
يهوي في ارضها ابد الابدي ثم قال الصلوات الامانة والوضوء

٧٩

امانة والوزن امانة والكيل امانة واشياء عدها واشد ذلك
الوديع قال زاد ان فاتيبت البرا فقلت الا ترى الى ما قال ابن
مسعود قال كذا قال صدق اما سمعت الله تعالى يقول ان الله
يامرکم ان تؤدوا الامانات الى اهلها قال زيد بن اسلم هي الصوم
والغسل من الجنابة وما يخفى من الشرايع **باب الولا**
يات من الامانة عن ابي هريرة ان اعرابيا سال رسول الله
الله عليه السلام متى الساعة قال اذا ضيعت الامانة فانتظر السا
عة قال كيف اضاعها قال اذا وسد الامر الى غير اهلها فانتظر السا
عة **خرجه البخاري باب النهي عن طلبها** عن عبد
الرحمان بن سمر مرفوعا لا تسال الامار فانك ان اعطيتها عن
مسئله اعنت عليها وان اعطيتها عن مسئله وكلت اليها
واذا حلفت على يمين غيب غير حاضر منها فالت الذي هو
خير وكفر عن يمينك اخراجا ولمسلم عن ابي هريرة مرفوعا
يا رسول الله لا تستعملني فقال يا ابا ذر انك ضعيف وانها
امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها
وادل الذي عليه فيها **باب ما جاء في غش الرعية**
عن ابي هريرة مرفوعا ما من عبد يستر عيه الله رعيه
يموت يوم يموت وهو غاش كرهية الا حرم الله عليه الجنة و
في رواية فلم يجبه الا بنصحه لم يجد راحة الجنة **باب**
المشفق على الرعية وقول الله عز وجل واخفط جناحتك للمؤمنين
وقوله فباركهم في الله لئلا يلهو بهم في الله

ولي



ولي امر اخي شيئا فسق عليهم فسق عليه ومن رفق بهم فدفق به **باب**
حجاب دون الرعية عن ابي هريرة مرفوعا قال لما بعث رسول الله
الله عليه وسلم يقول في ولاه الله شيئا من امور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم و
خلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيمة فجعل معا
وية رجلا على كهل الناس رواه ابو داود والترمذي ولا يروى عن عمر ولا
عن ابي بصير **باب الحكم** **الحجرات في الولاية** اخبرني احمد
والحكم وصح عن زيد بن ابي سفيان ان ابا بكر قال له يا يزيد انك قرابة محبت
ان تؤثرهم بالامار وذلك اكثر مما اخاف عليك بعد ما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولي امر المسلمين شيئا فامر احدا بحاجاته فغلبه لعنة الله لا يقبل اليه
منه صر فاولا **باب** **عذلا حتى يدخل جهنم** والحكم وصح عن ابن عباس مرفوعا
من استعمل رجلا من عصابة وفيه من هو ارضي الله فقد خان الله ورسوله والمؤمنين
باب الجور والظلم وخطر الولاية اخبرني الحكم وصح ما من احد يكون
غنى شيئا من امور هذه الامة فلم يعدل فيهم الا كبه الله تعالى نار جهنم وطما عن
معاذ مرفوعا اتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب ولمسلم عن
عدي بن حاتم مرفوعا من استعملناه منكم على عمل فكنتمنا مخيطا فافوقه كان علوا
لا ياتي يوم القيمة ولا احد عن ابي هريرة مرفوعا ويل للعراف وويل
للامنا ليمتنين اقوام يوم القيمة ان ذوابهم كانت معلقة بالشرايات
ون بين السماء والارض ولم يكونوا عملوا شيئا **باب**
لا يحسن العدل عن ابي ذر مرفوعا يا ابا ذر اني امرتك ضعيفا واني احب
لك ما احب لنفسك لا تأمرني على اثنين ولا تولين مال يتيم رواه
مسلم ولا يروى عن غيره مرفوعا القضاة ثلاثة واثنان في النار فاما
الذي في الجنة فرجل عرف الحق ف قضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فمروا في النار
ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورواه عن ابي هريرة مرفوعا فافتابا بغير علم

٨١

٨١
 كذا ثم ذكر ذلك على الذي افتاه **باب** الامانة في البيع والشراء والكيل و
 الوزن وقوله فيؤدي الذي اتمن امانته عن حذيقه قال حدثنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حديثين رايت احدهما وانا انتظرا الاخر حدثنا ان الامانة
 نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعملوا من القرآن وعلموا من السنة
 ثم حدثنا عن رفع الامانة فقال نيام الرجل النومة فتقبض الامانة من
 قلبه فينظر اثرها مثل اثر الوكت ثم ينال النومة فتقبض من قلبه ثم ينظر
 اثرها مثل اثر الحمل كى در حبه على رجليك فنظروا فتراه منتبرا وليس
 فيه شيء ثم اخذ حصاة فدحرجه على رجليه فيصبح الناس يتبايعون
 فلا يكاد احدهم يؤدي الامانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا امينا حتى يقال
 للرجل ما جلدته ما اظرفه منا عقله وما في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان
 ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه
 وان كان نصرانيا او يهوديا ليردنه علي ساعيه واما النعم فما كنت اباع
 منكم الا فلانا وفلانا اخرجاه الجذر الاصل والوكت الاثر البسير والمجل
 تنفط من اثر عمل منتبرا ثم تغاوم مسلم في حديثه في الشفاعة وترسل
 الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يميننا وشمالنا **باب**
 قوله كلهم راع وكلهم مسئول عن رعيته وقوله يا ايها الذين امنوا
 انفسكم واعلموا ان الاية عز ابن عمر ولا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم راع وكلهم
 مسئول عن رعيته الامام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع على
 اهل بيته ومسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة
 عن رعيته والولد راع في مال ابيه ومسئول عن رعيته والخادم راع في مال
 سيده ومسئول عن رعيته **باب** المسئلة على الرعية عن عائشة قريحا اللهم
 ولي في امرتي شيئا فشق عليهم فشقا عليه ومن رفق بهم فارفق به
 رواه مسلم **باب** الرقعة بالملوك عن ابي مسعود انه ضرب